وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار –عنابة– UNIVERSITE BADJI MOHKTAR – ANNABA –

كليه:العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علم الاجتماع والديموغرافيا

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث بعنوان:

عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية - من منظور علم الضحايا-

تخصص: علم اجتماع الجريمة

إعداد الطالبة:إشراف:

–لموشي جهيدة– الأستاذ الدكتور/ فريحة محمد كريم

لجنةالمناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة
بوالشرش نور الدين	رئيسا	أستاذ	جامعة باجي مختار – عنابة
فريحة مُحَمَّد كريم	مقررا	أستاذ	جامعة باجي مختار – عنابة
عليوات سميحة	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة باجي مختار – عنابة
عاشور مولدي	عضوا	أستاذ	جامعة العربي التبسي – تبسة
بن دريدي منير	عضوا	أستاذ محاضر أ	جامعة مُحَمَّد شريف مساعدية سوق أهراس

السنـــة الجـــامعيـــة:

2024/2023

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله والشكر كله

أتقدم بالشكر والتقدير إلي الأستاذ المشرف علي الأطروحة "الأستاذ الدكتور محمد كريم فريحة "

لما أبداه من توجيهات وملاحظات علمية.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الذين تحملوا مشاق قراءة وتقييم هذه الأطروحة، وإلى كل الأساتذة الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل سواءً من قريب أو من بعيد، كما أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى والدي الغالي والوالدة الغالية، وإلى زوجي الفاضل وتقبلوا مني الشكر والعرفان كله.

فهـــــرس المحتويـــــات	الصـفحـة
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
ملخص الدراسة (اللغة العربية، الإنجليزية)	
مقدمـــــة	**(أ – جـ)**
الفصل الأول: إشكالية الدراسة ومنطلقاتها	**18 – 05**
تمهيد	**07**
1) إشكالية الدراسة	**13 – 08**
2) فرضيات الدراسة	**14**
3) أهمية الدراسة	**16 – 14**
4) أهداف الدراسة	**16**
مخطط الدراسة	**17**
خلاصة	**18**
الفصل الثاني: الأصول النظرية للدراسة	**67 – 19**
تمهيد	**21**
1-مفاهيم الدراسة	**34 – 22**
1_1_ الضحية	**25 – 22**
1-2_علم الضحايا: victimolgy	**26**
1_4_ مفهوم الجريمة	**30 – 26**
1_5_ مفهوم النصب	**32 – 31**
1_6_ مفهوم الاحتيال	**34 – 32**
2- نظريات الدراسة	**46 – 34**
2-1- النظريات التقليدية	**37 – 35**
2-2- النظريات الحديثة	**46 – 38**
3- الدراسات السابقة	**64 – 46**
3-1- الدراسات العربية	**59 – 47**
3-2- الدراسات الأجنبية	**62 – 59**
3-3- الدراسات الجزائرية	**64 – 63**

التعقيب على الدراسات السابقة	67 – 65
خلاصة	67
الفصل الثالث: علم ضحايا الجريمة	105 – 68
تمهيد	70
1- ماهية علم ضحايا الجريمة	75 – 71
1-1- مفهوم علم الضحايا	73 – 71
1-2- مفهوم الضحية	75 – 73
2- نشأة وتطور علم ضحايا الجريمة	79 – 75
2-1- بداية ميلاد علم ضحايا الجريمة	79 – 75
2-2- تطور علم ضحايا الجريمة	80 – 79
3- تصنيف ضحايا الجريمة	85 – 82
3-1- تصنيف الضحايا على أسس اجتماعية ونفسية	83 – 82
3-2- تصنيف الضحايا على أسس قانوني	85 – 83
4- دور الضحية في الجريمة	89 – 85
4-1- دور الضحية في بث فكرة الجريمة لدي الجاني	86
4-2- دور الضحية في توفير الفرصة المناسبة	86
4-3- دور الضحية في حصول الجريمة	87
4-4- دور الضحية في حدوث الجرائم المستترة	87
4-5- ضحية ليس لها دور في الجريمة	89 – 87
5- الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة	93 – 90
5-1- المنظور الإسلامي لضحايا الجريمة	91 – 90
5-2- حقوق ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية	93 – 91
6- الدولة وحقوق ضحايا الجريمة	99 – 94
6-1- تعويض ضحايا الجريمة	96 – 94
6-2- مبررات التزام الدولة بتعويض الضحية	99 – 97
6-3- دور الدولة في الوقاية من خلال التوعية العامة للجريمة	104 – 99
خلاصة	105
الفصل الرابع: جريمة النصب والاحتيال، ماهيتها، أركانها، عقوبتها، وسبل الوقاية وطرق مكافحتها	137 – 106
تمهيد	108
1__ ماهية جريمة النصب والاحتيال	112 – 109

1_1_ تعريف جريمة النصب والاحتيال	109
1_2_ طبيعة جريمة النصب والاحتيال	111 – 109
1_3_ مميزات جريمة النصب والاحتيال	112 – 111
2_ أركان جريمة النصب والاحتيال	119 – 113
2_1_ الركن المادي	117 – 113
2_2_ الركن المعنوي	119 – 117
3_ عقوبة جريمة النصب والاحتيال	121 – 119
3_1_ النص القانوني لجريمة النصب والاحتيال	120 – 119
3_2_ العقوبة الأصلية	120
3_3_ العقوبة التكميلية	120
3_4_ العقوبة التشددية	121
3_5_ الإعفاء من العقاب	121
4_ جريمة النصب والاحتيال في الجزائر	125 – 122
4_1_ تطور ظاهرة جريمة النصب والاحتيال في الجزائر	125 – 122
4-2- إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في الجزائر في الفترة الممتدة بين 2010-2019	123
4-3- إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في ولاية عنابة بين 2010-2019	124
5_ سبل الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وطرق مكافحتها	137 – 125
1_ دور مؤسسات الدولة في الوقاية ومواجهة جرائم النصب والاحتيال.	135 – 127
1_1_ دور جهاز الشرطة في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.	129 – 127
1_2_ دور المؤسسة الدينية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.	132 – 130
1_3_ دور المؤسسة الاجتماعية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.	133 – 132
1_4_ دور المؤسسة الإعلامية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.	135 – 134
2_ الدور الوقائي للمنظمات الإقليمية والدولية.	135
خلاصة	137
الفصل الخامس: عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية	176 – 138
تمهيد	140
1_ عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية	150 – 141
1_1_ العوامل الفردية لضحية النصب والاحتيال	144 – 141
1_2_ العوامل الاجتماعية لضحية النصب والاحتيال	148 – 144
1_3_ العوامل النفسية لضحية النصب والاحتيال	150 – 148

2_ الضحية وعناصرها الجاذبة	156 – 151
2_1_ السمات الشخصية لضحية جريمة النصب والاحتيال	153 – 151
2_2_ الأعراض النفسية والاجتماعية التي تظهر على الضحية بعد وقوع الجريمة	156 – 154
3- سيكولوجية النصاب	160 – 156
3_1_ تعريف النصاب	156
3_2_ النصاب من وجهة نظر التحليل النفسي	157
3_3_ صفات النصاب النفسية	158
3_4_ طبيعة البناء النفسي للنصاب	159 – 158
3_5_ متي يصبح الجاني النصاب ضحية	160 – 159
4_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال المستحدثة	175 – 161
4_1_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال عبر الانترنت.	168 – 161
4_2_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال من خلال بطاقات الائتمان.	173 – 168
4_3_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال من خلال الدعاية التجارية الكاذبة	175 – 174
خلاصة	176
الفصل السادس: الإجراءات المنهجية	198 – 177
تمهيد	179
1 - الدراسة الاستطلاعية	187 – 180
1-1 أهداف الدراسة الاستطلاعية	180
1-2- مراحل الدراسة الاستطلاعية	187 – 180
2_ الدراسة الأساسية	198 – 188
1-2 منهج الدراسة	188
2-2_ مجالات الدراسة	190 – 189
2-2-1_ المجال المكاني	189
2-2-2_ المجال الزماني	189
2-2-3_ المجال البشري	190
3_2_مجتمع البحث وطريقة اختيار العينة	191 – 190
3_3_ الأدوات المستخدمة في الدراسة	198 – 191
3_3_1_ المقابلة	192 – 191
3_3_2_الملاحظة	192
3_3_3_الاستبيان	194 – 193

• الأدوات المستخدمة في جمع البيانات:	194 – 198
3_4_ الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث	197 – 198
خلاصة	198
الفصل السابع: عرض وتحليل النتائج	199 – 231
تمهيد	201
1- عرض وتحليل نتائج تطبيق الاستمارة	202 – 230
• البيانات الأولية	202 – 211
• تحليل محاور الاستمارة	212 – 230
1_1 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الأول	212 – 213
1_2 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الثاني	214 – 215
1_3 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الثالث	216 – 217
2- اختبار فرضيات الدراسة	218 – 230
2_1 اختبار الفرضية الأولي	218 – 220
2_2 اختبار الفرضية الثانية	221 – 222
2_3 اختبار الفرضية الثالثة	223 – 225
2_4 اختبار الفرضية الرابعة	225 – 227
2_5 اختبار الفرضية الخامسة	227 – 230
3-النتائج العامة لدراسة	230 – 231
خاتمة	232 – 235
قائمة المراجع	236 – 241
قائمة الملاحق	/

فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	التطور التسلسلي لعلم ضحايا الجريمة	81
02	التسلسل التاريخي لأهم المؤتمرات التي انعقدت للحماية ضحايا الجريمة	96
03	يبين إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في الجزائر في الفترة الممتدة بين 2010 _ 2019	123
04	يبين إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في ولاية عنابة في الفترة الممتدة بين 2010_.2019	124
05	نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الأول للمقابلة	184
06	نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الثاني للمقابلة	185
07	نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الثالث للمقابلة	185
08	نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الرابع للمقابلة	186
09	معامل الارتباط بيرسون	195
10	الجدر التربيعي لمعامل"Alpha de Cronbach " لدراسة ثبات أداة الدراسة	196
11	درجات مقياس ليكارت الخماسي	196
12	تحديد المعياري للرأي	197
13	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن لضحية النصب والاحتيال	202
14	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس لضحية النصب والاحتيال	203
15	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوي التعليمي لضحية النصب والاحتيال	203
16	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة العائلية	204
17	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المهنة	205
18	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع المهنة	205
19	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البيئة السكنية للضحية	206
20	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع السكن للضحية	207
21	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السوابق الإجرامية للضحية	207
22	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب تكرار جريمة النصب والاحتيال على للضحية	208
23	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان التعرض الضحية للنصب والاحتيال	209

24	توزيع أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لجرائم أخري	209
25	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العلاقة مع الجاني	210
26	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب وصفات للجاني	211
27	عرض وتحليل نتائج المحور الأول	212
28	عرض وتحليل نتائج المحور الثاني	214
29	عرض وتحليل نتائج المحور الثالث	216
30	تحليل نتائج الانحدار الخطي البسيط لأسلوب حياة الضحية حسب متغير السن	218
31	تحليل نتائج الانحدار الخطي البسيط لأسلوب حياة الضحية حسب متغير المستوي التعليمي	221
32	تحليل نتائج الانحدار الخطي البسيط لأسلوب حياة الضحية وتعرض للنصب والاحتيال	223
33	تحليل نتائج الانحدار الخطي البسيط لدرجة تهور الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال	225
34	تحليل نتائج الانحدار الخطي البسيط لدرجة طمع الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال	227

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	منحني يبين تطور جريمة النصب والاحتيال في الجزائر في الفترة (2010_2019)	123
02	منحني يبين تطور جريمة النصب والاحتيال في ولاية عنابة في الفترة (2010_2019)	125
03	يوضح سمات الشخصية لضحية النصب والاحتيال	152
04	يوضح الضحية بين المطاردة الثلاثية	153
05	تحول النصاب إلى ضحية	160

ملخص الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد بعض العوامل التي تعرض الأفراد ليكونوا ضحايا النصب والاحتيال، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول دور العوامل الفردية، وكذا العوامل الاجتماعية والنفسية، حيث اعتمدنا في هذه الدراسة علي المنهج الإحصائي الوصفي، وتمثلت أدوات جمع البيانات في الاستمارة والمقابلة وملاحظة بسيطة بدون مشاركة، وتكونت عينة الدراسة من (70) ضحية نصب واحتيال و(10) ضحايا في الدراسة الاستطلاعية.

كما تم الاعتماد على إحصاءات مديرية الأمن الوطني بولاية عنابة، والجزائر العاصمة، ولاختبار فرضيات الدراسة والتحقق منها استعننا ببرنامج spss، والتحليل الكيفي للأسئلة المقابلة ولقد تحصلنا على النتائج التالية:

- وجود فروق دالة بين تعرض الضحايا للنصب والاحتيال حسب متغير السن، حيث أن فئة الشباب والنضج هي الأكثر تعرضا للنصب والاحتيال.
- وجود فروق دالة بين تعرض الضحايا للنصب والاحتيال حسب متغير المستوي التعليمي،
- وجود فروق دالة بين أفراد العينة حسب متغير أسلوب حياة الضحية، حيث أن أسلوب حياة الضحية يؤثر في تعرضها للنصب والاحتيال.
- وجود فروق دالة إحصائيا لمتغير تهور الضحية وتعرضها لنصب والاحتيال، حيث أن التهور يؤثر في تعرضها للنصب والاحتيال.
- وجود فروق دالة إحصائيا لمتغير طمع الضحية وتعرضها لنصب والاحتيال، حيث يؤثر طمع الضحية ويجعلها فريسة سهلة للمجرم النصاب.

الكلمات المفتاحية: الضحية، الجريمة، النصب.

TITLE: FACTORS OF THE CRIME OF FRAUD AND SWINDLING of VICTIM FROM THE PERSPECTIVE OF VICTIMOLOGY

(A field study in the offices of lawyers in Annaba)

Keywords: fraud – swindling - victim.

Through this study, we try to determine some of factors that expose individuals to be victims of fraud and swindling, we relied in this study on the descriptive analytical approach, and data collection tools were questionnaire, interview, and a simple observation without participation, and the study sample consisted of (70) victims of fraud and swindling (10) victims in the survey.

The statistics of National Security Directorate of Annaba and Algiers were also relied upon, and to test and to check the hypotheses of study, we used the spss program, and we obtained the following results:

There are significant differences between the victims' of fraud and swindling according to age variable, young and mature people's category are the most vulnerable to fraud and swindling.

There are significant differences between victims to fraud and swindling according to educational level variable, so the largest group was secondary school students, and perhaps this is due to the lack of awareness and ignorance of victims.

There are significant differences between the sample members according to the variable of the victims' lifestyle, so victims' lifestyle affects in terms of fraud and swindling.

There are statistically significant differences of variable of victims' recklessness to be exposed to fraud, since recklessness affects her exposure to fraud

There are statistically significant differences in the variable of the victims' greed to be exposed to fraud, since greed affects victim and makes her an easy prey for the impostor criminal.

المقدمة

مقدمة:

تركزت الدراسات في العلوم الجزائية لفترة طويلة من الزمن حول الجاني ووسائل معاقبته لردعه من العودة إلي السلوك طريق الجريمة وردع الآخرين كذلك وإرضاء الشعور العام بالعدالة ومن هذا المنطلق سادت فكرة الانتقام من الجاني والتي تحولت مع تطور العلوم إلي سياسية تأهيلية وإصلاحية هدفها إعادته إلي حياة الجماعة للقيام بدوره البناء في المجتمع، أما الاهتمام بشخص الضحية فقد بدأ في الأبحاث والدراسات الحديثة لأنه يشكل ركيزة أساسية في علم مكافحة الإجرام أو الوقاية منه، وإذا كانت هنالك عوامل عديدة تدفع بالجاني إلي ارتكاب جريمة، فإن هنالك أيضا اعتبارات مختلفة يمكن أن تؤدي بالشخص لأن يصبح ضحية العمل الإجرامي، نتيجة لهذا الواقع برزت التحليلات التي تربط بين المجرم والضحية. **(علي محمد جعفر، 2003، ص1).**

وعليه فالجريمة لا تقع من فراغ فلابد أن تجمع بين المجرم والضحية تفاعلات مشتركة توحي بتداخل الحاصل بينهما ومن المهم معرفة ذلك التداخل للوقوف علي الدوافع الحقيقية للجريمة والكشف عن الكيفية أو الموقف الذي يمكن للضحية أن يسهم بدور ما في حدوث الجريمة، وللوقاية من الجريمة لابد وأن نأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المجرم والضحية للعمل علي التنبيه للأخطاء وتصرفاته التي تدفعه لأن يكون محل اعتداء عليه، ومن ثم فإن فهم السلوك الإجرامي المنسوب لمجرم معين لا يمكن أن يكون مكتملا إلا من خلال الوقوف علي علاقته بضحيته.

وفي الآونة الأخيرة انتشر بكثرة نمط جديد من الضحايا ألا وهو ضحايا جريمة النصب والاحتيال، والتي تعد من الجرائم التقليدية والتي أصبحت تأخذ أشكال جديدة في عالم جرائم العصر الحديث ولعل هذا يرجع لطبيعتها الخاصة التي تتمثل في كونها من الجرائم التي تستخدم فيها الجهد الذهني والعقل بدلا من العنف، وأصبحت اليوم يستعان فيها بالتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية والمبتكرات الأمر الذي جعل أمر اكتشافها أمر صعب نظرا لتعقيداتها، والنصب والاحتيال جريمة لها ثلاثة أركان المجرم، الضحية، الجريمة، ونظرا لأهمية الضحية باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الجريمة النصب والاحتيال فنحن نسعى من خلال هذه الدراسة الراهنة إلي تسليط الضوء عليها ومحاولة فهم وتحليل سلوكها الذي جعل منها ضحية نصب واحتيال.

تناولنا خلال هذه الدراسة عوامل ضحية النصب والاحتيال، من منظور علم الضحايا الأمر الذي يعطي لدراسة نوع من التميز، أي العوامل التي من شانها تساهم في زيادة فرص وقوع الأفراد ضحية للجريمة النصب والاحتيال، فهنالك العوامل الفردية (السن، المستوي التعليمي)، وكذا العوامل الاجتماعية المتمثلة في (أسلوب الحياة، والنشاط الروتيني، حالة التفرد)، بالإضافة إلي العوامل النفسية (الطمع، التهور والتسرع)، ومن خلال هذه الدراسة أيضا تمكننا من إحصاء معدلات نمو الظاهرة في ولاية عنابة من خلال تحليل إحصاءات ضحايا النصب والاحتيال للسنوات الأخيرة المتحصل عليها من مديرية الأمن الوطني للولاية محل الدراسة.

أيضا قمنا بإجراء دراسة ميدانية مع عينة من ضحايا النصب والاحتيال، وقد تمكنا من جمع البيانات من الضحايا نفسهم من خلال التحليل الوصفي الاستدلالي للبيانات المتحصل عليها حيث تم التعرف على الخصائص الديمغرافية للضحايا والعوامل الاجتماعية والنفسية التي تعرض الضحية لنصب والاحتيال وبعد التعرف على هذه العوامل يمكننا تحديد دور الضحية في جريمة النصب والاحتيال، ومن ثم المحاولة في التحكم في هذه الظاهرة ومعالجتها برسم سياسة وقائية يكون الضحية فيها عنصر أساسياً، وتم تركيب ثمانية فصول تتمثل فيما يلي:

الفصل الأول:تمالتطرق فيه إلى إشكالية الدراسة وطرح التساؤل الرئيسي، ثم الفرضيات، ثم الأهمية وأهداف الدراسة.

الفصل الثاني: تناولنا من خلاله الجذور النظرية للدراسة من خلال تعريف أهم المفاهيم الأساسية الموجودة في الدراسة، ثم النظريات المفسرة للظاهرة محل الدراسة كما تناولنا الدراسات السابقة.

الفصل الثالث: تطرقنا فيه لعلم ضحايا الجريمة من حيث تعريفه، نشأة، والتطور هذا العلم ثم تصنيف أهم ضحايا الجريمة، وكذا دور الضحية في الجريمة، كما تناولنا في هذا الفصل المنظور الإسلامي لضحايا الجريمة ودور الدولة في الوقاية من خلال التوعية العامة للجريمة.

الفصل الرابع: خصصنا هذا الفصل لماهية جريمة النصب والاحتيال، من حيث التعريف، طبيعتها، مميزاتها، أركانها، والتعرف على مختلف العناصر والأبعاد المرتبطة بها وكذا سبل الوقاية من هذه الجريمة.

الفصل الخامس: تطرقنا فيه لعوامل جريمة النصب والاحتيال المؤثرة على الضحية (الفردية الاجتماعية، النفسية)، وكذا سيكولوجية النصاب باعتباره عنصر في هذه الجريمة.

الفصل السادس:طرحنا فيه الإجراءات المنهجية للدراسة وإبراز الإجراءات الميدانية وتطرقنا فيه إلى الدراسة الاستطلاعية ومراحلها وكذا عينتها، وتوضيح المنهج المتبع في البحث ثم الدراسة الأساسية وإجراءاتها وأدوات المعاينة المعتمدة عليها بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة.

الفصل السابع: قمنا بعرض وتحليل نتائج تطبيق مختلف أدوات الدراسة وذلك من خلال عرضها في تسلسل منهجي، ومن ثم التركيز على مناقشة وتفسير نتائج البحث في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة، مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة الراهنة وفي الأخير الخاتمة.

الفصل الأول:

إشكالية الدراسة ومنطلقاتها

تمهيد

1) إشكالية الدراسة

2) تساؤلات الدراسة

3) فرضيات الدراسة

4) أهمية الدراسة

5) أهداف الدراسة

خلاصة

تمهيد:

قمنا من خلال هذا الفصل بتحديد إشكالية الدراسة، حيث يعتبر تحديد إشكالية الدراسة من أهم الخطوات التي لابد منها حتى يتحدد للباحث الجانب الذي يريد دراسته ومن ثم بناء فرضيات البحث والمتمثلة في إجابات محتملة للتساؤلات التي تم تحديدها في إشكالية الدراسة، ومن ثم تحديد فرضيات الدراسة والتي تعد كإجابة مؤقتة لتساؤلات الدراسة الراهنة والتي يمكن أن تحقق أو ترفض، كما تم التعرض لأهمية الدراسة والأهداف التي نسعى لتحقيقها.

1) الإشكالية:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة بوجود الإنسان، وعند تتبعنا للتطور التاريخي للجريمة نجد أن المجتمعات في العصور التقليدية كانت تهتم بتطبيق أشد وأقصي أنواع التعذيب على المجرم، ومع ظهور الدولة انتظمت حياة الأفراد في إطار القانون الذي وضع لحماية حقوق الأشخاص وتعويض الضحية مادياً حسب درجة الضرر الذي تعرض له أو يتم تعويض أسرته في حالة وفاته والجاني هو من يتكفل بالنفقات المالية.

ومع ميلاد علم الإجرام في القرن 19 نجد أن اهتمام العلماء والباحثين انصب علي المجرم وظهرت نظريات فسرت السلوك الإجرامي بإرجاعه إلي عوامل بيولوجية واجتماعية ونفسية واقتصادية تدفع المجرم إلي ارتكاب الجريمة، وأصبح ينظر إلي المجرم علي أنه ضحية تلك الظروف والعوامل السابقة، وفي أربعينات القرن العشرين وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار علي البشر حيث قدر عدد الضحايا بحوالي 20 مليون قتيل، ناهيك عن تفشي الأمراض والأوبئة والجهل والفقر...الخ، من الأضرار التي خلفتها ونتيجة لذلك ظهر الاهتمام بالضحايا بصفة عامة وضحايا الجريمة بصفة خاصة وظهور جمعيات ومنظمات وطنية ودولية لضحايا الجريمة كان الهدف من إنشائها حماية حقوق الضحايا وتعويضهم علي الأضرار التي ألحقت بهم، وعليه تأسس علم الضحايا كفرع علمي جديد من فروع علم الإجرام والذي اهتم بالدراسة العلاقة والتفاعل بين المجرم والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها.

قبل ظهور علم الضحايا لم يكن في وسع علماء علم الإجرام الاعتراف بأي دور لضحايا في المخالفات القانونية التي يرتكبوها آخرون في حقهم، حيث جاء علم الضحايا ينادي بتصحيح هذا الموقف

الذي قد لا يكون عادلاً في رأي أنصار علم الضحايا، حيث رفضوا تفسير الجريمة ونظريات علم الإجرام المكيفة علي الجاني والتي تلقي كل المسئولية الجنائية علي عاتق المجرم واتجهوا إلي ضرورة النظر إلي الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية تحدث بين طرفين المجرم والضحية وقد أدي هذا إلي بروز نموذج جديد لميكانيكية الجريمة التي تأخذ في الاعتبار المبادرات الفردية والاستجابة لها، الفعل وردة الفعل، الدوافع والمقاصد وغيرها من الصيغ والمصطلحات التي أصبحت تحل محل الجاني.

تعد الضحية أحد أركان الفعل الإجرامي الذي يتكون من المجرم والجريمة والضحية، وذلك لما للضحية من دور في تحديد وصياغة شكل الفعل الإجرامي، حيث كشفت العديد من الدراسات التي أجريت علي ضحايا الجرائم أن لها دور في إعادة تشكيل الجريمة، ونجد في هذا السياق "فون هنتينق"**(Von Henting)** الذي كشف في دراسته حول التفاعل بين "المجرم والضحية" الدور الايجابي لضحية في الفعل الإجرامي، حيث يمكن أن يكون لسلوك الضحية سببا في الجريمة، كما تناول الخصائص البيولوجية والاجتماعية والنفسية لضحايا الجريمة مستندا إلي العديد من الإحصاءات الرسمية، ونجد الباحث مندلسون **(Mendelshon)** في دراسته "**علم الضحية**" أوضح هو الأخر الدور الايجابي الذي تلعبه الضحية من خلال تهورها، وقد وجه اللوم لها وبينت الدراسة مدي مشاركة الضحية في العمل الإجرامي **(الوريكات، 2008، ص42)**.

وباعتبار دوافع الجريمة ومبرراتها تختلف لدي المجرم، كذلك نجد أن سلوك وسمات شخصية الضحية تختلف من جريمة إلي أخري، ولكن كلها عناصر ترتبط ببعضها في الموقف الإجرامي ولها دور مهم في حدوث الجريمة، حيث لا يتم اختيار السلوك الإجرامي من قبل المجرم بصفة عشوائية، إنما يقوم علي عدة عوامل منها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، والتي تجعل بعض الأفراد يقعون ضحايا دون

غيرهم من الأفراد، كما يشير كل من (لورنس كوهن وماركس فلسون) أن الجريمة تتطلب تلازماً في حدوثها من حيث الزمان والمكان كما حددوا ثلاثة عناصر ضرورية لحدوث الجريمة وهي: وجود شخص لديه استعداد إجرامي، وتوفر هدف مناسب مع غياب مصدر الحماية.

ومع تعقد وتطور الحياة المعاصرة تعددت أساليب الجريمة وأشكالها وأصبحت تهدد أمن وكيان المجتمعات المعاصرة، ومن أبرز هذه الجرائم هي النصب والاحتيال التي أصبحت من الظواهر الإجرامية التي تسود علاقات التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، والتي تعتبر من الأنماط الإجرامية «القديمة الحديثة» بمعني أن المجتمعات عرفتها قديما، كما أنها تطورت صورها وأنماطها وأساليب ووسائل ارتكابها، حيث أصبحت تأخذ صور جديدة في العصر الحديث نظراً للأساليب الحديثة والمتجددة والتي تأخذ العديد من الأشكال في وقتنا الراهن، حيث يتبع النصاب أساليب ووسائل احتيالية تقوم علي أعمال التفنن والابتكار، وذلك يكون باعتماد علي القدرات الذهنية التي يتميز بها النصاب وقدرته على تكييف هذه الوسائل والأساليب بما يتلاءم مع تطورات التقنية

الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويساعدهم في ذلك أن ضحايا النصب والاحتيال في بعض الأحيان يسعون بأنفسهم إلى جذب وإغراء النصاب ويكون ذلك بدافع طمع الضحية، أو التهور والتسرع في كسب مال كثير في وقت قصير، الأمر الذي يؤدي بهم إلى تسليم أموالهم طوعاً واختياراً دون إكراه أو وسيلة ضغط على إرادتهم الحرة، وبهذا تساهم في خلق فكرة الجريمة أو تسهيل أو إتمام وقوعها عليه.

إن الارتفاع المضطر لمعدلات النصب والاحتيال في معظم دول العالم والدول العربية والجزائر خاصة بمختلف أنماطها التقليدية والمستحدثة واتساع نطاقها المادي والمعنوي وامتدادها عبر الحدود الدولية أدي إلى تضاعف عدد المجرمين في مقابل تضاعف عدد ضحايا النصب والاحتيال.

تشير نتائج المسوحات التي أجريت على حجم ضحايا الجرائم في المجتمع الأمريكي عن ظهور متغيرات عديدة هي:

المساكن الشعبية والأحياء الفقيرة، المساكن العشوائية والمناطق الحضرية، الشباب والصبايا أوقات المساء، الإكثار من الكحول هذه المتغيرات تزيد من تفاقم الجرائم والتي بدورها تزيد من عدد ضحاياها أكثر من المتغيرات الأخرى. **(معن خليل العمر، 2009، ص133).**

كما تكشف لنا الإحصاءات الدورية التي تعدها الأمم المتحدة أرقماً غير مطمئنة حول معدلات التضرر من الجريمة وسط سكان المناطق الحضرية في العالم، إذ تجاوزت نسبة ضحايا الجريمة في بعض أنحاء العالم **(40%)** من حجم السكان.

ومما لاشك فيه أن ضحايا الجرائم في العالم العربي تفوق مثيلاتها، فتشير الإحصاءات الجنائية السنوية التي تصدرها أجهزة الشرطة في الدول العربية إلى أن إجمالي الجرائم المرتكبة والتي وصلت إلي علم الشرطة في **(14)** دولة عربية خلال العام **2001** قد بلغ **(3000000)** جريمة نصب **(محمد الأمين البشري، 2005، ص9)**

والحصيلة السنوية للجرائم النصب والاحتيال في العالم العربي هي حوالي ثلاثون (30) ألف ضحية ويقع في العالم العربي ما يفوق النصف مليون ضحية نصب واحتيال سنويا.

ولقد دلت نتائج إحدى الدراسات التي كانت بعنوان «**التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة**» أن المدخل للتفسير العلمي الدقيق لوقوع بعض الأفراد ضحايا الجريمة يتحقق من خلال وصف الضحايا

وتصنيفهم على أسس مختلفة سواء قانونية أو عضوية أو اجتماعية، كما كشفت نتائج هذه الدراسة أن أكثر ضحايا الجريمة هم من الذكور وبفارق كبير مقارنة بالإناث، كما أن هناك ضحايا ذات شخصية اعتبارية كالشركات والبنوك.

وقد هدفت بعض الدراسات كدراسة ناصر بن مانع علي آل بهيان الحكيم إلي معرفة دور الضحية في حدوث الجريمة وكانت من أهم نتائج المرتبطة بهذه الدراسة أن للخصائص الفردية والاجتماعية لها دور في وقوع الفرد ضحية للجريمة كما كشفت الدراسة أن العلاقة التي كانت بين الضحية والجناة قد نتج عنها بعض التصرفات السلوكية التي ساهمت في إقدام الجناة على ارتكاب جرائمهم حيث بلغت نسبة من حاول الاعتداء على الجناة **(25.6%)**، ومن قام باستفزازهم بنسبة **(20.9%)**، ومن قام بتساهل معهم الأمر الذي جعلهم يطمعون بسرقة بنسبة **(20.9%)**.

والجزائر مثلها مثل بقية المجتمعات العربية الأخرى، تعاني من الظاهرة الإجرامية بشكل كبير لما لها من أثار سلبية على الصعيد الفردي والمجتمع ككل، وبالاطلاع على إحصائيات النصب والاحتيال في الجزائر فقد أصبح يشكل معضلة حقيقية تشغل فكر الكثيرين بما فيهم عامة الشعب.

وتدل الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن الوطني في الجزائر بالنسبة للفترة الممتدة مابين **2010-2019** أن جرائم النصب والاحتيال تقدر بمعدل **(20)** ألف جريمة سنويا، كما تشير الإحصائيات المسجلة خلال سنة 2019 أن عدد جرائم النصب والاحتيال التي وقعت بالجزائر تمثلت في

24982 جريمة، وهذه المؤشرات الإحصائية هي دليل علي خطورة جرائم النصب والاحتيال في الجزائر علي الحياة الاجتماعية، فهي تسبب خسائر فادحة في الممتلكات الخاصة وتستهدف كل الفئات المجتمع دون استثناء كما تدل الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن الوطني لولاية –عنابة– لعدد جرائم النصب والاحتيال نجد عددها الإجمالي في سنة 2014 قد بلغ 215 ضحية نصب والاحتيال، وفي سنة 2015 وصل المجموع إلي 312 ضحية، أما في سنة 2018.

وقد أدي تفاقم ضحايا جرائم النصب والاحتيال وعدم الاكتراث بقوانين إلى تزايد الاهتمام بهذا الموضوع من قبل الباحثين وذلك بمحاولة فهم أسباب وقوع بعض الأفراد دون عن غيرهم ضحية

للنصب والاحتيال، فهذه الظاهرة الإجرامية معقدة لتشابك وتعدد عواملها وظروفها وآثارها على الضحية الذي قد يكون برئ ولا تربطه أي علاقة بما وقع له، وأحيانا أخري يكون لتصرفاته سبب في وقوعه ضحية النصب والاحتيال.

ويصبح تناول هذه الظاهرة من منظور علم الاجتماع الجريمة مبنيا على محاولة تحليل سلوك الضحية واستقصاء ملامحه وأبعاده انطلاقا من فهم تأثير الظروف والعوامل الفردية والاجتماعية والنفسية على الضحية، والسعي لفهم مختلف آليات وقوع جريمة النصب والاحتيال، والتعرف على مختلف العوامل والمتغيرات المؤثرة في سلوكات الضحية. وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ✓ **ماهي عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية؟**

ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة أسئلة فرعية يمكننا صياغتها في شكل فرضيات كالآتي:

2) فرضيات الدراسة:

يلجأ الباحث إلي بناء فرضيات تمثل إجابات محتملة مؤقتة للتساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، بغرض تحديد المجالات التي يتناولها الباحث بالدراسة والتحليل، واعتمدنا في الدراسة الراهنة على الفرضيات التالية:

1) لا توجد فروق دالة في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير السن.

2) لا توجد فروق دالة في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير المستوي التعليمي.

3) لا توجد فروق دالة في أسلوب حياة الضحية وتعرضها لنصب والاحتيال.

4) لا توجد فروق دالة في درجة تهور وتسرع الضحية وتعرضها لنصب والاحتيال.

5) لا توجد فروق دالة في درجة طمع الضحية وتعرضها لنصب والاحتيال.

3) أهمية الدراسة:

لكل باحث أسباب تدفعه إلى اختيار الموضوع الذي يريد دراسته حسب أهميته ولنا أسباب ودوافع لاختيار الموضوع والتي تتمثل فيما يلي:

أ) الأهمية النظرية:

- تعتبر الدراسة الراهنة من الموضوعات التي تبحث في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأموال العامة والخاصة، حيث نجد أن هذه البحوث تنمو وتتطور من حيث منهاجها ومحتوياتها وتعد جريمة النصب والاحتيال من أهم المشكلات التي باتت تأرق المجتمعات، لما لها من أثار سلبية

على الصعيد العام والفردي لهذا ينبغي إلقاء الضوء على بعض الجوانب المتعلقة به وهذا ما يدفع إلى القيام بهذه الدراسة.

- تعتبر هذه الدراسة من المواضيع قليلة التداول في الجامعة الجزائرية، وتدخل هذه الدراسة في نطاق دراسة ضحية جريمة النصب والاحتيال، وهي من أهم المواضيع في علم الاجتماع، وذلك لارتباط الظاهرة بأمن المجتمع وبظروفه الاجتماعية والاقتصادية وبناءه وبأنساق هامة في هذا المجتمع.
- أجري البحث الحالي في إطار مسايرة تطور البحوث حول ضحايا جرائم النصب والاحتيال حيث نهدف بشكل أساسي إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي تدفع بعض الأفراد للوقوع ضحايا جرائم النصب والاحتيال.
- هذه الدراسة تفيدنا في التعرف على خصائص الضحية ودورها في الجريمة وبالتالي إعطاء تفسير علمي للظاهرة محل الدراسة.

ب) الأهمية التطبيقية:

- تنبع الأهمية التطبيقية للدراسة في كونها تتناول ضحايا جرائم النصب والاحتيال، والتي تعد من أهم المواضيع في علم الاجتماع، لارتباطها بأمن الفرد والمجتمع، حيث باتت آثاره واضحة في مختلف النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية للمجتمع.
- اختبار الفروض ميدانيا والتي من شأنها أن تقدم لنا بيانات قد تساعدنا في تعميق فهمنا للظاهرة وتفسيرها ومحاولة إعطاء حلول عملية تفيد في التقليل من الظاهرة وآثارها السلبية وبالتالي على مكافحتها والوقاية منها.

- وتتلخص أهمية الدراسة الاجتماعية لضحية النصب والاحتيال في محاولة فهم الظاهرة محل الدراسة سعيا إلى الوصول لأهم العوامل الاجتماعية التي تجعل من الفرد ضحية دون عن غيره.
- وتسمح الدراسة الراهنة للوصول إلى اقتراح أفضل الحلول والعمل على وضع خطط للتقليل من نسبة ضحايا النصب والاحتيال، والتي قد تمكننا من الحد من هذه الظاهرة وأضرارها على الفرد والمجتمع والوقاية منها.

4) أهداف البحث:

- تهدف هذه الدراسة بوجه عام إلى الكشف عن ماهية جريمة النصب والاحتيال، وماهي أهم العوامل التي تدفع بالفرد ليكون ضحية النصب والاحتيال.
- التعريف بعلم الضحايا **victimology**من حيث نشأة والتطور، تصنيف الضحايا، حقوق الضحايا.
- دراسة الإطار الاجتماعي الذي يحدث في سياقه وقوع بعض الأفراد ضحايا النصب والاحتيال ومن ثم الكشف عن النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- تحديد الفئات الاجتماعية التي تتعرض أكثر من غيرها ضحية لنصب والاحتيال.

مخطط الدراسة

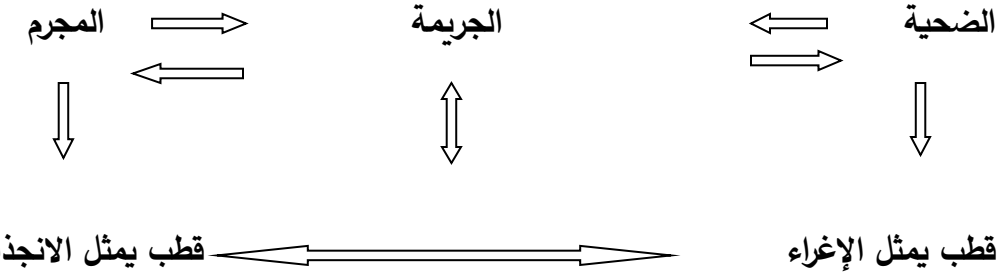

عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية

عوامل فردية	عوامل اجتماعية	عوامل النفسية
السن، الجنس، المرض	أسلوب الحياة، نوع المهنة،	الضغط النفسي، الثقة الزائدة
النشاط الروتيني، حالة التفرد.	بالنفس وبالآخرين، التهور والتسرع الطمع.	

دور الضحية في حدوث جريمة النصب والاحتيال

دور ايجابي	دور السلبي
نقصد به الدور الايجابي للضحية، عندما يكون لها دور فيما تعرضت له من اعتداء إما عن طريق أسلوب الحياة، أو التهور والتسرع أو الطمع الإهمال في الحفاظ على ممتلكاتها.	نقصد به الدور السلبي للضحية أنها اتخذت جميع التدابير والاحتياطات اللازمة ولكنها وقعت ضحية لنصب والاحتيال.

خلاصة:

يعتبر فصل إشكالية البحث بمثابة الإطار الرئيسي الذي تنطلق منه الدراسة العلمية، كما تعتبر من أهم الدعائم الأساسية في عملية البحث العلمي، وتم التطرق في هذا الفصل إلى طرح مشكلة الدراسة، وهي ضحية النصب والاحتيال التي أصبحت تشكل مشكلة تتخوف منها جميع دول العالم، ومن ثم تم وضع تساؤلات التي نسعى للإجابة عليها في الدراسة الراهنة، ومن ثم تحديد فرضيات البحث التي يمكن إثبات صحتها أو نفيها من خلال نتائج الدارسة الميدانية للبحث، كما تم عرض أهمية والأهداف التي تسعي الدراسة الراهنة لتحقيقها.

الفصل الثاني:

الأصول النظرية للدراسة

تمهيد

1-مفاهيم الدراسة

2- نظريات الدراسة

2-1- النظريات التقليدية

2-2- النظريات الحديثة

3- الدراسات السابقة

3-1- الدراسات الأجنبية

3-2- الدراسات العربية

3-3- الدراسات الجزائرية

خلاصة

تمهيد:

يمثل الفصل النظري القاعدة الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة العلمية، وتم في هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي وبحث المصطلحات المتداولة في الدراسة من أجل إعطاء دلالة علمية لمتغيرات الدراسة، كما تم تحديد النظريات التي تناولت موضوع البحث من أجل فهم الدور الذي تلعبه الضحية في هذه الظاهرة، وكذلك تم تحديد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

1_ مفاهيم الدراسة:

إن كل بحث علمي مهما كان مجال اختصاصه، فإنه يحتوي على العديد من المصطلحات العلمية، يوظفها الباحث لتوصيل المعاني والأفكار التي يريد التعبير عنها لهدف الاقتراب النظري من الموضوع الدراسة، ولهذا تم استخدام عدد من المصطلحات في هذا البحث والمتمثلة فيما يلي:

1_1_ الضحية:

1_1_1_ لغة:

الضحية مصطلح بالفرنسية(victime) وهي مشتقة من الأصل اللاتيني (victima)التي تقابل اللفظة الإغريقية(thyma)، وهي تعني المخلوق الممنوح قربانا للآلهة وهوما يمكن ترجمته بالأضحية إلا أننا في معظم الترجمة نجد أضحية وأيضا ضحية **(سهيل إدريس، 2005، ص10)**

جاء في لسان العرب: الضحية هي: ما ضَحَّيت بهُ... وضَحَا الرجل ضَحُوا وضُحوا وضحياً: برز للشمس وضحَا الرجل وضحيٍ يَضَحي معاً ضُحوا وضُحَيا: أصابتهُ الشمس.

والمُضَحاة: الأرض البارزة التي لا تكاد الشمس تغيبُ عنها، تقول: عليك بمضحاة الجبل، وضحا الطريق يضحُو ضُحُوا: بد وظهَر وبَرزَ **(ابن منظور، 1994، ص117)**.

وجاء في التهذيب: قال شمر: ضَحى يَضُحى ضُحّيا وضحَا يَضُحُو ضُحُو، وعن الليث ضَحِى الرجل يَضُحي الرجل يضُحى ضحَا إذا أصابهُ حرّ الشمس، **قال تعالي: {وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى...}(سورة طه، 119)**.

والضحية الميت الذي لا يستره من الأذى ساتر، ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين، كما يصير ضحيته بالتأذي بكشفه أو تعرضه لما يؤذيه ويفقده الأمن.**(بخيث، 2004، ص487)**.

عند ابن العرابي: يقال للرجل ،«**ضحا ظلُهُ**» إذا مات ضحا ظلُهُ، صار لا ظل له.**(معجم اللغة العربي، 1999، ص574).**

والضحية من الفعل ضحي مع تشديد الحاء يقال ضحي بشاة أي ذبحها

والأضحية: هي الشاة التي تذبح يوم عيد الأضحى، والضحية: هو ما ضحيت به جمعها ضحايا يذكر ويؤنث، وهو من أصابه الأذى. **(جمال ابو الفضل محمد ابن منظور، ص 265).**

1_1_2_ اصطلاحا:

يشير مصطلح إلى العديد من الدوائر المتداخلة التي تصاب أو تتضرر من وقوع فعل إجرامي معين سواء كان هذا الضرر قد اتصل مباشرة بالفعل الإجرامي أو بصورة غير مباشرة، وسواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً.

والضحية هو الطرف الذي أسئ إليه أو أصابه الضرر أو الذي وقع عليه الفعل ومسه الشر، والمجني عليه كما يكون شخصاً طبيعياً فقد يكون أيضا شخصا معنوياً كالدولة أو الهيئات...الخ **(Gerard Lopez,1977,p13).**

ويمثل مصطلح الضحية أيضا العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. **(محمد أحمد النابلسي، 1991، ص12).**

وفي بيان المفهوم الاصطلاحي لضحايا الجريمة صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي انعقد في ميلانو في مادته الأولى رقم 34/40 سنة 1985م ما يلي:

يقصد بالضحية الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية بما فيهم القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية

لاستعمال السلطة، وهذا التعريف يعتبر الأول الذي أقرته الأمم المتحدة بشأن موضوع الضحايا.**(محمد الأمين البشيري، 2005، ص69).**

1_1_3_ التعريف الفقهي:

يوجد هناك اختلاف فقهي حول صياغة تعريف لضحية الجريمة حيث نجد في الفقه الجنائي عرف الدكتور عبد القادر عودة الضحية على انه «هو من وقعت عليه الجريمة رأسا»، وهو بهذا يضيق من دائرة الضحية لتشمل فقط من مسته الجريمة مباشرة**(التشريع الجنائي الإسلامي، 2000، ص299)**

قال الإمام القرافي: الجناية لها ثلاثة أركان، الركن الأول: الجاني، الركن الثاني: المجني عليه، والركن الثالث: الجناية نفسها **(أحمد بن إدريس القرافي، 1994، ص273).**

1_1_4_ المفهوم القانوني للضحية:

الضحية: هي كل شخص أراد الجاني الاعتداء علي حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة التي أرادها الفاعل**(المرصفاوي، 1989، ص19).**

يعرف **عادل الكردوسي:** "الضحية هي كل إنسان أو جماعة وقع عليها اعتداء من أي نوع في ذاته أو في حقوقه، مسببا له أو لأسرته أو من يعو لهم ضررا ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه، سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته، سواء أدين في محاكمته أو لم يدان، أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية**(الكردوسي، 2004، ص124).**

الضحية هي من وقع عليها الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة، وكل شخص يكون محل معاناة ناجمة من فعل غير مشروع.

ويعرف الدكتور احمد فتحي سرور الضحية «كل شخص وقع على مصلحته فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضرار معينا أو عرضها للخطر» **(أحمد فتحي سرور، 1985، ص 298)**.

كما تغرف الضحية أو المجني عليه:" أنه من يكون محلا لمعاناة ناجمة من فعل غير مشروع، ومن ثم فهم يرون أن مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصي على التحديد القانوني"**(إبراهيم، 1994، ص134)**.

1-1_5_ الضحية في القانون الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية الي غاية التعديل في ق.إ.ج.ج رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، وهذا ما يجعله يستغني علي العديد من المصطلحات المشابهة كالمضرور والمجني عليه وبهذا يكون مصطلح الضحية أشمل منهم، ونجد استعمال المشرع لهذا المصطلح في العديد من المواد منها المادة 37 مكرر والفصل السادس المستحدث من الكتاب الاول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا، كما أشار لمصطلح الضحية أيضا في القانون الخاص بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 حيث جاء هذا في القسم الثاني المتعلق بحماية الأطفال ضحايا الجرائم في المواد 46 و47**(مولاي جيلالي بغدادي، ص 51)**

استعمال المشرع الجزائري كان في تعديل ق.إ.ج.ج رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 وهذا ما جعله يستغني على المصطلحات المشابهة كالمضرور والمجني عليه لأن الضحية أشمل.

1_1_6_ إجرائياً: ومفهومنا الإجرائي للضحية: هي كل إنسان وقع عليه الاعتداء وسبب له ضرراً، سواء كان بدني أو عقلي أو معاناة نفسية أو خسارة الاقتصادية.

1-2_علم الضحايا: victimolgy

يشير إلى تلك الدراسة العلمية والنظرية لأبعاد وطبيعة وأسباب الإضحاء الإجرامي وآثار ذلك على الأشخاص الذين كانوا عناصر في التضحية ورد فعل المجتمع تجاههم وخاصة رد فعل الشرطة والنظام القضائي.

1_3_التعريف الإجرائي لضحايا الجريمة:

وفقا للإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة نعتمد تعريفا إجرائيا:

الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيهم القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985م.

1_4_ مفهوم الجريمة

_4_1_ لغة:

الجريمة لغةً مأخوذة من مصدر: جُرْم الجُرْم، والجريمة هي مصدر من جَرمَ يجَرِمُ جرماً ولهذا يقال: جَرمهُ يجَرمهُ جرماً أي قطعه، ويقال جرم النحل واجترمهُ أي خرصهُ وجرهُ، ويقال: جرم إليهم وعليهم وأجرم، أيجني جناية والجرم والجريمة بمعني التعدي أو الذنب، والجرم بالضم الذنب كالجريمة وبكسر الجيم بمعني الجسد ويقال: أجرمني كذا وجرمني وجرمت، بمعني واحد وفلان يتجرم علينا أي يتجني علينا والمجرم أي

المذنب، وإذا ضم عين الفعل جرم يجرم جرماً بمعني عظم جرمهُ، وإذا كسر عين الفعل جرم يجرم جرماً كان الفعل بمعني صفا**(الفيروز أبادي، 1986، ص 32)**.

ويقال فلان أجرم: أي ارتكب جرما، ويقال أجرم عليهم أي جني جناية، والجريمة (مج) الجرائم وهي الجناية.

1_4_2_ المفهوم القانوني للجريمة:

يختلف مفهوم الجريمة في القانون من مجتمع إلي أخر حسب قواعده الوضعية المعمول بها والجريمة مفهوم قانوني حيث «لا توجد جريمة من دون نص قانوني» هذا المبدأ الذي حرصت علي تبنيه اغلب المواثيق الدولية والقوانين المعاصرة والذي يعد ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية من تعسف القضاة فيما لو تركت لهم السلطة التقديرية في تحديد الجرائم والعقوبات وتطبيقا لهذا المبدأ لا يستطيع القاضي أن يجرم فعلا ما دون أن يرد نص علي ذلك، مهما شكل هذا الفعل ضررا أو خطورة علي المجتمع أو تعارض مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية والاجتماعية.

وتعتبر الجريمة في القانون الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على عقوبة مقررة له ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقباً عليه إلا إذا نص الشارع على ذلك **(زكي حسين زيدان، 2004، ص13)**.

أو هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك.

1_4_3_ مفهوم الجريمة في قانون العقوبات:

الجريمة الجنائية هي التي يعني بها قانون العقوبات، وينشغل بها فقهاء القانون الجنائي، وإن اختلفت آراؤهم حول الأداء بتعريف محدد لفكرة الجريمة من الناحية القانونية، واقترحوا صيغاً عدة له خاصة وان التشريعات الجزائية نادراً ما تنص على تعريف عام للجريمة، وتترك هذه المهمة في أغلب للفقه الجنائي

ويقصد بالتجريم القانوني للسلوك الإجرامي أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا جرمه القانون بنص صريح، ولا تقوى أي أداة غير القانون علي وصف أي تصرف أو سلوك بأنه جريمة مهما بلغ استنكار المجتمع له، وإنما يكتسب السلوك هذه الصفة عندما يتدخل المشرع بوضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها ويقرر عقوبة لمن يخالفها، وهذا السلوك الذي يسبغ عليه المشرع وصف الجريمة، يختلف باختلاف المكان والزمان فما يعد جريمة في دولة ما قد يعد فعلاً مباحاً في دولة أخرى **(محمد عبد الله الوريكات،2008، ص63).**

1_4_4_الجريمة في القانون الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري في قانون العقوبات أي مفهوم للجريمة شأنه شأن التشريعات الجنائية الأخرى، ويرجع هذا إلى العمل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحسب القانون الجزائري فهناك نوعين من الجرائم:

الجريمة الجنائية:

هي عدوان علي أمن الجماعة واستقرارها وطمأنينتها ويمكن أن تقوم دون وقوع أي ضرر، كما يحدث في بعض الجرائم كالشروع في الجريمة وذلك حسب ما جاء في المادتان 31/30 من قانون العقوبات.

الجريمة المدنية:

هي كل فعل يقوم به الشخص فيتسبب بخطأ منه بضرر شخص آخر فيلتزم بتعويضه عن ذلك وفقا للمادة 124 التي نصت أن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وقانون العقوبات الجزائري وضع لكل جريمة جزاءها فالمادة 27 من قانون العقوبات تنص علي: تقسيم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

1_4_5_المفهوم الاجتماعي للجريمة:

هي كل فعل ضار يتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع، أو كل سلوك يناهض قيم المجتمع ومصالح أفراده الأساسية.

يعد العلامة الإيطالي **جاروفالو** من أوائل العلماء الذين حاولوا تحديد فكرة الجريمة استنادا إلى المعيار الاجتماعي حيث عرف الجريمة بأنها تعبير عن نقص شعور التضامن الاجتماعي لدى مرتكبها لعدم تحوطه بالقدر الكافي من القيم والقواعد الاجتماعية التي تلزم لحفظ وجود الجماعة، أو هي كل فعل ضار يتعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع.

كما تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية تعبر عن خلل في العلاقات الاجتماعية وتجسد طبيعة التناقضات في المتغيرات الموضوعية والذاتية المؤثرة في بيئة الإنسان وحياته الاجتماعية وتشخص ماهية المشكلات الإنسانية التي يعاني منهما الفرد والجماعة على حد سواء**(محمود أبو زيد، 2003، ص178)**.

كما عرفها دوركايم:«بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي» بمعني أن الجريمة ما هي إلى تعبيراً عن انعدام الشعور بالتضامن الاجتماعي لدي الفرد والذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والمعايير الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة وعليه فالجريمة حسب دوركايم هي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة.

كما عرفها **بارسونز: «بأنها انحراف عن المستويات المعيارية التي يجب على الفرد أن يتوافق معها كثقافة عامة للمجتمع»** وبالتالي فإن الخروج عن هذه المستويات هو انحراف عن ثقافة المجتمع. **(محمد عبد الله الوريكات،2008، ص73)**

1_4_6_المفهوم النفسي للجريمة:

الجريمة من وجهة نظر علم النفس: بأنها سلوك إنساني غير متوافق أو غير سوي ينشأ نتيجة تفكك أو اختلال في عنصر من عناصر تكوين شخصية الفرد

كما عرفها فرويد: بأنها اضطراب في مكونات الشخصية الثلاث الهو، الأنا، الأنا الأعلى في تكيفها مع منظومة الأخلاق والمعايير السائدة في المجتمع.

1_4_7_ مفهوم الجريمة في الشريعة:

عرفها الإمام أبو زهرة: «بأنهاإتيان فعل معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه» فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما مقدر وهو ما يعرف بالعقوبة الحدية، وإما غير مقدر وهو ما يعرف بالعقوبة التعزيزية التي يترك أمر تقديرها لولي الأمر أو للقاضي بحسب ما يراه كل منهما مناسبا لنوع الجريمة وحال المجرم **(أبو زهرة، 1975، ص132).**

كما عرفها **الإمام الماوردى:** «بأنها محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز والمحضورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت بأنها شرعية إشارة إلى أنها محظورة من لدن الشارع الحكيم **(زكي حسين زيدان، 2004، ص13).**

1_4_8_ إجرائيا: هي جميع السلوكات المخالف لأوامر ونواهي القانون شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك.

1_5_ مفهوم النصب:

1_5_1_ لغة:

- أَنصَبَهُ: جعل له نصيباً، وهم يتَنَاصبُونَهُ أي يقْتسمونهُ.
- والنصابُ: الجمع نصبَ وأنْصَبهَا جعل لها نصاباً وهو عجز السكين.
- والنصبُ: ضرب من أغاني الأعراب وقد نصبَ الراكب نصباً إذا غني النصبُ وقيل هو الذي أحكم من النشيد، وأقيم لحنه ووزنه.
- نصب حبَالتْهُ وحَبائلهُ وحبلُ الصَيد واحتَبَلهُ أي احتال الصائد على صيده ونصب له الفخ.
- والنصبُ في الإعراب كالفتحَ في البناء وهو من مواضعات النحْويَين.
- ونصبَ له الحرب نصباً: وضعها وناصية الشر والحرب والعداوة.
- ويقال: نصبَ فلان لفلان نصبا إذا قصد له وعاداه، وتجَردَ لهُ حيث يطلق النصب عند العرب علي الألم والشر. **(ابن منظور، لسان العرب)**

1_5_2_ اصطلاحا:

علي غرار الجرائم الأخرى لم يعرف المشرع جريمة النصب عند صياغته للمادة 372 من قانون العقوبات، ومع هذا فقد حاول بعض فقهاء القانون وضع تعريف للنصب وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن منها:

يعرف النصب: "**هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة**".

ويعرف النصب: **"هو الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك الشيء ويفهم من هذا أنه لابد في جريمة النصب والاحتيال من استعمال أساليب الغش والمخادعة لتقوم الجريمة"(مصطفي مجدي هرجة، 2003، ص5).**

تعريفه بأنه: **"استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا للغير"**

يعرف: **"الاستيلاء على مال منقول مملوك بالاستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه". (محمد الشناوي،2008،ص18).**

1_5_3_ إجرائيا:

وعليه نعرف النصب بأنه كل سلوك يعتمد فيه الجاني على الوسائل الاحتيالية المحددة قانونيا، ويكون هدفها سلب مال الغير.

1_6_ مفهوم الاحتيال:

1_6_1_ لغة:

هو الحذق، وجودة النظر، والقدرة على قدرة التصرف، ومن أمثال العرب احول من ذئب.**(ابن منظور، 1994، ص759).**

1_6_2_ اصطلاحا:

يمكن تعريف الاحتيال على أنه: هو سلوك يرمي إلى استحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف (التقمص) المقصود الذي يمارسه المدعي أمام فريسته الجاذبة لكي يستحوذ على مال أو ممتلك ليوقعها في شبكته التي حاكها لها لتصبح فيما بعد ضحيته **(معن خليل العمر، 2008، 64).**

كما يعرف الاحتيال بأنه:

1_6_3_ التعريف الفقهي لجريمة الاحتيال:

جاء في القانون الجنائي تعريفات عديدة لجريمة الاحتيال، حيث عرفها البعض بأنها: الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وخمله على تسليمه.**(محمود نجيب حسين، 1988، 990).**

كما عرفها البعض الأخر: الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال **(طاهر جليل الحبوش،2001، 17).**

وهنالك من يعرفها: بأنها تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني،

لوسيلة من وسائل التدليس، المنصوص عليها حصرا في القانون، بقصد إيهام المجني عليه وتضليله وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني. **(طاهر جليل الحبوش،2001 ،18).**

1_6_4_ إجرائيا: وعليه نعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال الغير عن طريق خداع المجني عليه وتضليله لتسليم أمواله للجاني.

1_7_ جريمة النصب والاحتيال في القانون الجزائري:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي: «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود ومخالصات أو إبراء من الالتزامات أو الحصول علي أي منهما وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو في

أية واقعة أخري وهمية، يعاقب بالحبس من سنة علي الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر وبغرامة مالية من 5000 دج إلي 20000 دج»

1_8_التعريف الإجرائي للنصب والاحتيال:

كل شخص قام بسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها، وكان هذا عن طريق استعمال وسائل احتيالية.

التعريف الإجرائي لضحية النصب والاحتيال:

كل شخص تعرض لنصب في كل ثروته أو بعضها، ويكون هذا عن طريق استعمال النصاب لوسائل احتيالية.

2_ نظريات الدراسة:

يري كل من جلاسير وستراوس النظرية الاجتماعية ما هي إستراتيجية بحثية تقدم نماذج من مفاهيم تساعد الباحث في الشرح والتفسير الاجتماعي **(معن خليل عمر،2008،ص19)**.

لم يكن علم الجريمة مهتما بدور الضحية في تفسيرهم لحدوث الجريمة، وقد حدث التحول حديثا بعد الحرب العالمية الثانية علي يد كتابات "فون هنتق" و "مندلسون" ففي سنة 1948م، كان لكتاب هنتق «المجرم وضحيته» دور كبير في بروز علم الضحية والذي رأي أن المجني عليه ليس طرفا سلبيا في العملية الإجرامية ولكن قد يكون سلوكه سببا رئيسيا في حدوث الجريمة، فالمجرم هو المعتدي عليه والضحية هي الفريسة المستعدة.

2-1-النظريات التقليدية:

تري وكلت (walkate) سنة 1994، أن هناك ثلاث مداخل نظرية لعلم الضحايا وهي المدخل الوضعي والمدخل الراديكالي، والمدخل النقدي.

2_1_1_المدخل الوضعي:

والذي يدعي في بعض الأحيان علم المجني عليه الإداري أو المحافظ وهذا يعود إلى منتصف القرن الماضي وبالتحديد في الأربعينات على يدي العالم فون هنتق (von hentig) سنة1948، والعالم مندلسون 1964،وهما يعتبران مؤسسي هذا الفرع من علم الجريمة وهناك بعض القضايا العامة المشتركة التي تجمع هذا الفرع ومنهما:

1. معظم الكتابات المبكرة في هذا الفرع تخمينية وليست إمبريقية.
2. ان معظم الأبحاث الإمبريقية التي أجريت في هذا المجال منذ الأربعينات وحتى ستينيات القرن الماضي اعتمدت على البيانات والمعلومات الرسمية وكما نعلم أن الأرقام الرسمية مشكوك فيها، لكن الوضع تغير منذ الستينات في الغرب عندما بدأ استخدام المسوحات الوطنية.
3. هذا المدخل بالغ في التركيز على ضحايا الجرائم العادية مثل: ضحايا جرائم العنف الأسري والشوارع

ومن أهم نقاط القوة لهذا المدخل هي:

- إسهامه في التأكيد على تطوير المقاييس الكمية لعلم الضحايا
- أوجد نوعا من الوعي في أنظمة العدالة الجنائية ومنظمات العمل الاستجابة لهذه الفئة من الأفراد، ومع ذلك وجهت إليه انتقادات كثيرة ومنها اعتماده على الإحصاءات الرسمية والمنظمات، كما وجهوا اللوم على الضحية لما وقع عليها من سلوك إجرامي**(الوريكات،2008، ص46)**

2_1_2_المدخل الراديكالي:

يمكن القول إن هذا الفرع قد تطور خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي لعدة أسباب ومنها اتجاه علم الجريمة الغالب في تلك الحقبة هو النزعة الراديكالية والتي جاءت كرد فعل على المدخل الوضعي ويعتبر **مندلسون** أول من أشار إلى أهمية الحديث عن ضحايا الجريمة ويمكن القول أن الحركات النسائية والاستخدام الواسع للمسوحات الوطنية وعلماء اليسارية بشكل عام قد ساهموا في تطوير علم الضحايا الراديكالي، أما حول النقاط الرئيسية لهذا الفرع فهي تدور حول مجموعتين

أولا: مجموعة تتبع عالم الجريمة النقدي **كوني (Quinney)** وله إسهامات في نظريات الوصم والصراع في أمريكا

ثانيا: مجموعة توصف باليسار الواقعي الراديكالي من أمثال العلماء "جونزولي ويونغ" في بريطانيا وقد حاول "يونغ" أن يربط بين أفعال وسلوكات الدول الرسمية وخبرات المجني عليهم وخلص إلى قضيتين أو نتيجتين:

1. أن الجرائم تتركز جغرافيا واجتماعيا في أحياء محددة في المجتمع
2. أن أثر أو أثار الاعتداء على الضحايا هو نتيجة لتعرضهم للمخاطر وبالذات زيادة معدلات الجريمة، حيث يكون الشخص ضحية للجريمة.

إن علم الضحايا الراديكالي يجب ألا ينكر أثر الجرائم التي يصنعها النظام الرأسمالي وحتى الأشخاص ذوي النفوذ وهكذا نجد أن علم الضحايا الراديكالي قد انخرط مع المنظمات اليسارية النسائية ومع المجني عليهم في صراع سياسي مع الدولة، ومع ذلك نجده قد تعرض لبعض الانتقادات ومنها على سبيل المثال الحصر يتشابه مع علم الضحايا الوضعي وخاصة في أجندته العملية، وأن أبحاثه بسيطة ومتواضعة،

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تجاهل إسهاماته في محاولة الربط بين علم الضحايا والنظام السياسي والاقتصادي الرأسمالي.

2_1_3_المدخل النقدي:

فقد حاول أن يجمع علم الجريمة الراديكالي والفكر النسوي ولقد استخدم هذا المفهوم بأشكال مختلفة فالباحثة ولكت رأت أنه يحاول الابتعاد على النقد الذي وجه لعلم الضحايا الوضعي والراديكالي، وركز على اهتمامات كل من الراديكاليين والحركات النسوية وهو يعبر عن موقف السيار الواقعي الراديكالي في علم الجريمة بشكل عام.

مقابل ذلك نجد أن مايئر(Meier) سنة 1995، وهولتسن وميللر(Holstein &Miller) سنة 1995، ركزوا على عمليات التعريف الجمعية، أي على نظرية التفاعل الرمزي في فهم مكانة الضحية واقترحوا التركيز على العمليات التعريفية من أجل فهم واقعي لهذا المفهوم، ونجد فتاح (Fettah) سنة 1991، وقد ركز على فهم العلاقات الديناميكية بين الضحية و الجاني، وهناك من نظر في هذا السياق إلي أهمية ربط العملية الإجرامية بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفهم أعمق للعمليات الاجتماعية التي يمر بها الضحية**(الوريكات، 2008، ص48)**.

2_1_4_ تهور المجني عليه:

أحد التفسيرات الرئيسية لدور المجني عليه يتلخص من خلال القول إن الضحية أو المجني عليه يقوم بدور استفزازي أي أنه يبدأ المواجهة سواء بالألفاظ أو الكلمات أو الحركات فيستجيب الشخص الأخر بإذائه أو قتله والذي سوف يسمى فيما بعد مجرما وأول من أشار إلى دور الضحية من خلال تهوره واستفزازه هو العالم "ولفقانق" (Wolfgamg) سنة 1958، حيث وجد أن 25% من جرائم القتل سببها تهور المجني

عليه واستفزازهم للجاني وقد وجدنا "مناجيم عامر" في دراسته المشهورة عن الاغتصاب أن للمغتصبة دورا رئيسيا في عملية الاغتصاب وباختصار يرى هذا المدخل النظري من خلال مفهوم التهور أو استفزاز المجرم من قبل الضحية دورا رئيسيا بل سببا كافيا ولولا دور الضحية لما حدثت الجريمة.

ومن خلال هذه النظرية نجد التفسير العلمي لوقوع بعض الأفراد ضحايا جريمة النصب والاحتيال، وذلك من خلال استفزاز الضحية للمجرم بأقوال وأفعال، فالشخص الذي يتباهى بما يملك هو بطريقة غير مباشرة يستفز المجرم النصاب حتى يستحوذ على ما تملكه الضحية، فلولا التباهي والمفاخرة بما يملك لما تعرض للنصب والاحتيال.

2-2- النظريات الحديثة:

2_2_1_نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني:

رواد هذه النظرية هما "ماركوس فيلسون" marcusfelson و"كوهين" l.cohen سنة **1979م** وقد نشأت في الولايات م .أ لدراسة تطور الأوضاع الاجتماعية ، ومنها الأوضاع الإجرامية في الولايات م.أ بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف الوصول إلي نظرية النشاط الروتيني، حيث أرجعت هذه النظرية ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير الاجتماعي الذي حصل بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة المسافة بين السكن والعمل الذي من شأنه أن يخلق فرصا لارتكاب الجرائم، ويعني الروتين اليومي لحياة الفرد ومجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها في المجتمع دون أن يحسب حسابا لما قد ينتج عنه من عواقب، وهذه النظرية تري أن الجريمة تحدث إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

- وجود **هدف** مناسب
- وجود **دوافع** آثمة وعدوانية (استعداد إجرامي)

❖ نقص **الحماية (محمد، 2004، ص103)**.

وهذه المكونات الثلاثة ضمن الأنشطة الروتينية تجمع بين الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان وهذا يعني وجود **مجرم** لديه استعداد إجرامي وضحية **هدف** مناسب بدون **حماية** غياب الرقابة، وكلما اجتمعت هذه المكونات الثلاثة زادت احتمالية وقوع الجريمة.

من خلال هذه النظرية نستطيع أن نجد تفسير لوقوع بعض الأفراد ضحية لجريمة النصب والاحتيال في المجتمع الجزائري، فالتغير والتطور الذي حدث في المجتمع الجزائري وانتقاله من مجتمع ريفي إلي مجتمع حضري، أدي إلي التغير في كافة المجالات الذي أدي إلي إضعاف الروابط الاجتماعية وزيادة الكسب المادي السريع، حيث أصبح أغلبية الأفراد يقضون وقتهم خارج البيت ويتعاملون مع غرباء الأمر الذي يجعلهم عرضة للعديد من الجرائم منها النصب والاحتيال، فالمجرم المحتال صاحب الإرادة الإجرامية تتوفر لديه ضحية وفرصة مناسبة بدون رقابة بتالي يقوم بنصب والاحتيال عليها.

ومن أبرز الأنشطة الروتينية اليومية التي يقوم بها الفرد دون أن يدرك أنها تجعله عرضة لأن يكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال هي:

النمط الروتيني في تعامل بعض الأفراد مع الغرباء في المجال التجاري أو العقاري أو عبر الانترنت، وتسليمهم أموالهم دون أخذ الحيطة والحذر.

كذلك من الأنماط الروتينية منح الناس الثقة الزائدة، والتسرع والتهور في أخذ القرارات فالفرد الذي يتعامل مع الغرباء، ويسلمهم أمواله دون أخذ الحيطة والحذر يتعرض لنصب والاحتيال، فالوقاية من الجريمة تبدأ من الفرد نفسه قبل المجتمع.

2_2_2_ نظرية أسلوب الحياة:

تعتبر نظرية أسلوب الحياة من أهم النظريات الحديثة والتي ساهمت في تفسير ودراسة الضحية، ونجد من أبرز رواد هذه النظرية العالم "هندلانغ" hindelang، و"غوتفودسون" gottfredrson، والعالم "غاروفالو" garofalo، سنة **1987م** حيث يرون أن سبب تعرض بعض الأفراد دون غيرهم ليكونوا ضحايا الجريمة يرجع إلى أسلوب حياتهم فأسلوب الحياة والأنماط الحياتية للأفراد قد يجعلهم عرضت أكثر من غيرهم ليكونوا ضحايا العديد من الجرائم، وتنطلق هذه النظرية من احتمالات وقوع الفرد ضحية للجريمة إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي:

- ❖ أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد
- ❖ الأشخاص الذي يختلط بهم
- ❖ الأشخاص

كما تقوم هذه النظرية على فرضيات وهي:

- فرضية التقارب
- فرضية الجماعة المتكافئة

أ – فرضيات التقارب:

لقد دلت المسوحات الوطنية في أمريكا أن المجرمين وضحاياهم يشتركون في الكثير من الصفات الشخصية والخصائص ومنها، النوع (ذكر أو أنثى)، العرق، العمر، الطبقة الاجتماعية، البيئة، السكن في المنطقة نفسها، فالمجرم يختار ضحيته حسب الظروف الاجتماعية، وتبعا لهذه الفرضية فالمجرم وضحيته يعيشان في منطقة متقاربة ويمارسان أنشطة روتينية متشابهة أيضا، وبالتالي يتشابهان في أنماطهما الحياتية

والمعيشية، مثل ارتياد نفس الأماكن أو العمل في نفس المجال تجاري أو عقاري... وبناء علي هذا قد يختلط الفرد مع أصحاب السوابق غير سوية خلال تفاعلاته اليومية الذي يجعله عرضت ليكون ضحية، وعليه هذه الفرضية تري هناك مجرم لديه استعداد إجرامي وضحية كامنة يعيشان في منطقة واحدة، وبحكم تقاربهما يقع الفرد ضحية لجرائم عديدة منها جريمة النصب والاحتيال.

ب – فرضيات الجماعة المتكافئة:

يعتقد أنصار هذه الفرضية بأن المجرمين وضحاياهم ليسوا جماعات مختلفة ومتباينة مرتكزين في ذلك على عدد من الدراسات الميدانية ومن أبرزها:

فالدراسة الأولى والتي قامت بها "جوانمكدروت"Mcderottسنة **1983م** وجدت أن ضحايا جرائم المدارس غالبا ما يرتكبون الجرائم من أجل استعادة مسروقاتهم أو احترام الذات وفي دراسة "سايمونسنقر"singerسنة**1981م** والتي دلت نتائجها على أن ضحايا جرائم العنف غالبا ما يرتكبون الجرائم في المستقبل، بحيث العنف يجر العنف ويمكن تفسير ذلك من خلال التعلم أو نظريات التقليد والثقافة الفرعية.

والدراسة الثانية قما بها كل من "هندلانغ" و"غوتفودسون" على ضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة نوعها، الخصائص الديموغرافية والاجتماعية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة، حيث ظهر لهم أن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية ومن نتائج الدراسة أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة تبعا للتكافؤ بين الضحايا والمجرمين.

وجاءت إضافات وتعديلات على هذه النظرية علي يد الباحث غاروفالو garofalo، حيث أضاف إليها ثلاث متغيرات أخري وهي:

- ❖ رد الفعل تجاه الفعل الإجرامي
- ❖ جاذبية الهدف
- ❖ الاختلافات الفردية

ذهب غاروفالو أن بعض الأفراد قد يسلكون نمطا معينا في الحياة من دون رغبتهم إلا أنه أحيانا بعض أنماط الحياة تفرض نفسها على الأفراد دون إرادتهم، ونظرا لاختلافات الشخصية للأفراد تكون ردود أفعالهم مختلفة تجاه الأفعال الإجرامية ويقسم الوريكات نظرية أسلوب الحياة إلى ثلاثة أجزاء وهي:

***الأدوار الاجتماعية:** من المتعارف عليه أننا نمارس أدوارا اجتماعية تبعا للمكانات الاجتماعية التي نحتلها وبناء على التوقعات والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي ينتمي له الفرد، وهكذا تطور أساليب وأنماط الحياتية المتباينة قد يدفع بعضها إلى التعرض للجريمة، مثل تطور العمل وتعقيداته يجعل بعض الأفراد يقعون ضحايا النصب والاحتيال.

* **المكان أو الموقع الاجتماعي:** من المعروف أنه كلما ارتفعت مكانة الشخص في البناء الاجتماعي تناقصت أو قلت الفرص لأن يكون ضحية للجريمة وهذا الذي يفسر أن مجمل الأنشطة الاجتماعية التي يقوم بها والأماكن التي يتردد عليها قد تجعله عرضة ليكون ضحية للجريمة.

* **الجزء العقلاني:** وهذا الجزء يتعلق باتخاذ القرار أو السلوك المناسب، فالفرد هو المسئول عن أخذ الحيطة والحذر في تعاملاته مع الأفراد كذلك هو المسئول عن إهماله في الحفاظ على ممتلكاته، لأن السلوك الغير المناسب للفرد قد يجعله عرضت ليكون ضحية للجرائم عديدة.

وهكذا نجد الأدوار الاجتماعية والمكانة البنائية الاجتماعية يتفاعلان في اتخاذ القرار العقلاني، فالأشخاص الذين يتباهون ويتفاخرون بما يملكون مع الغرباء فهم يستفزون بطريقة غير مباشرة من لديهم استعداد إجرامي ويقعون ضحية للسلوكاتهم الغير عقلانية**(الوريكات، 2004، ص223)**.

ومن خلال هذه النظرية يمكن لنا أن نجد تفسير لوقوع بعض الأفراد ضحايا لجريمة النصب، وذلك تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم، فالفرد هو الذي يختار أسلوب معينا لحياته من حيث المكان الذي يعيش فيه، العمل الذي يختاره، والأفراد الذي يختلط بهم ولهذا فهو حسب هذه النظرية المسئول الذي يخلق الفرصة ليكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال.

نجد نظرية أسلوب الحياة تتشابه في أفكارها مع نظرية النشاط الروتيني وذلك بالنسبة لتأثير المحيط البيئي والاجتماعي على الضحية، والحقيقة التي وصلت إليها النظريتان هي أن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع من احتمالات تعرضه ضحية الفعل الاجرامي.

2_2_3_ نظرية الاختيار العقلاني:

من رواد هذه النظرية الباحث البريطاني "رون كلاك" (Ron. clerke) والباحث "كورنيش" (cornich) سنة 1985، حيث كانوا في البداية من المتأثرين بأفكار نيومان المتعلقة بالوقاية الموقفية، وبدأت هذه النظرية بفرضية أن المجرمين يرغبون من سلوكهم الإجرامي الحصول علي فائدة أو غنيمة ذات قيمة كبيرة، وهذا يلزمهم اتخاذ القرار المناسب والصائب من وجهة نظرهم قبل ارتكاب الجريمة، والاختيار الدقيق لنوعية الجرائم ذات الأهداف الثمينة والقيمة، لأن هذا الاختيار يعتبر المرحلة الأولية التي تبرز لنا كيفية تعامل المجرمين عقليا ومنطقيا مع الجرائم التي يرتكبونها، حيث يختار الوقت والمكان المناسب والقدرة اللازمة لتنفيذ هذه الجريمة.

ركز "كلاك وكورنيش" على ما يدفع ويشجع المجرم للاختيار المباشر لجريمته، حيث قاموا بمقابلة المجرمين لمعرفة ما الذي دفعهم لتشكيل فكرة الجريمة من الوهلة الأولي؟ وكيفية اتخاذ المجرم القرار لارتكاب جريمة معينة دون عن غيرها وبطريقة وأسلوب معين، كما أشاروا إلي أن تورط المجرم في جرائمه يعود لعوامل مثل طريقة التربية وعوامل اجتماعية واقتصادية تدفعه للإجرام أما تأثير القرار الفوري فيخضع لتأثير عوامل ومتغيرات بيئية واجتماعية التي تحيط بمسرح الجريمة.

وطور كلاك أفكاره الأولية وتصوراته عن الاختيار العقلاني وقدمها في شكلها النهائي مع "فيلسون" سنة 1993م، بعد أن حاول الباحثان أن يقارب نظرية "فيلسون"**النشاط الروتيني** ونظرية كلاك الاختيار العقلاني لجعلهما مكملتين لبعضهما، حيث لم يكونا يبحثان عن أسباب الجريمة ولم يهتما بالمجرم نفسه بل الاهتمام بالفعل الإجرامي كحدث، والدوافع وراء الانخراط في الفعل الإجرامي والهدف لديهما هو إيجاد تفسيرات للأفعال الإجرامية والذي يبرز ويوضح سبب تعرض بعض الأفراد للوقوع ضحايا الجرائم وهذا من أجل وضع خطط ونماذج وبرامج للوقاية وتخفيض معدلات الجريمة.

وجوهر هذه النظرية هو توفر فرصة مناسبة للقيام بالفعل الإجرامي نظرا للامبالاة أو إهمال الضحية وعليه العوامل التي تدفع الفعل الإجرامي حسب هذه النظرية:

- وجود فرصة مناسبة **ضحية مستعدة**
- عدم وجود **عراقيل أو مخاطر** محيطة بالضحية
- مقدار **المردود النفعي** أي **المنفعة الناتجة** عن الفعل الإجرامي.

إن الفرصة المناسبة للفعل الإجرامي لا تخلق من عدم، بل تخلق من الضحية نفسها وذلك بعدم مبالاتها أو إهمالها لممتلكاتها فالضحية تساعد بطريقة غير مباشرة في خلق الموقف المناسب حتى يقع عليها الاعتداء **(طالب، 2001، ص62)**.

من خلال نظرية الاختيار العقلاني نجد تفسير لوقوع بعض الأفراد ضحايا النصب والاحتيال، وذلك باعتبار أن المجرم المحتال هو إنسان ذكي وإنسان عقلاني في تسيره للجريمة النصب والاحتيال، وباعتبار أن العقلانية هي التسيير الرشيد باستعمال العقل وعليه المجرم النصاب يقوم بعملية الموازنة بين الايجابيات والسلبيات، أي المردود النفعي أو المنفعة من الفعل الإجرامي «النصب والاحتيال» وعندما لا يجد عراقيل أو مخاطر محيطة بالضحية تصعب عليه تحقيق هدفه الإجرامي فهو يرتكب جريمته بدون تردد، وتكون الضحية هنا مسئولة عن توفير الفرصة المناسبة للمجرم المحتال، وذلك بإهمالها أو عدم أخذها الحيطة والحذر في الحفاظ علي ممتلكاتها، أو بطمعها الذي يجعلها فريسة سهلة للمجرم النصاب، وهنا يبرز لنا الدور الذي تلعبه الضحية في الموقف الإجرامي قبل تعرضها لجريمة النصب، وعليه إن اختيار الموقف الإجرامي المناسب أو الضحية المناسبة من قبل المجرم النصاب يقوم أساسا علي الفرصة التي توفرها الضحية نفسها، وما علي الفرد الضحية المحتملة العمل علي تقليل المردود والمنفعة الاحتمالية والعمل علي تصعيب أهداف المجرم وذلك للحيلولة دون حدوث الفعل الإجرامي من أصله.

2_2_4_النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة: تقوم هذه النظرية على مبدأ رئيسي هو أن الفرصة السهلة السانحة هي التي تدفع للجريمة وعليه تصعيب الهدف على الجاني وحصر المقدرة لديه للقيام بالفعل الإجرامي قد يساعد على التقليل من الضحايا.

ونجد في هذا السياق فولد (vold) سنة 1998، وآخرون يرون أن في المجتمع أفرادا يعيشون في المجتمع على استعداد لارتكاب الجريمة حيث نجد في ذهن المجرم قوتان تتصارعان الأولي قوة الدافع إلى الجريمة، وتتمثل في قوة الغرائز الأساسية لدي الإنسان كغريزة البقاء والحياء...، أما القوة الثانية فهي القوة المانعة للجريمة التي تتمثل في قوة الغرائز الثانوية مثل الرحمة، الحب، الخير...، وعليه فالجريمة تحدث في أغلب الأحيان عندما تكون قوة الدافع تتغلب على قوة المانع

فالمجرم النصاب الذي يجد شخص ساذج أو جاهل يستولي علي ماله بطريقة سهلة، وذلك لأن الضحية لم تأخذ الحيطة والحذر في تعاملاتها مع الأخر، وعوامل نجاح العملية الإجرامية تكون الضحية قدمتها في طبق من ذهب إلي الجاني بجهلها وسذاجتها، لكن إذا وضعت عراقيل وصعوبات تقل معها فرص تعرض الفرد ليكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال، وذلك بأخذ الفرد الحذر واستشارته لذوي الخبرة في المجال الذي يجهله قبل الشروع في أي عمل تجاري أو عقاري...، وهذا حتى لا يكون فريسة سهلة للمجرم النصاب، ولهذا يجب علي الأفراد تصعيب الأهداف التي تغري المجرمين ووضع موانع وعراقيل حيث يجد المجرم النصاب خطورة كبيرة وفشلا محتما إذا أقدم علي هذه الجريمة. ولقد حددت المبادئ الأساسية للوقاية الموقفية الظرفية من الجريمة على النحو التالي:

1)زيادة الجهد: أخذ جميع الاحتياطات ووضع عراقيل وتعقيدات تصعب على المجرم الوصول إلى الهدف، وجعله في نظره مستحيل الإقدام عليه لأن في ذلك خطورة على القبض عليه ومن أمثلة هذه الاحتياطات:

2)زيادة الأخطار: وهنا إلى جانب بذل الجهد وصعوبة في تنفيذ الجريمة، يجب جعل المجرم يجد خطورة تحيط به في المكان الذي ينوي ارتكاب فيه الجريمة حيث يكون هناك احتمال كشفه والقبض عليه قبل ارتكابه للجريمة مثال علي ذلك: كل هذه الخطورة قد تدفع بالمجرم على التراجع عن جريمته قبل تنفيذها.

3)تقليص العائد والفائدة: يقصد بذلك أن المجرم يهدف من ارتكاب جريمته إلى الحصول على مردود نفعي أي فائدة وربح، فالمجرم النصاب قد يحتال على ضحيته فيسلبها إما مال أو عقار، والقيمة المادية هدفه الوحيد لذا يجب على كافة الأفراد**(العطيان، ص182)**.

3_الدراسات السابقة:

تعتبر جريمة النصب والاحتيال من المشكلات المعقدة التي تواجه المجتمعات، والتي ترتبط بعديد من العوامل المتداخلة، لذلك تتعدد أنواع الدراسات التي تناولت هذه الجريمة، والدراسات السابقة تساعد الباحث علي تكوين خلفية نظرية عن الموضوع بحثه وتوفر عليه جهد تبويب عناصر الفصول وتنبهه إلى النقص والأخطاء التي وقع فيها الباحثين السابقين كي لا يعيد هذه الأخطاء.

وفيما يلي عرض لأهم الدراسات الملامسة لموضوع البحث.

3_1_ الدراسات العربية:

3_1_1_ عنوان الدراسة: دور الضحية في حدوث الجريمة

- دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض
- **مكان إجراء الدراسة:** الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة **2007م**
- **من إعداد ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم**

أهداف الدراسة:

- معرفة دور الضحية في حدوث جرائم السرقات من خلال تصرفات وسلوك الضحية كمحاولة الاعتداء أو الاستفزاز أو الإثارة أو الإهمال.
- معرفة الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لضحايا جرائم السرقات

- معرفة طبيعة العلاقة والتعاون بين ضحايا السرقات ورجال الأمن، ومعاملة رجال الأمن سلباً أو إيجاباً للضحايا.
- معرفة العلاقة الجوارية للضحية ووقوعه كضحية للجريمة.
- معرفة دور الرتابة والروتين وأسلوب حياة ضحايا السرقات ومدى إسهامها في وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة والأوقات والأماكن التي يتعرض فيها الضحايا لسرقة.
- معرفة أكثر الأماكن والأوقات التي يتعرض لها ضحايا جرائم السرقات.

أهمية الدراسة:

- معرفة ملابسات وظروف وقوع ضحايا جرائم السرقات التي يمكن أن يكون لها دور في وقوعهم ضحايا لجرائم السرقات
- معرفة دور الضحية كعامل ايجابي أو سلبي في وقوعه ضحية لجريمة السرقة
- الاستفادة العلمية والعملية في إيجاد الحلول المناسبة والخطط العلاجية والوقائية للحد من انتشار وتزايد الضحايا والتصدي لمسببات الجريمة.

تساؤلات وفروض الدراسة:

- ما دور الضحية في حدوث جرائم السرقات؟
- هل هناك محاولة اعتداء أو استفزاز أو إثارة من قبل الضحية وكان لها دور في وقوعه كضحية لجريمة السرقة؟
- ما الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لضحايا جرائم السرقات؟
- ما دور تعاون ضحايا جرائم السرقات مع رجال الأمن؟

- ما دور الرتابة والروتين وأسلوب حياة ضحايا السرقات في وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة؟
- هل تتميز الضحية بأنماط شخصية معينة تجعل منها ضحية للسرقات؟
- ما دور التوعية الأمنية لضحايا جرائم السرقات؟
- هل هناك فروق ذات دلالات إحصائية بين أنواع ضحايا جرائم السرقات وبعض متغيرات الدراسة؟

منهج الدراسة:

المنهج العلمي المستخدم: هو المنهج الوصفي التحليلي

دراسة وصفية تحليلية تهدف إلى وصف وتحليل دور الضحايا في حدوث جرائم السرقات، ومن أجل ذلك استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، لأنه من أنسب المناهج لهذه الدراسة نظرا لتوزيع مجتمع الدراسة وتعدده في مدينة الرياض، كما يعد المسح الاجتماعي أحد المناهج الرئيسية التي تستخدم في البحوث الوصفية.

مجتمع الدراسة والعينة:

ينطوي مجتمع الدراسة على جميع مراكز الشرطة الموجودة بمدينة الرياض وعددها 18 مركزا

وقد تم أخذ عينة قصديه، وحجم عينة الدراسة 360 وحدة دراسية (ضحية)

أداة جمع البيانات:

استخدم الباحث استبيانا لجمع البيانات المطلوبة ويحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تغطي جميع متغيرات الدراسة عن دور الضحايا في حدوث جرائم السرقات المقصودة بهذه الدراسة.

أهم النتائج المرتبطة بالدراسة:

- أكثر ضحايا جرائم السرقات يتبع أصحابها أسلوب روتينياً في حياتهم اليومية بنسبة (96,1%) ما يجعلهم يرون أن ذلك من أسباب وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة، ولهذا فإن لأسلوب الحياة والنشاطات اليومية لضحايا السرقات لها دور في وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة.

- كشفت الدراسة أن أكثر ضحايا جرائم السرقات من الشباب بنسبة (48,5%) من مجتمع البحث والتي تتراوح أعمارهم مابين (20سنة إلى أقل من 30سنة)، كما أوضحت الدراسة أن غالبية المبحوثين مستواهم التعليمي لم يتجاوز المرحلة الثانوية وذلك بنسبة (78,2%)، وعليه للخصائص الديموغرافية والاجتماعية لها دور في وقوع الفرد ضحية لجريمة السرقة.

- أن لإهمال ضحايا السرقات في المحافظة على ممتلكاتهم دور في وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة وذلك بنسبة (76,4%).

- أكثر ضحايا جرائم السرقة هم ضحايا من المنازل بنسبة (34,9%) وتكرار وقوع السرقة عليهم، وضحايا سرقة السيارات بنسبة (34,1%).

- غالبية ضحايا السرقات تعرضوا للسرقة داخل الأحياء الشعبية في مدينة الرياض بنسبة (46,6%).

- كشفت الدراسة أن العلاقة التي كانت بين الضحية والجناة قد نتج عنها بعض التصرفات السلوكية التي ساهمت في إقدام الجناة على ارتكاب جرائمهم، حيث بلغت نسبة من حاول الاعتداء على الجناة (25,6%)، ومن قام باستفزازهم بنسبة (20,9%)، ومن قام بتساهل معهم الأمر الذي جعلهم يطمعون بسرقة بنسبة (20,9%) **(ناصر بن مانع، 2007)**.

3_1_2_ عنوان الدراسة: التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة

- دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة
- **مكان إجراء الدراسة: إمارة الشارقة**
- **من إعداد هلال 2005م**

أهداف الدراسة:

- التعرف إلى مدى الاهتمام بضحايا الجريمة سواء على المستوى العلمي أو التشريعي أو البرامج المقدمة لهم.
- التعرف إلى الظروف والعوامل التي تعرض الضحايا للجريمة ودورها في ذلك.
- التعرف على أنماط الضحايا والمعايير التي يتم على أساسها تنميطهم.
- التعرف على الانعكاسات السلبية والأضرار التي يعاني منها ضحايا الجريمة من جراء تعرضهم للإجرام.
- التعرف إلى أبرز نماذج العربية الخاصة بإرشاد الضحايا.
- التعرف إلى واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة.

تساؤلات الدراسة

- ما أنماط وصور الضحايا والمعايير التي يتم على أساسها تنميطهم؟
- ما الظروف والعوامل التي تعرض الضحايا للجريمة ودورهم في ذلك؟
- ما الانعكاسات السلبية والأضرار التي يعاني منها ضحايا الجريمة من جراء تعرضهم للإجرام؟
- ما واقع ضحايا الجريمة في إمارة الشارقة من حيث الحجم والخصائص؟

المنهج المستخدم في الدراسة: تستند هذه الدراسة إلى المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي ومن خلاله تم التعرف على مفهوم الضحية وأنماطها وصورها والعوامل والظروف التي تساهم في تعرضها للإجرام ودورها في ذلك، وأيضا الأضرار التي تعاني منها جراء تعرضها للجريمة.
- منهج تحليل المضمون والذي من خلاله يتم التعرف إلى واقع الضحايا في إمارة الشارقة سواء من حيث جنسياتهم أو نوعهم أو أعمارهم أو مستوى تعليمهم من خلال تحليل الإحصاءات الجنائية الصادرة عن شرطة الشارقة.

مجتمع الدراسة: تحليل مضمون للإحصاءات الجنائية الصادرة عن شرطة الشارقة في الفترة مابين 2000م حتى 2004م، بهدف التعرف على الخصائص الديموغرافية والاجتماعية لضحايا الجريمة.

أهم النتائج المرتبطة بالدراسة:

- أسفرت النتائج أن مفهوم الضحايا يقصد به الأشخاص اللذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي سواء بدني أو عقلي أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو الحرمان بتمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال انتهاكا للقوانين الجنائية.
- أظهرت النتائج أن الضحية لفها النسيان لمدة قرنين من الزمن إلا أنه في غضون الحرب العالمية الثانية عاود الاهتمام بالضحية مرة أخرى ولقد تجسد هذا الاهتمام في تنظيم المؤتمرات وإجراء الدراسات العلمية بشأنها وسن التشريعات القانونية لضمان حقوقها.
- أوضحت النتائج أن المدخل للتفسير العلمي الدقيق لوقوع بعض الأفراد ضحايا الجريمة يتحقق من خلال وصف الضحايا وتصنيفهم على أسس مختلفة سواء قانونية أو عضوية أو اجتماعية أو ثقافية.

- أسفرت النتائج أن هناك العديد من الأضرار والآثار السلبية التي يعاني منها الضحايا من جراء تعرضهم للجريمة ومن أبرزها الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

- كشفت النتائج التحليل الإحصائي للإحصاءات الجنائية الخاصة بإمارة الشارقة أن أكثر الجنسيات العربية التي يقع أبناءها ضحايا للجريمة هي الجنسية الإماراتية والمصرية والسورية والفلسطينية والأردنية.

- كشفت نتائج الدراسة أن أكثر ضحايا الجريمة من الذكور وبفارق كبير مقارنة بالإناث كما أن هناك ضحايا ذات شخصية اعتبارية كالشركات والبنوك.

- كشفت الدراسة أن أغلب الضحايا يتراوح مستواهم التعليمي ما بين القراءة والكتابة والتعليم دون الجامعة**(هلال، 2005)**.

3_1_3_عنوان الدراسة: دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة

- دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- **مكان إجراء الدراسة:** الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة 2011م.
- من إعداد هادي عاشق بداي الشمري

<u>أهداف الدراسة:</u>

- التعرف على منظور الطلاب نحو دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من حيث سمات الضحية وسلوكياتها.
- التعرف على ما إذا كانت هناك فروق فردية ذات دلالة إحصائية في أراء المبحوثين حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي باختلاف المرحلة التعليمية.

- التعرف على ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في أراء المبحوثين حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي باختلاف تخصصات الطلاب.
- التعرف ما إذا كانت هناك فروق دلالة إحصائية في أراء المبحوثين حول الضحية في حصول الفعل الإجرامي باختلاف الخصائص الشخصية (المتغيرات الأولية) للطلبة.

تساؤلات الدراسة:

- ما منظور الطلبة حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، من حيث السمات والسلوكيات؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، باختلاف المرحلة التعليمية؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، باختلاف تخصصات الطلاب؟
- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، باختلاف خصائص الشخصية؟

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إجراء هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال الدراسة فقد تم إعداده باستخدام أسلوب المسح الوثائقي وذلك بالرجوع إلى مراجع والمصادر الجاهزة لبناء الإطار النظري، أما الجانب الميداني من هذه الدراسة اعتمد على استخدام أسلوب المسح الاجتماعي والذي يعد من أنسب المناهج لاستطلاع آراء المبحوثين وصولا إلى معطيات عامة كما يتيح هذا المنهج للباحث جمع أكبر قدر ممكن من البيانات.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من طلاب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المنتظمين بالدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي 2011،ونظرا لأن مجتمع الدراسة كبير اعتمد الباحث على عينة طبقية لأن هناك تباين وعدم تجانس في مجتمع الدراسة لأنه يحوي طلاب مرحلة الدكتوراه وطلاب مرحلة ماجستير وطلاب مرحلة دبلوم.

أداة الدراسة:

اعتمد الباحث علي الاستبيان كأداة للدراسة، كما تم استخدام مقياس **ليكرت LiKert** المتدرج لقياس البنود المختلفة من الاستمارة، حيث يعد من انسب المقاييس في قياس الرأي لاقتصاره للوقت والجهد وارتفاع درجة ثباته وصدقه.

نتائج الدراسة:

- إن موقف وأراء طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حول دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي، من حيث السمات والسلوك كان موقف التأبيد التام وبمتوسط حسابي (4.02)، وقد احتل دور الاستفزاز من قبل الضحية المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.20)، يلي ذلك دور طبيعة سلوك الضحية بمتوسط حسابي (4.05)، ثم يليه دور المتغيرات الشخصية للضحية بمتوسط حسابي (3.94)، وفي المرتبة الأخيرة سمات الضحية في حصول الفعل الإجرامي بمتوسط حسابي (3.92).
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)، بين مختلف المراحل التعليمية بالنظر لدور المتغيرات الشخصية للضحية، ودور سمات الضحية في حصول الفعل الإجرامي.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين تخصصات الطلبة، بالنظر لدور المتغيرات الشخصية للضحية ودور سمات الضحية وطبيعة سلوك الضحية والاستفزاز التي تقوم به الضحية.

- وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الأولية للطلبة، بالنظر لدور المتغيرات الشخصية للضحية، ودور سمات الضحية ودور طبيعة سلوك الضحية ودور الاستفزاز من قبل الضحية في حصول الفعل الإجرامي (هادي عاشق، 2011).

3_1_4_عنوانالدراسة: جرائم النصب المستحدثة

- **مكان إجراء الدراسة:** مصر سنة 2008م
- **من إعداد الدكتور محمد الشناوي**

أهداف الدراسة:

- التعرف على الجريمة بوجه عام، وجريمة النصب بوجه خاص، لمعرفة حجم ظاهرة النصب في الواقع المعاصر، وبيان أبعادها ومدي خطورتها وأضرارها، من خلال دراسة أركان الجريمة وأساليبها وصورها وأنماطها التقليدية والمستحدثة.
- بيان الصور والأنماط المستحدثة لجرائم النصب بغرض التوعية من الوقوع في حبائلها، وكيفية مكافحتها على الوجه الأمثل، وتعديل القوانين بما يتواءم مع خطورة هذه الصور والأنماط.
- دراسة التشريعات المقارنة لبيان ماهية هذه الجريمة ومدي فاعلية هذه التشريعات في مواجهتها، لكي يفيد منها المشرع المصري عند سنه القوانين لمواجهة جرائم النصب.

- الكشف عن جرائم النصب والاحتيال التي أصبحت اليوم ظاهرة عالمية، حيث يجب تضافر الجهود في مواجهتها، جهود المؤسسات الاجتماعية والثقافية والإعلامية وجهود الشرطة والمنظمات والمؤسسات الدولية.

تساؤلات وفروض الدراسة:

- ماهي جريمة النصب؟ ومن هو الجاني؟ وما طبيعته؟ وما العوامل المؤثرة في تكوينه الإجرامي؟
- من هو المجني عليه؟ وما طبيعته؟ وما العوامل المؤثرة في وقوعه ضحية لجريمة النصب؟
- ما هو واقع جريمة النصب في مصر؟ ولماذا ترتكز جرائم النصب في المدن الكبرى وبخاصة القاهرة والجيزة؟ وماهو التكوين السيكولوجي للنصاب؟
- لماذا يقع بعض الناس ضحايا لجريمة النصب؟ وما العوامل المؤثرة في ذلك؟
- ماهي الصور المستحدثة لجرائم النصب؟ وكيف واجهها التشريع المقارن؟ وما أوجه القصور؟ وما كيفية معالجته؟

منهج الدراسة: اعتمد الباحث في إجراء هذه الدراسة على المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال الدراسة فقد تم إعداده باستخدام أسلوب المسح الوثائقي وذلك بالرجوع إلى مراجع والمصادر الجاهزة لبناء الإطار النظري، أما الجانب الميداني من هذه الدراسة.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة على عينة من النصابين، وعينة من الضحايا، وعينة من ضباط الشرطة، وذلك لتعرف على رؤية كل فريق لهذه الجريمة. حيث تم تحديد حجم عينة الدراسة من ثلاث فئات وهي:

1) (300) مفردة من النصابين.

2) (300) مفردة من الضحايا.

3) (450) مفردة من ضباط الشرطة.

أداة جمع البيانات: اعتمد الباحث علي الاستبيان لجمع المعلومات، وأخضع ما توصل إليه من بيانات ومعلومات للتحليل الكمي وذلك باعتماد على البرنامج الإحصائي Spss المستخدم على نطاق واسع في بحوث ودراسات العلوم الاجتماعية.

نتائج الدراسة:

- أن أكثر جرائم النصب يتم ارتكابها في النهار وذلك بنسبة (53%)، في حين أنها بلغت في الليل (47%)، وأن أكثر جرائم النصب التي ارتكبت كانت في محافظة القاهرة فقد بلغت (981 جريمة نهاراً) وذلك بنسبة (59,5%)، في حين أنها بلغت ليلاً (665 جريمة) وذلك بنسبة (40,5%)، لأن مدينة القاهرة أكثر نشاطا في النهار وتكثر فيها مجالات العمل وتداول الأموال والبنوك والشركات والمؤسسات المالية وأين وجد المال وجد المحتال، بينما العكس في مدينة الإسكندرية (92 جريمة نهاراً) بنسبة (36%) في حين بلغت (156 جريمة ليلاً) وذلك بنسبة (64%)، لأن مدينة الإسكندرية هي مدينة سياحية تنشط ليلاً.

- أن معظم جرائم النصب التي تتم تكون لسلب مال الغير، حيث بلغ عددها على مستوى الجمهورية (1725 جريمة) بنسبة (73,5%).

- ندرة وقوع الأطفال والمراهقين ضحايا لجرائم النصب، وهذا راجع إلى أن هذه المرحلة العمرية لا يكون فيها الإنسان ملكا للمال، وإذا ملك المال كان مالا قليلا لا يستحق أن يجهد المحتال نفسه وعقله لكي يصل إليه.

- يزداد عدد ضحايا النصب في مرحلتي الشباب والنضج مابين العشرين حتى سن الخمسين، ولعل السبب في ذلك أن الإنسان في هذه المراحل يكون حريصا على جمع المال وتكثيره لقضاء حوائجه أو رغبة في الثراء السريع فيجعله ذلك يقع فريسة المحتالين.

- كشفت الدراسة من إجمالي عينة الضحايا، أن من أبرز أساليب النصب المنتشرة في مصر هي المسابقات الوهمية بالإعلانات والدعاية الكاذبة المنتشرة على التلفزيون، خاصة القنوات المحلية وذلك بنسبة (25%)، ثم تليها جرائم النصب باستخدام الانترنت بنسبة (20%)، ثم الشركات الوهمية لتوظيف الأموال بنسبة (20%)، ثم النصب باستخدام بطاقات الائتمان بنسبة (16,7%).

- كشفت الدراسة أنه من إجمالي عينة الضحايا، أن نسبة (95%) اتفقوا أن النصاب هو شخص ذكي لديه قدرة على الإقناع والخداع، في حين نجد من إجمالي عينة النصابين أن الضحية هو شخص طماع وساذج بنسبة (76,66%) **(محمد الشناوي،2008)**.

3_2_الدراسات الأجنبية:

3_2_1_ دراسة kaukinen (2002)

عنوانالدراسة: مساعدة ضحايا العنف

هدف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أهمية القرارات في مساعدة ضحايا العنف وذلك من خلال معرفة الأسباب التي تؤدي بالشخص أن يكون ضحية لإحدى الجرائم

عينة الدراسة: تضمنت الدراسة عينة (349) مبحوثا في ولاية أوهايو.

أهم نتائج الدراسة:

- إن 84% من الذكور لا يرغبون في المساعدة في حال وقوعهم ضحايا.

- إن 79% من الإناث يرغبن بالحصول على المساعدة في حال وقوعهن ضحايا العنف.

- إن 69% من الضحايا يكون لهم دور في وقوع الجريمة **(kaukinen Catherine،2002, p432_456)**

3_2_2_دراسة pascal pignol

عنوان الدراسة: الوظيفة النفسية للضحايا من منظور علم نفس الضحايا

مكان إجراء الدراسة: جامعة رينيس 2 فرنسا سنة 2011.

هدف الدراسة:

هدف هذه الدراسة تنظير ممارسة تسعي إلى تغيير التطور في إطار الفحص ألاستشفائي العمومي الموجه للأشخاص الضحايا والمصدومين نفسيا، هذه الممارسة صممت للاستجابة للمأزق النفسية المقدمة من طرف تلك المواضيع على أثر اجتياز أحداث أو ظروف الحياة الأخيرة.

كما تطرق الباحث في الدراسة إلى الصدمة وما بعد الصدمة، ما بعد الصدمة بتجربة واقعية التي مثلته الوظيفة النفسية للضحية وهذا الأخير بالمرافقة النفسية للضحية، يجد سببه فيما يظهر كتصميم لتصور الضحية.

العمل النفسي سيتم الحكم عليه من خلال أربع إشكاليات مراجعة المسؤولية والذنب التي ترفع الحدث والفشل في دعم هاته الإشكاليات يسمح لنا بحساب مجموعة مواقف التضحية الإشكالية المنظمة في صورة نمطية والتوضيحات من طرف وضعيات عيادية ومن خلال هذا فإننا سوف نقترب من مصطلح دليل علم نفس الضحايا لإخراج مبادئ المساعدة النفسية تحت المطلوب من قبل شخصيات هذه المواقف.

3_2_3_ دراسة Timothy et cathy

عنوان الدراسة: التضرر من الجريمة في فترة الطفولة وعلاقته بإدمان الكحول والمخدرات.

مكان الدراسة: المعهد القومي الأمريكي عام 1994م

هدف الدراسة:

- هدفت هذه الدراسة إلى فحص أثر سوء معاملة الأطفال وتضررهم من الجريمة علي انحرافهم وارتكابهم جرائم تعاطي المخدرات والكحول.
- أهمية إجراء دراسات مسحية واسعة في مختلف المجتمعات لاكتشاف الآثار السالبة التي تترتب على التضرر من الجريمة.

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج التجريبي، حيث قام الباحثان بمتابعة عينات كبيرة من الذكور والإناث دون سن الرابعة عشرة، مقسمة إلى مجموعتين: مجموعة تعرضت لسوء المعاملة والتضرر من الجريمة في مرحلة الطفولة ومجموعة أخرى عاشت في ظروف عادية.

نتائج الدراسة:

- أن المجموعة الأولي كانت أكثر انحرافا وتورطا في تعاطي الكحول والمواد المخدرة بمعدل 39%.

- أن الذكور كانوا أقل تحملا لآثار التضرر من الجريمة في مرحلة الطفولة مقارنة مع قرائنهم من الإناث، مما جعلهم عاجزين عن تجاوز ما لحق بهم من ضرر وسوء معاملة في مرحلة الطفولة **(Timothy Ireland and cathy spatzwidom , 1994)**

3_2_4_ دراسة: Miller & Cohen

عنوان الدراسة: أبعاد وتكلفة التضرر من الجريمة

قسمت هذه الدراسة تكلفة التضرر من الجريمة إلى بعدين:

الأول: البعد الاقتصادي الذي يمكن قياسه بمبالغ من المال تجمع خسائر الممتلكات وخسائر الإنتاج وقيمة فواتير العلاج.

الثاني: هو البعد الإنساني المتمثل في الآلام النفسية والعاطفية التي تصيب الإنسان بالإضافة إلى مخاطر الوفاة من جراء الجريمة.

نتائج الدراسة:

- حصرت الدراسة بمعايير دقيقة تكلفة التضرر من الجريمة على المدى البعيد وعلى المدى القريب معتمدة على الأرقام التي وفرتها إحصاءات مكتب التحقيقات الفيدرالي، وخلصت إلى تقدير تكلفة الجريمة بمبلغ (107) بليون دولار في العام خلال الفترة من 1987_1990.
- تقدير تكاليف الإعاقة الجسمية والوفاة الناتجة عن الجريمة ترتفع التكلفة السنوية للتضرر من الجريمة (450) بليون دولار أي (1800) دولار مقابل كل مواطن في الولايات المتحدة.
- وقد كانت لنتائج هذه الدراسة انعكاسات واضحة على برامج واستراتيجيات مواجهة الجريمة، إذ وضعت خطط مكافحة الجريمة في مقدمة اهتمامات المرشحين لرئاسة الولايات المتحدة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية باعتبارها من أولويات الناخب الأمريكي أمنياً واقتصادياَ.
- ولا شك أن هذه الدراسة قد وضعت منهجاً من المناهج العلمية المعتبرة لقياس تكلفة التضرر من الجريمة والانحراف، يمكن الاستفادة منه إثراء أبحاث وإحصاءات التضرر من الجريمة **(محمد الأمين البشري، 2005، ص23).**

3_3_الدراسات الجزائرية:

3_3_1_عنوان الدراسة: حقوق ضحاي الجرائم الدولية

مكان الدراسة: جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق _ بن عكنون _

أهمية الدراسة:

- تكمل أهمية الدراسة في إبراز الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن اقتصر دوره في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة التي سبقت على مجرد شاهد يحتاج إلى الحماية والمساعدة.
- كما تهدف الدراسة إلى التأكيد على أن العدالة الدولية الجنائية لا يسند إليها مهمة الاتهام فقط، وإنما لابد لها من مراعاة حقوق الضحايا خاصة ما تعلق منها بجبر الضرر وتعويضهم على ما أصابهم
- كما تبين الدراسة أهمية التأسيس القانوني للمحكمة الدولية الجنائية في التأثير على مركز الفئات المتضررة.

إشكالية الدراسة: إلى اي مدي ساهم القضاء الدولي الجنائي في تكريس الحماية الجنائية الدولية للضحايا، وما هو الوضع القانوني لهم أمام المحكمة الدولية الجنائية؟

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التاريخي لدراسة مختلف التطورات التي مر بها المسار القانوني للضحية أمام العدالة الجنائية الدولية، كما اعتمد على المنهج المقارن لمقارنة بعض أوجه التشابه أو الاختلاف فيما يخص الضحية بين مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما تم الاعتماد علي المنهج التحليلي من أجل الوقوف علي بعض النصوص القانونية التي تستدعي التحليل.

نتائج الدراسة:

- إن المحاكم الدولية العسكرية الدولية التي زالت ولايتها ولم يعد لها وجود تعد سابقة ناجحة وهامة في مجال القضاء الدولي الجنائي، لأنها كرست مبدأ هام في القانون الدولي وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- ظهور فكرة الحماية الجنائية الدولية للضحايا باعتبارهم شهودا في عملية المحاكمة أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.
- تقدم الوضع القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية المختلطة وهذا بفضل انسجام القواعد الدولية الجنائية بالأنظمة الداخلية للقوانين الوطنية.
- يشكل اختصاص المحكمة الزماني أحد أهم المعيقات في وجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية لأن اختصاص المحكمة لا يسري إلا من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهذا يمثل إجحاف كبير في حق الضحايا من أجل المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الدولية الجنائية.
- إن فعالية المحكمة الدولية الجنائية تكمن في مدي تحقيق التعاون الدولي وهذا سواء بين الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو حتى فيما يتعلق بالتعاون بين الدول غير الأطراف فيها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة تساهم بطرق عدة في إثراء الدراسة الحالية من مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية، وبعد عرض الدراسات السابقة يمكننا التعقيب عليها وذلك بغرض الاستفادة منها من خلال عرض أوجه الاختلاف وأوجه الشبه وعرض التداخل الموجود بين الدراسات سابقة من حيث الأهداف والأهمية والمنهج المعتمد والعينة والأدوات المستخدمة، بالإضافة إلي مقارنة النتائج المتوصل إليها مع الدراسة الراهنة، نجد أن الدراسات السابقة تناولت الاهتمام بضحية وما يرتبك بها من متغيرات، كما تناولت في مضمونها علي الظروف والعوامل التي تعرض الضحايا للجريمة، كما نلاحظ من خلال استعرضنا للدارسات السابقة أن أغلبية الدراسات حديثة في الفترة الممتدة 2002_2011، ولعل هذا يرتبط بحداثة هذا العلم.

من ناحية الأهداف:

سعت الدراسات السابقة إلي تحقيق جملة من الأهداف أهمها التعرف علي الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لضحايا الجرائم ، كدراسة (ناصر بن مانع، 2007) حيث هدفت إلي معرفة دور الضحية في حدوث جريمة السرقة، من خلال سلوك الضحية كمحاولة الاعتداء والاستفزاز أو الإثارة أو الإهمال، وتمحورت أهمية هذه الدراسة حول معرفة دور الضحية كعامل ايجابي أو سلبي في وقوع ضحية لجريمة السرقة، ودراسة (هلال2005) وهي دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة والتي اعتمد فيها الباحث علي التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة من أجل التعرف إلى مدى الاهتمام بضحايا الجريمة والسعي إلي التعرف على أنماط الضحايا والمعايير التي يتم على أساسها تنميطهم.

ودراسة (هادي عاشق بداي الشمري 2011)، وهي دراسة اجتماعية سعت إلي التعرف علي دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة في الرياض بالمملكة العربية السعودية، حيث

تم تحديد سمات الضحية وسلوكياتها بين مختلف المراحل التعليمية بالنظر لدور المتغيرات الشخصية للضحية، ودور سمات الضحية في حصول الفعل الإجرامي، ودراسة **(محمد الشناوي،2008)** التي سعت إلي التعرف علي ظاهرة النصب في الواقع المعاصر وبيان أبعادها ومدي خطورتها وأضرارها والتعرف علي مختلف الصور والأنماط المستحدثة لجرائم النصب، والتي يجب أن تتضافر الجهود في مواجهتها.

ونجد أن جميع هذه الدراسات اتفقت علي دور الضحية في حدوث الجريمة، والتي هدفت إلي تحديد العوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤثر علي سلوك الضحية وتجعلها تقع في الخطأ مما يعرضها لوقوع الجريمة عليها، كما اتفقت هذه الدراسات فيما بينها أن لكل جريمة نمط معين من الضحايا والتي يجب تحديد سمات هذه الضحايا والمعايير التي يتم على أساسها تنميطهم، كما أجمعت هذه الدراسات علي ضروه بيان مختلف الصور والأنماط المستحدثة لضحايا الجرائم ويجب تضافر الجهود في مواجهتها بغرض التوعية من الوقوع في حبائلها وكيفية مكافحتها علي الوجه الأمثل، وتعديل القوانين بما يتلاءم مع خطورة هذه الصور والأنماط وذلك بهدف التقليل من الضحايا ووقاية الضحايا المحتملين.

من جانب عينة الدراسة:

بعد عرض الدراسات السابقة تبين أن مجمل الدراسات تجتمع فيما بينها على كيفية تحديد نوع وعدد أفراد العينة ومجتمع البحث الذي ينتمون إليه، وهي عينة الأفراد الذين وقعوا ضحايا الجريمة، وهذا ما ينطبق على الدراسة الحالية التي أفراد عينتها هم أشخاص وقعوا ضحايا النصب والاحتيال.

من جانب الأدوات المستخدمة:

نجد أغلبية الدراسات اعتمدت في الجانب الميداني على استخدام أدوات لجمع البيانات متشابهة والتي كانت أغلبها الاستبيان والمقابلة والملاحظة.

من ناحية متغيرات الدراسة:

تتفق الدراسة الراهنة مع بعض الدراسات السابقة في دور العوامل الفردية المتمثلة في السن والجنس والمستوي التعليمي وبعض العوامل الاجتماعية كأسلوب الحياة ونوع المهنة في وقوع الفرد ضحية للنصب والاحتيال، كما تتفق مع الدراسات السابقة في بعض المتغيرات المستقلة وهي التهور والتسرع والطمع والإهمال.

خلاصة:

يعتبر شرح المفاهيم المرتبطة بالبحث وعرض ماهيتها، بمثابة المدخل الذي من خلاله ينطلق الباحث لمعالجة الدراسة وهو تدرج منهجي يساعد الباحث في القراءة العلمية لموضوع الدراسة ليكون أكثر فهما ووضوحا، وكذا ساعدتنا في ذلك عرض بعض النظريات التي تناولت تفسيرات للظاهرة المدروسة الأمر الذي زاد في توضيح الموضوع المعالج، ثم تم التطرق لدراسات السابقة التي تتعلق بعلم الضحايا والتي تعتبر بمثابة الأرضية العلمية التي لها دور في بناء الدراسة الراهنة و الاستفادة منها في إثراء الدراسة الحالية وذلك لكشف علي واقع ضحايا النصب والاحتيال في المجتمع الجزائري، ولتبيان دور العوامل جريمة النصب والاحتيال علي الضحية.

تمهيد
1- علم ضحايا الجريمة
1-1-مفهوم علم الضحايا
1-2-مفهوم الضحية
2-نشأة وتطور علم ضحايا الجريمة
2-1-بداية ميلاد علم ضحايا الجريمة
2-2-تطور علم ضحايا الجريمة
3-تصنيف ضحايا الجريمة
3-1-تصنيف الضحايا على أسس اجتماعية ونفسية
3-2-تصنيف الضحايا على أسس قانوني
4-دور الضحية في الجريمة
4-1-دور الضحية في بث فكرة الجريمة لدي الجاني
4-2-دور الضحية في توفير الفرصة المناسبة
4-3-دور الضحية في حصول الجريمة
4-4-دور الضحية في حدوث الجرائم المستترة
4-5-ضحية ليس لها دور في الجريمة
5-الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة
5-1-المنظور الإسلامي لضحايا الجريمة
5-2-حقوق ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية
6-الدولة وحقوق ضحايا الجريمة
6-1-تعويض ضحايا الجريمة
6-2-مبررات التزام الدولة بتعويض الضحية
7-دور الدولة في الوقاية من خلال التوعية العامة للجريمة
7-1-المخاطر الاقتصادية
7-2-المخاطر أو الآثار النفسية والاجتماعية
7-3-دور أجهزة الإعلام في توعية الأفراد بمخاطر الجريمة
خلاصة

تمهيد:

يعتبر علم ضحايا الجريمة حقل معرفي حديث العهد، لأنه لسنين عديدة لم يتناول علم الإجرام أو علم الاجتماع موضوع ضحايا الإجرام في المجتمع بل ركزوا على المجرم وأسلوب الجريمة وتناسوا الضحية، وبسبب التنظيمات الإنسانية الواعية التي تدافع عن حقوق الإنسان دفع البعض من العلماء إلىالالتفات نحو موضوع الضحية ودراستها من حيث جنسها وعمرها ومكان سكنها وأثار الجريمة عليها وكان هذا بعد منتصف القرن الماضي.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى نشأة وتطور علم ضحايا الجريمة، وتصنيف ضحايا الجريمة، ثم التطرق لدور الضحية في الجريمة، كما تم عرض المنظور الإسلامي لضحايا الجريمة، وفي الأخير سنعرض تعويض ضحايا الجريمة ومبررات التزام الدولة بتعويض ثم تصنيف ضحايا الجريمة.

1_ ماهية علم ضحايا الجريمة:

1_1_ مفهوم علم الضحايا:

في النصف الثاني من القرن العشرين وفي ضوء الآثار الاجتماعية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حظيت مسألة الضحايا باهتمام المفكرين والباحثين والسياسيين، حيث امتد هذا الاهتمام بصفة خاصة علي ضحايا الجرائم التي أخذت حيزاً في قائمة المؤتمرات الدولية التي أصبحت تنظم دورياً، وكما كان الحال بالنسبة لبدايات أبحاث علم الإجرام التي كانت تتمحور حول الجاني واكتشاف شخصيته والأسباب والعوامل المؤدية إلي الجريمة وذلك للحد والوقاية منها نجد أبحاث علم ضحايا الجريمة تتناول شخصية الضحية من حيث الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والحالة الصحية والنفسية للضحايا، والكشف علي العوامل التي تجعل فرداً ما يصبح ضحية عمل إجرامي دون عن غيره من الأفراد، حيث اتجه الباحثون نحو تحديد مفهوم الضحية وإلي أي مدي يمتد تضرره من الجريمة، وما هي الفئات الأكثر تعرضاً للجريمة وصولا إلي الدور الذي تلعبه الضحية في الجريمة التي وقعت عليها، وقد انعكس هذا في تطور ظهور علم الضحايا والذي عرف من قبل العديد من الباحثين .

عرف كارمن (karmen) علم الضحايا بأنه: «الدراسة العلمية للضحية بما في ذلك العلاقة بين الضحية والجاني والتفاعل بين الضحية ونظام العدالة الجنائية، أي الشرطة والقضاء، والعلاقة بين الجماعات والمؤسسات والإعلام والحركات الاجتماعية»**(karmen, 1996, p231)**.

وعرفه فون هنتج (von hentig) بأنه: «علم يبحث في التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية باعتبار الضحية هي أحد الشركاء في صنع الجريمة مع ملاحظة تباين أدوار الضحية بحسب كل جريمة ودوره في الفعل الإجرامي وذلك قصد وضع تدابير الوقاية من الجريمة» **(Von Hentig, 1941,p180)**

وعرفه مندلسون (Mendelsohn) بأنه: «العلم الذي يكشف على الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتصرفات معروفة كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم عديدة مثل جرائم العنف والإغراءات الجنسية التي تقود إلى الاغتصاب» **(Mendelsohn,1956, p21)**

وعرفه قالوتا بأنه: «العلم الذي يدرس الضحية وشخصيتها ومميزاتها البيولوجية والنفسية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية، كما يهتم بعلاقة الضحية بالجاني والدور الذي قامت به الضحية وقت حدوث الجريمة».

أصبح علم الضحايا يصنف أكاديمياً وتنظيمياً كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام، مثل غيره من الحقول التي تتطلب دراسات متخصصة، ومع تطور طرق البحث العلمي بدأ مؤخراً يأخذ طريقا مستقلاً وموازياً لعلم الإجرام في بعض الجوانب الفكرية والمنهجية، وأصبح في كثير من دول العالم نجد أن أبحاث علم الضحايا قد أدت إلى تعديل القوانين وتطوير إجراءات الشرطة والقضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة وتعويضهم، وظهر بين المهتمين بعلم الضحايا اتجاهان علم الضحايا العقابي وعلم الضحايا العام.

اقتصر علم الضحايا العقابي في حدود القانون الجنائي والأفعال الجنائية المعرفة بموجبه، مما جعل أبحاث ودراسات أنصار هذا الاتجاه قاصرة علي العلاقة السببية بين الضحية والجريمة ودور الضحايا في الإجراءات الجنائية وديناميات العلاقة بين الجاني والضحية فيما لدي البعض بعلم الإجرام التفاعلي، ولقد وجه هذا الاتجاه انتقاد من قبل السياسيين وأنصار حركة المساواة بين الرجل والمرأة وذلك بسبب ميل المهتمين بالضحايا نحو إلقاء اللوم علي الضحية الأمر الذي انعكس علي العدالة، خاصة فيما يتصل باللقاء المسؤولية في جرائم الاغتصاب علي المرأة المتحررة أو المتبرجة.

أما الاتجاه الثاني علم ضحايا العام فقد ترأسه العالم "مندلسون" والذي نادي بدراسة حالات التضحية بعمومية والتي يجب ألا تقف عند ربط التضرر بالأفعال الجنائية وحدها، وهكذا أصبح اهتمامه لا يقتصر علىالجريمة ومعالجتها بل امتد إلى معالجة التضرر بمختلف صوره وأسبابه والعمل على التخفيف من أثاره، وكان رأي "مندلسون" أن تتجه دراسة مشكلات التضحية بمفهوم واسع، الأمر الذي يساعد على بلورة هذا العلم كتخصص مستقل عن القانون الجنائي وعلم الإجرام.

1_2_ مفهوم الضحية:

شكل الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985م المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي إذ لم يكن هناك أية وثيقة دولية تساعد علي تحديد مفهوم الضحية، فلا المحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ولا الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية تطرقت إلي وضع تعريف للضحية رغم تعدد الإشارات إلي المعاناة الضحايا جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم والتأكيد علي ضرورة الحد منها.

ورد تعريف الضحية في المادتين 1 و2 من إعلان الجمعية العامة، حيث جاء في المادة 1 منه أنه يقصد بمصطلح الضحايا «هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيهم القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة».

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985م.

كما ورد في المادة 2 منه «أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضي هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية كما يشمل مصطلح الضحية أيضا العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في منحتهم أو لمنع الإيذاء»**(نصر الدين، 2008، ص10)**.

يتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، كما يركز التعريف بشكل أساسي علي طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا وقد تضمن في هذا الشأن أنواعا كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي ما بين إصابات جسدية ونفسية ومادية وهذا من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها ويشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة وذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.

إن أثار الجريمة لا يقتصر على الإصابة الجسدية وفقد الممتلكات، بل يشمل أيضاالإصابات النفسية أو التشويش الحسي وغيرها من الأضرار المعنوية كما يمكن القول أنه لا توجد معايير دقيقة بالنسبة لكل نوع من الأضرار التي تلحق بالضحايا خاصة بالنسبة للضرر المعنوي إذ تختلف من شخص إلي أخر حسب قدرات كل إنسان علي التحمل مما يفسر التركيز في الوثائق المعنية بحقوق الإنسان علي بعض الفئات التي تعد الأكثر ضعفا كالأطفال والنساء، كما لا يجوز إجراء أي تمييز بينهم قد يؤدي إلي حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية وهو ما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقر مبدأ المساواة ويحظر التمييز وقد أكد إعلان الجمعية العامة علي هذه النقطة في المادة 3 منه التي نصت «أنه تطبق الأحكام الواردة هنا علي الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين

والجنسية أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية والأصل العرقي أو الاجتماعي» وبناء علي هذه المواد الثلاث أي المواد 1و2 و3 من الإعلان يكفي لأجل اعتبار شخص ما ضحية.

وسجل هذا التعريف انتقادا من قبل لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث اعتبرت أن التعريف ناقص إلى حد ما، واقترحت نتيجة ذلك تعريف أوسع يطبق على ضحايا تجاوز السلطة حيث عرفت الضحية «بأنه شخص تعرضت حقوقه الإنسانية والحريات الأساسية الخاصة به والمعترف بها وطنيا أو دوليا للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال».

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا فقد توسع أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وذلك على النحو التالي:

«تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنياً أو نفسياً أو اقتصادياً، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال الحكومية». **(نصر الدين، 2008، ص12)**.

2_ بداية ميلاد علم ضحايا الجريمة:

2_1_ نشأة علم ضحايا الجريمة:

لقد تجاهلت نظم العدالة الضحايا وحقوقهم لمدة طويلة حيث كان التركيز دائما موجهاً إلي المذنبين وإصلاحهم، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بقليل ومباشرة بعد محاكمة **نورمبرك** الشهيرة ظهرت صور كثيرة عن ضحايا الحرب ملأت تاريخ البشرية بأنواعها المتعددة والمتنوعة، منها الجرائم التي اقترفها ضد المساجين وبسبب كثرة هذه الأنواع في الجرائم التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من خراب

ودمار إنساني في معايرة وأخلاقه وقيمته، تبلورت حاجة تدعو إلى ضرورة إرساء معايير أخلاقية جديدة مستفيدة من أخطاء الماضي وسلبياته وأثار الأفعال الإجرامية التي أفرزتها الحرب الكونية الثانية على أن تكون هذه المعايير الأخلاقية صالحة لكل الأزمنة و لكل أنواع المجتمعات البشرية، بتعبير أخر بسبب ظهور الأعداد الهائلة من ضحايا الحرب والإجرام المصاحب له برزت المطالبة بوضع إعلان أو إقرار أو عقد يكون عاملا مساعدا لحفظ حقوق الإنسان والاهتمام بها ورعايتها، وعليه ازدياد ضحايا الإجرام الناتجة عن الحرب استدعت المطالبة بوضع إقرار كوني يخدم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والعالمي.

بعد ذلك نشرت الأمم المتحدة عام **1948** هذه المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، تبعثه بعد ذلك مؤتمرات خاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة وكان ذلك في عام **1950** ثم أعقب ذلك عدة مؤتمرات تعبر عن احترام إنسانية الإنسان –إقليميا ودوليا– والارتقاء بقيمته في الحياة العامة من أجل تنمية فلسفة المجتمع الأخلاقية، ولكن على الرغم من هذه الدعاوي الإنسانية بقيت أعداد ضحايا الإجرام في تزايد وتفاقمت التوترات والصراعات الطبقية، جميع ذلك عمل على مضاعفة الإجرام **(معن خليل العمر، 2008، ص20–23).**

ومن أهم البلدان التي بادرت في إرساء قواعده التعليمية، هي بريطانيا والولايات المتحدة قبل ستين عاما كان من الصعب العثور على أي عمل في بحوث علم الإجرام، وأنشطة وكالات العدالة الجنائية في بريطانيا تهتم بموضوع ضحايا علم الإجرام لكن الأنشطة تهتم بدرجة أولى بدوافع المجرم كجزء من أجزاء البحث، وكان ذلك لا يتعدى الشروح العام للسلوك الإجرامي أو طرق تبحث فيها كيفية منع وقوع الجريمة عن طريق التأهيل أو التدريب وبعد ظهور علم الجريمة.

بدأ الاهتمام بمنع الجريمة ووضع الخطط الإستراتيجية لمنع وقوعها وتم التحول من إعادة تأهيل الجناة إلى الاهتمام بمصالح المجتمع المحلي حيث ظهر نمو متسارع في أدبيات البحوث الإجرامية تدرس وتبحث عن حاجات الضحية وحقوقها والتنظيمات الحرة والإنسانية والجماعات الضاغطة والتكتلات السياسية وحتى وكالات العدالة الجنائية كمراكز الشرطة والمحاكم والسجون والمؤسسات الإصلاحية جميعها أصبحت تتكلم نيابة عن الضحية وتدافع عنها وتطالب باهتمام بها.

ومن الرواد والمؤسسين علم ضحايا الإجرام في ذلك الوقت الأستاذ علم الإجرام الألماني **فون هنتج** والأستاذ القانون الجنائي الإسرائيلي المنحدر من أصول رومانية **مندلسون**، وكان أول مقال نشره **Von (Hentig)** في هذا الميدان عام1941م تحت عنوان «ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية» ثم أتبع هذا البحث بمؤلفه تحت عنوان «الكتاب المدرسي للعلم الإجرام » سنة 1948م الذي أفرد فيه فصلا كاملا للضحية، وقد تناول **هنتج** الضحية في هذا المؤلف كأحد الشركاء في الجريمة مصنفا إياه وفقا لطبيعة دورة في الفعل الإجرامي، وقد تناول دور الضحية في وقوع الفعل الإجرامي، كما تناول الخصائص البيولوجية والاجتماعية والنفسية لضحايا الجريمة مستندا في ذلك علي العديد من الإحصائيات الرسمية، ورأى أن المجني عليه ليس طرفا سلبيا في العملية الإجرامية ولكن قد يكون طرفا ايجابيا ويكون سلوكه سببا في الجريمة وكان الاعتقاد الذي حاول أن يروج له **هنتج** آنذاك هو أن التعريف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيرا في تدابير الوقاية من الجريمة، وفي عام1947م قدم ورقة في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحايا لافتا الأنظار إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتصرفات معروفة

كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات الجنسية التي تقود إلى الاغتصاب**(محمد الأمين البشري، 2005، ص36).**

كذلك تعد دراسات ميندلسون لها دورها في بروز هذا العلم ففي سنة 1949م قدم بحث في بوخارست صاغ فيه المقصود بمصطلح «علم الضحية» حيث لفت الانتباه إلى الدور الذي تلعبه الضحية في تهورها خاصة في جرائم العنف كما أوضح مدى مشاركة الضحية في الحدث الإجرامي وحاول التعرف على الخصائص التي تجعل من بعض الأشخاص أكثر قابلية للوقوع ضحايا أكثر من غيرهم وبعد ذلك أصبحت اهتماماته لم تعد مركزة على الجريمة وأساليب منعها ولكن الحد منها. **(Mendelsohn,1956,p86)**

وفي سنة **1966 م** تم إجراء أضخم مسح اجتماعي لضحايا الجرائم في تاريخ الولايات المتحدة حيث عمل تغيرا في اتجاه مسار الدراسات الإجرامية نحو دراسة الضحايا بشكل مفصل ودقيق وعليه يعتبر أول مسح شامل لضحايا الإجرام قامت به هيئة منبثقة عن رئاسة الجمهورية مكلفة بتطبيق القانون والعدالة الجنائية، وكان الهدف من هذا المسح هو قياس حجم الضحايا وتغيراته وتأثره بالمؤتمرات المحلية والإقليمية وذلك لأن الإحصاءات الرسمية التي تسجلها أجهزة الشرطة غير كافية بسبب وجود ثغرات فيها وذلك بسبب عدم إبلاغ جميع الضحايا، ففي عام 1972م أقيم مسح علي ربات المنازل وكان عددهن 60.000 وزعن علي 3 سنوات تم فيها مقابلتهن وطرح أسئلة عن الاعتداءات وسرقات المنازل التي وقعت عندهن ليتم حصر حجم ضحايا الإجرام.

ومن أبرز الأعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل علمي متخصص كان الكتاب الذي نشره **Schafer** عام 1968م تحت عنوان «الضحية والمجرم» دراسة في المسؤولية الوظيفية وحاول شافر

بمؤلفة هذا وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي داعيا اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل يعني بدراسة العلاقة والتفاعل بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها

(Schafe, 1968, p113)

ثم جاء الهولندي "**Nagel**" نيقل بمؤلفة مفهوم الضحايا في علم الإجرام ليضيف إلى محاور هذا العلم مسألة التعويض سواء كان للضحية أو الجاني نفسه باعتباره ضحية الظروف التي قادته إلى الجريمة، وقام في عمله هذا بصياغة معادلة قوية تربط بين مرتكب الجريمة والضحية بعد وقوع الجريمة على وجه الخصوص مفادها انه من الواجب نظام العدالة مما يكفر عنه وحاجة الضحايا من قصاص وحاجتهما المشتركة من صلح وتسوية.

وقد اختتم هذه المحاولات الأولية المؤسسة لعلم الضحايا أستاذ القانون الكندي **فاتح Fattah** الذي نشر مؤلفة في عام 1971م تحت عنوان «هل نلقي باللوم على الضحية؟» معززا ما ذهب إليه كل من **مندلسون، وفون هنتج** ورأى أن لوم الضحية هو في الأساس توضيح واعتراف أن الجريمة عملية يلعب فيها كل من المجرم والضحية دوراً وربما يقود هذا إلى فهم أكمل للجريمة**(محمد الأمين البشري، 2005، ص38).**

2_2_ تطور علم ضحايا الجريمة:

في أوائل السبعينات من القرن العشرين حظي موضوع علم ضحايا الجريمة باهتمام الباحثين والمختصين على المستوي الأهلي والحكومي في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك فيما عرف بحركة ضحايا الجريمة ومن ثم انتشرت هذه الحركة لتصبح عالمية تحظي باهتمام قطاعات كبيرة من المهتمين بمكافحة الجريمة، وقد كان من أهم العوامل المساعدة على ظهور وتنامي علم ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة ما يلي:

- انتشار إحساس عام بعدم توافر فرص العدالة والمساواة في المجتمع الأمريكي خاصة وسط الأقليات من الفقراء والنساء.
- ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع الأمريكي.
- صدور عدد من الأحكام القضائية من قبل المحكمة العليا تعزز موقف المتهم على حساب الضحية.
- أن نظام العدالة الجنائية وحده لا يستطيع أن يكسب الحرب ضد الجريمة، دون توافر المساندة القوية من قبل المواطنين.

وهذا ساعد على تطوير البرامج التي تدعم التعاون بين ضحايا الجريمة ونظم العدالة الجنائية، منها العمل على تعزيز العلاقات الاجتماعية بين سكان الأحياء، وإنشاء صناديق توفر الأموال اللازمة لتمويل برامج مساعدة ضحايا الجريمة، كما نشطت جماعات نسوية تدافع على المغتصبات جنسياً فأسست مراكز خاصة تعالج أزمة الاغتصاب حيث فتحت أماكن لإيواء المغتصبات وتقديم المعالجة الطبية والنفسية والاجتماعية، الأمر الذي جذب انتباه الرأي العام الأمريكي الذي تعاطف معهم وأيدهم.

ولكل دول العالم تاريخها الخاص بتطور علم الضحايا وتطبيقاته، فبينما تسارعت خطوات تطبيق هذا العلم في الدول المتقدمة، كان البطء صفة ملازمة لحركة الضحايا في الدول النامية ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها كثرة أسباب التضرر وتعدد أنماط المخاطر والكوارث التي تعم البلدان النامية مثل الجوع والمرض والتخلف والحروب الأهلية وغيرها من الجرائم الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان. **(معن خليل العمر، 2008، ص30).**

منذ عام 1971 م ارتبط علم الضحايا بالجمعية الدولية الخاصة بعلم الضحايا التي تأسست رسميا في ميونخ عام 1979م بقيادة الألماني "**إشنايدر**" والإسرائيلي «**درابكن**" ولهذه الجمعية أنشطة علمية وموثقة

في المؤتمرات الدولية التي بدأت بالمؤتمر الأول الذي عقد في إسرائيل 1973م وتتابعت في الأعوام في بوشطن 1979 م، في ميونخ 1982م، في طوكيو1985، في القدس 1991.

وتعتبر الجمعية الدولية لعلم الضحايا منظمة غير حكومية وغير ربحية ولكن تختل وضعا استشاريا من المرتبة الثانية للأمم المتحدة والمجلس الأوربي وتضم في عضويتها مفكرين، باحثين، خبراء، عاملين في مجال العدالة الجنائية ينتمون لأكثر من 100 دولة، وتهدف الجمعية الدولة لضحايا الجريمة إلى تعزيز أبحاث الضحايا والدعوة لمساعدة الضحايا بالتعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأهلية والحكومية على المستوى الإقليمي والدولي ولقد لعبت هذه الجمعية دورا هاما في بلورة مفاهيم علم الضحايا واتجاهاته السياسية والاجتماعية من خلال أبحاثها وإصداراتها المتخصصة، وبذلك ارتبطت الجمعية ارتباطا وثيقا بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين**(مؤنس،2005، ص160)**

جدول رقم(01): يبين التطور التسلسلي لعلم ضحايا الجريمة:

السنة	أبحاث ومؤتمرات
1941	أبحاث نشرها "فون هنتق" تحت عنوان ملاحظات حول التعامل بين مرتكب الجريمة والضحية
1947	قدم "مندلسون" ورقة في المؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست لافتا فيه الأنظار إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة
1964	عقد مجلس النواب الأمريكي جلسة استماع حول ضحايا الجريمة
1965	كاليفورنيا تنشئ صندوقا خاصا لتعويض ضحايا الجريمة
1967	لجنة في الولايات م أ توصى بقيام علماء الإجرام بدراسة ضحايا الجريمة
1968	نشر"شافر" كتابه تحت عنوان "الضحية والمجرم"، الذي اعتمد على دراسة التفاعل بين الجاني والضحية قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة
1979	إنشاء الجمعية الدولية لعلم الإجرام

1981	الرئيس الأمريكي "ريغان" يعلن أسبوع حقوق الضحايا
1982	مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون حقوق الضحايا
1984	مجلس النواب الأمريكي يجيز قانون ضحايا الجريمة القاضي بتوفير أموال لبرامج مساعدة الضحايا
1985	الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد إعلان حقوق ضحايا الجريمة

المصدر: معلومات تجميعية

3_التفسير العلمي لوقوع بعض الأفراد ضحايا الجريمة.

3_1_تصنيف الضحايا:

يساعد التصنيف في وضع التوجيهات اللازمة مع تقنيات كل منها لإيصالها إلى من تتوجه إليهم باللغة التي يفهمونها، فالمخاطبة المسن تختلف عن مخاطبة الحدث ومخاطبة الجاهل تختلف عن المثقف، فالسياسة الوقاية وسيلة للمجتمع في حماية أفراده حتى لا يصبحوا ضحايا للإجرام ولا يمكن لمثل هذه السياسة أن تكون واقعية وفاعلة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار وضع من تتوجه إليهم من الناحية الشخصية والاجتماعية والثقافية.

يمكن تصنيف الضحايا إلى صنفين يستند أحدهما إلى أسس قانونية والأخر إلى أسس اجتماعية وعضوية ونفسية كالآتي:

3_1_1_تصنيف الضحايا على أسس عضوية ونفسية واجتماعية:

قام جانب من الباحثين بتقسيم المجني عليهم استنادا إلى أسس عضوية ونفسية واجتماعية ولعل من أهم المحاولات في هذا الصدد تصنيف "هينتج" سنة 1948م والمتمثل في الآتي:

1) صغار السن وكبار السن، حيث يعد صغار السن فئة واضحة من ضحايا الجريمة وذلك لعدم اكتمال نموهم الجسمي وعدم اكتمال شخصيتهم وقلة خبرتهم في الحياة مما يجعل منها ضحية سهلة، كذلك هو الحال عند كبار السن الذين يتصفون بالضعف الجسمي والعقلي.

2) تشمل المجني عليهم المصابين ببعض الأمراض العقلية على اختلاف أنواعها الأمر كضعف الإدراك والوعي نتيجة للتخلف العقلي، الذي يجعلهم أكثر تعرضا للوقوع ضحية للجريمة.

3) تشمل المجني عليهم اللذين تجمعهم أسباب اجتماعية وثقافية واحدة كالأقليات العرقية والدينية فعدم المساواة القانونية مع الأكثرية يزيد من احتمال وقوعهم ضحايا جرائم عدة

4) تشمل المجني عليهم المهاجرين حيث يؤكد هينتج أن الهجرة ليست انتقال إلى بلد جديد فحسب بل هي نقص حاد في العلاقات الإنسانية فبالإضافة إلى الصعوبات التي يمرون بها خلال تكيفهم في مجتمع جديد فهم قد يعانون من الرفض من قبل بعض المواطنين الأصليين حيث يواجهون أعمال عدوانية ويكون هؤلاء من بين الأفراد الأكثر تعرضا للاضطهاد والجريمة.

5) تشمل المجني عليهم الأغبياء والذي يعدهم هينتج المولودين ضحايا، فهم نتيجة استعداداتهم العقلية هم أكثر احتمالا للوقوع ضحايا للغش والابتزاز ومعظم أنواع الجرائم.

6) تشمل المجني عليهم الطماعين الذين يميلون للكسب السريع، فعصابات المجرمين يستغلون طمع الفرد لإيقاعه ضحية لجرائمهم.

7) لا شك أن تصنيف الضحايا إلى فئات له فوائد فدراسة الأسباب والظروف المؤدية للإجرام يساهم في وضع السياسة الوقائية لحماية الضحايا المحتملين من تصرفاتهم الشخصية أو الذاتية التي تعرضهم لوقوع الاعتداء عليهم وبتالي منع حدوث الجريمة**(هلال، 2005، ص197)**.

3_1_2_تصنيف الضحايا على أسس قانونية:

يمكن الإشارة إلى تصنيف "مندلسون" سنة 1949م حيث قسم الضحايا في دراسته إلى ست أنماط على النحو الآتي:

1) المجني عليه البريء وهو الصورة المثالية للمجني عليه حيث لا يكون للمجني عليه أي دور في وقوع الجريمة مثل الأطفال.

2) المجني عليه المذنب جزئيا والذي له قسط في إنتاج الجريمة الواقعة عليه، مثل المجني عليه المهمل الذي يتسبب بإهماله في وقوع الجريمة، فالشخص الذي يهمل في غلق منافذ السيارة تتعرض السيارة للسرقة.

3) المجني عليه المذنب تماما والذي يعادل مسؤولية الجاني أي يكون مسؤولا بنفس درجة مسؤولية الجاني.

4) المجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني حيث يتسبب في إثارة الجاني واستفزازه ودفعه لارتكاب الجريمة.

5) المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة كالمجني عليه الذي يبادر بالاعتداء على أخر فيتمكن الأخير من قتله دفاعا شرعيا.

6) المجني عليه الافتراضي أو التخيلي ومن أمثلته الشخص الذي يدعي على خلاف الحقيقة أنه مجني عليه في جريمة وقد يرجع هذا لإصابة مرضية أو شيخوخة أو من أجل الانتقام من شخص(**karmen, 2004, p21**).

ويركز هذا التصنيف على المسؤولية الجنائية للضحايا بحيث يتميز بأنه جعل لضحية دورا في ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يقع عليها ويتجاوز هذا التقسيم الفكر التقليدي الذي ينظر للضحية على أنها بريئة.

3_1_3_تصنيف عزت عبد الفتاح سنة 1971:

من أهم النتائج التي توصلت لها دراسة عبد الفتاح تصنيف المجني عليهم إلي خمسة أنماط والمتمثلة في الآتي:

1) مجني عليهم ليس لهم دور في حدوث الفعل الإجرامي أو المشاركة فيه كضحايا العمليات الإرهابية.
2) مجني عليهم يتمتعون بخصائص تجعل منهم مهيئون للوقوع فريسة للفعل الإجرامي.
3) مجني عليهم استفزازيون يثيرون استهدافهم للأفعال الإجرامية.
4) مجني عليهم يساهمون بأدوار مختلفة في استهدافهم للجريمة.
5) مجني عليهم زائفون، إما أنهم لم يتعرضوا للجريمة أصلا، أو أنهم قاموا بارتكاب الجرائم ضد أنفسهم وهم يمثلون دور الجاني والمجني عليه في نفس الوقت **(sellin, walfgang, 1964, p150)**

4_دور الضحية في الجريمة:

أشارت بعض الدراسات العلمية لضحايا الجريمة إلي احتمال إسهام الضحية في حدوث الجريمة والدور الذي تلعبه الضحية في تحديد وصياغة شكل الفعل الإجرامي، وقبل ظهور علم الضحايا لم يكن في وسع علماء علم الإجرام الاعتراف بأي دور للضحية في حدوث الفعل الإجرامي، حيث جاء علم الضحايا ينادي بتصحيح هذه النظرية التي قد لا تكون عادلة في نظرهم ولهذا رفضوا إلقاء كل المسؤولية الجنائية علي الجاني واتجهوا إلي ضرورة النظر إلي الحدث الإجرامي كعملية تفاعلية تنمو بين طرفين، فظهرت مصطلحات جديدة مثل الفعل وردة الفعل، والمرجع الثنائي العقابي، وعلاقة الفاعل والذي عاني من الفعل، كما ظهر مصطلح تحرش الضحية بالجاني الذي استخدمه ولفجانج سنة 1958، في دراسته لمجموعة من حالات القتل ليشير إلي دور الضحية في جريمة القتل، من حيث قيام الضحية بالمبادرة أو التشجيع أو

الاستفزاز الجاني لارتكاب الجريمة، وهذا التغيير في إعادة بناء المواقف في العملية الإجرامية يعتبر أكثر عدالة في الحكم علي وصف الحدث وكيفية وقوعه وأسبابه، الأمر الذي يساعد في اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الجريمة.

وتتابعت أبحاث علم الضحايا حول المسؤولية المشتركة بين الضحية والجاني في العملية الإجرامية، لأن فهم السلوك الإجرامي المنسوب لمجرم معين لا يمكن أن يكون مكتملا إلا من خلال الوقوف علي علاقته بضحيته ومدي إسهامها في حدوث الجريمة، كما أشاروا إلي أن توضيح دور المجني عليه في وقوع الجريمة له أهمية بالغة على صعيد وقاية الضحية المحتملة من الانزلاق في الجريمة، لان فهم سلوك الضحية والدور الذي يلعبه في تهيئة الفرصة الإجرامية سوف يساعد أجهزة مكافحة الجريمة على اتخاذ التدابير والوسائل الوقائية المناسبة لمواجهة الجريمة والحيلولة دون وقوعها.

4_1_دور الضحية في بث فكرة الجريمة لدي الجاني:

يقرر علماء الإجرام أن هناك قوتان تتصارع في نفس الجاني، القوة الأولى هي قوة الدافع إلي ارتكاب الجريمة والثانية هي قوة المانع من الجريمة ويقرر علماء إن الضحية يأتي بتصرفات ما يجعل الجريمة في نظر مرتكبها غير مستنكرة، فيقل المانع من الجريمة في نفس الجاني، وهي

فكرة لا تنشا من فراغ بل هي نتيجة إيحاءات ومؤثرات خارجية تتكاثف ولعل أهم هذه المؤثرات ما يتعلق بشخصية الضحية وما تنطوي عليه من سمات تجعلها قابلة للوقوع ضحية للجريمة، كالضحية التي تتباهي بممتلكاتها أمام الآخرين فهي بطريقة غير مباشرة تخلق فكرة الجريمة لدي النصاب حتى يحتال عليها.

4_2_ دور الضحية في توفير الفرصة المناسبة:

تساعد الضحية في كثير من الأحيان في توفير الفرصة الملائمة للمجرم حتى يقوم بجريمته، وعلي سبيل المثال نأخذ جريمة النصب والاحتيال فإن الضحية من خلال التقصير أو الإهمال واللامبالاة وعدم الحفاظ علي ممتلكاته أو التسرع في أخذ القرارات فهو يتح الفرصة أمام كل من لديه استعداد إجرامي فيحتال عليها، فالنصاب يختار ضحيته من خلال ضعفها واحتياجها في شيء ما، نأخذ علي سبيل المثال حاجة الضحية للسكن تمثل فرصة مناسبة للمجرم حتى يحتال عليه ويسلب ماله،كما إن غياب مصدر الحماية يلعب دور هاما في وقوع الجريمة علي بعض الأفراد الأمر الذي يسهل عمل الجاني ويتيح أمامه الفرصة المناسبة لعمله الإجرامي، فقد برهنت العديد من الدراسات والأبحاث إن معظم مرتكبي الجرائم يفضلون ارتكاب جرائمهم في المكان الذي يفتقر إلي الحماية، فالمرأة الغنية التي تعيش لوحدها من دون حماية يمكن لها أن تتعرض لمجرم نصاب يحتال عليها كونها هدف سهل من دون حماية يغري كل من لديه استعداد إجرامي.

4_3_ دور الضحية بالمشاركة في حصول الجريمة:

مشاركة الضحية في الجريمة يتمثل في تصرف سلوكي غير مناسب، كان يحضر الضحية في حفلة فرح يتم فيها إطلاق العيارات النارية فتصيبه إحداها دون قصد كما يدخل تحت هذا النوع دور المجني عليه في حالات هتك العرض والاغتصاب الذي يمارس دون مقاومة من الضحية أو معرفة الضحية بخطورة الوضع وتقدم على فعله كما هو الحال في جريمة النصب والاحتيال حيث نجد الضحية تعرف الجاني بأنه نصاب وطمعها يدفعها إلى الوثوق به وتسليمه أموالها.

4_4_دور الضحية في حدوث الجرائم المستترة:

وهي الجرائم الخفية التي لا يتم الإبلاغ عنها ولا تصل إلى الشرطة، نظرا لأسباب عديدة منها عدم رغبة الضحية في المثول أمام الشرطة والمحاكم، أو لحساسية الجريمة وتعلقها بالشرف العائلة، أو لعدم وجود وقت كاف لدي الضحية لمتابعة القضية، أو قناعة الضحية بأنه حتى لو تم إبلاغ الشرطة عن الجريمة التي حدثت له فإنها لا تتخذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لاسترجاع حقوقها والقبض على الجاني**(السرحان، 2004، ص 328)**.

4_5_ضحية ليس لها دور في الجريمة:

في بعض الجرائم لا يكون لضحية أي دور فيما وقع عليه من اعتداء، كأفراد الذين يحذرون من ارتكاب الممارسات السلوكية الخاطئة، ويحرصون على ممارسة السلوك السوي، كما يتخذوا كافة التدابير لحماية أموالهم وممتلكاتهم ويبتعدون عن المواقع المحتملة لحدوث الجريمة، مثال علي ذلك، حيث لا يكون لها دور فيما وقع عليها من اعتداء. ويذكر "**العبيدي**":

4_6_الضحية المستفز:

ويعني الاستفزاز من قبل الضحية توجيه كلمات أو سلوك أو إيحاءات للطرف الأخر كالسب والتحقير والاستخفاف وهذه الأفعال قد تدفع بالطرف الأخر بالاعتداء عليه وإلحاق الأذى به وبذلك أصبح ضحية أفعال غير محسوبة، وغالبا ما يلعب الاستفزاز دورا في حدوث العديد من الجرائم منها جرائم العنف حيث تؤكد دراسة ولفقان التي أجرها على جرائم القتل الجنائي أن 26% من ضحايا جرائم القتل قد استفزوا المجرم قبل قتلهم

4_7_الضحية المعتدي:

في بعض الأفعال الإجرامية تكون الضحية هي البادئ بالاعتداء لإلحاق الضرر والأذى بالطرف الأخر، ويتمثل هذا الاعتداء على النفس والمال والعرض مما يجعل الطرف الأخر يدافع عن نفسه فيلحق الأذى بالمعتدي وبهذا يصبح ضحية، وفي دراسة ولفقان توصل إلى أن دور الضحية يتصف بأنه الأول الذي يستخدم القوة الجسدية ضد المعتدي خلال الاعتداء المفضي إلى الوفاة.

4_8_الضحية المتهور:

التهور هو سلوك غير محسوب النتائج ونجد عبد الفتاح أن الضحايا الأفعال الإجرامية يتصفون بالتهور وذلك من خلال تهورهم والتنقل بمبالغ من المال كبيرة في أماكن غير أمنة.

وقد يتبادر إلى الأذهان أن التهور والاستفزاز هما وجهان لعملة واحدة ولكن هناك فرق جوهري بينهما وهو أن التهور لا يوجه في العادة إلى شخص معين ولا ينطوي على نية الإثارة أما الاستفزاز فانه يوجد لشخص محدد بعينه وينطوي تحته نية الإثارة من قبل الضحية.

4_9_الضحية المهمل:

هو الذي يهمل وسائل التي يحافظ بها على سلامته سواء على نفسه أو ماله أوأهله، كالذي يترك سيارته قيد التشغيل ويخرج منها.

4_10_الضحية المختار:

وهو الشخص الذي يدرك المخاطر ولكنه يذهب إلى تلك المخاطر برجله من أجل الحصول على فائدة معينة كالمال والمتعة مثل الذي يرتاد على النوادي الليلية وصالات القمار وغيرها.

4_11_الضحية المنساق:

هم الأشخاص الذين ينساقون في دخول المخاطر دون إرادة أو إدراك منهم مثل الأطفال أو المرضي النفسانيين أو المعتوهين أو المدمنين.

4_12_الضحية الجاهل:

وهو الفرد الذي يجهل القوانين أو ليس له مستوي تعليمي الأمر الذي يعرضه للعديد من الجرائم كاحتيال ونصب أو الفرد الذي يجهل محيطه الاجتماعي أي جهله بالمناطق الخطرة أو المشبوهة أو بالأنظمة مثل السياح وصغار السن **(الشول عبد الله حسن 2008، ص16).**

5_الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة:

5_1_المنظور الإسلامي لضحايا الجريمة:

قال تعالي: "**وَأَنزَلْنَا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**" الآية (48).

بمعني أن الله تعالي جعل لكل أمة شريعة أوجب إقامة أحكامها ومن ثم نسخ القران الكريم وأصبح التشريع الحق كما جاء في قوله تعالي: "**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" الآية (18)**، وباعتبار أننا ننتمي إلى مجتمع إسلامي يتخذ الشريعة الإسلامية منهجا ودستورا لأنظمته ومعاملاته ولهذا تم عرض بعض ما تطرق إليه الدين الإسلامي من اهتمام بضحايا الجريمة.

قدمت الشريعة الإسلامية نهجا شاملا لكل زمان ومكان وقواعد واضحة وعادلة تنظم بها حياة الأفراد، وجاء الدين الإسلامي يتناول كل أبعاد الحياة الإنسانية بكل تفصيلها ومشكلاتها ومن أبرزها الجريمة التي ينظر إليها من خلال تحديد ما هو حلال وما هو حرام حيث جاء في قوله تعالي: "**إنما جزؤا الذين**

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " الآية 33، ولم يقف الإسلام عند تحديد العقوبات للمجرمين بل تجاوز ذلك إلي مبدأ وقاية الأفراد لحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وذلك من خلال وضع بعض القواعد والأخلاقيات والقيم والمبادئ التي تساعدهم وتقيهم من يكون ضحايا العديد من الجرائم.

ونجد أن الكثير من المحرمات التي تظهر تحت مسمي سد الذرائع، والتي تعني عند الفقهاء دفع الوسائل التي تؤدي إلي المفاسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلي المصالح، بمعني أن وسيلة المحرم تكون حراما، فخلو الرجل مع امرأة أجنبية عنه لا يجوز لأنها قد تؤدي إلي مفاسد كثيرة منها جريمة الزنا، فيقول **رسول الله صلي الله عليه وسلم: "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم"**، وذلك ليحمي الإسلام المرأة من أن تكون ضحية جرائم عديدة منها التحرش الجنسي وجريمة الاغتصاب وذلك في **قوله تعالي:"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن... ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلي الله جميعا" أية المؤمنون الآية 31.**

5_2_حماية حقوق ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية:

تنقسم الجرائم لدي فقهاء الشريعة الإسلامية إلي جرائم عامة وجرائم خاصة، فالجريمة العامة هي التي تعتدي فيها علي حق المجتمع، أما الجريمة الخاصة فهي التي يكون فيها الاعتداء علي حق الفرد، والشريعة الإسلامية تتجه لحماية حقوق ضحايا الجريمة وتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم، والتعويض يقوم في الشريعة الإسلامية علي فكرة موضوعية قوامها تعويض الضرر والتعويض فريضة لكل مضرور علي

من أحدث الضرر، ونجد الشريعة الإسلامية اهتمت منذ نزولها بوسائل الإصلاح والعلاج فحرمت كل ما يؤدي إلي ارتكاب الجريمة من قول وفعل وذلك بترسيخ الوازع الديني وضرورة تطبيق قواعدها العامة كقاعدة سد الذرائع وإزالة الضرر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما حرم العدوان علي الآخرين في أرواحهم وأموالهم لقوله تعالي: "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " الآية 190** .، كما **قال تعالي:** "**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خلدا فيها وغضب الله عليه ولعنة وأعد له عذابا عظيما" الآية 93** وتحريم الله للعدوان يضمن سلامة الأفراد من كل سوء، كما نجد أن **رسول الله عليه الصلاة والسلام** حث علي المسؤولية الجماعية التي تفرض علي كل فرد في المجتمع أن يرعي مصالح الجماعة وكأن الحياة سفينة يشترك راكبوها في مسؤولية سلامتها لقوله **صلي الله عليه وسلم:** "**مثل القائم علي حدود، كما حث رسول ص عن كف الأذى عن الآخرين**" في قوله ص: "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**"، كما حرم الظلم بشتى أشكاله بقوله **ص:** "**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**"، وذلك لأن ظلم الآخرين يؤدي إلي شحن النفوس بالعداوة والبغضاء، **وقال ص** "**اجتنبوا السبع الموبقات فقالوا ما هن يا رسول الله، الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"، وبهذا فإن الإسلام يسعي لبناء مجتمع يسوده الأمن والمحبة والتعاون وحب الخير للغير حيث قال **ص:**"**يجب علي المسلم أن يحب لأخيه كما يحب لنفسه**"، كما **قال تعالي:** "**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**"**الحجرات الآية 10(عودة، 1984، ص669).**

كما حرم الله السخرية والاستهزاء بأي شخص أو التفاخر أو التباهي بما يملك على الآخرين حتى لا يثير من لديهم استعداد إجرامي ويكون ضحية للعديد من الجرائم وذلك لقوله تعالي: "**ولا تصغر خدك للناس**

ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور"، كما قال تعالي: **"يا أيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" الحجرات الآية 11.**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمشكلات التي تنتج عن المشاكل والاختلافات في معاملات البيع والشراء بين الأفراد لذلك حرصت على وضع أسس وقواعد لهذه العملية، قال تعالي: **"...وأحل الله البيع وحرم الربا"**، كما أوجب التوثيق في معاملات البيع لقوله تعالي: **"يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه وليكتب كاتب بالعدل...وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم "البقرة الآية 282.** وقال تعالي: **"وتحبون المال حبا جما" الآية 20الفجر**،وحذر الله من أكل أموال الآخرين بالباطل فقد قال تعالي: **"ولا تأكلوا أموالكم بالباطل بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" الآية 188 البقرة،**

ولهذا جاء الإسلام يأمر الأفراد بالمعروف وينهي عن المنكر حيث قال الرسول ص: "من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"، وقال تعالي **"يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر علي ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور "لقمان الآية 17**، وفي حديث رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت **رسول الله ص** يقول: "يأيها الناس إن الله عز وجل يقول: **"مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم"**، وذلك لأن المسلم لا يحاسب علي ما فعل فقط بل يحاسب أيضا عما يجب أن يفعله فإذا كان بإمكانه أن يغير المنكر فمن الواجب عليه أن يغيره، وإذا استطاع إنقاذ الآخرين من أي ضرر

أو جريمة فإن واجبه يحتم عليه أن يمنعها إذا استطاع ذلك وهذا ما يبرهن أن الإسلام حرص علي تحمل أفراد**(أبا الخيل، 2003، ص435)**.

المجتمع مسؤولية التدخل للإصلاح حتى يسود بينهم التعاون والمحبة لأن الكراهية تؤدي إلي العدوان وبتالي تنتشر الجرائم وتكثر الضحايا ولهذا فالشريعة الإسلامية بكل ما تشمله من قواعد وضوابط التي تحكم سلوك الأفراد تعمل على حماية ووقاية الأفراد من أن يكون ضحايا الجريمة.

6_الدولة وحقوق ضحايا الجريمة

6_1_ تعويض ضحايا الجريمة:

6_1_1_الاهتمامبتعويضالضحيةعندالمفكرين:

برز الاهتمام بتعويض الضحية عند المفكرين الإصلاحيين من ضمن سياسة التركيز علي دراسة شخصيته والضمانات التي يجب توفيرها له لإزالة النتائج التي ترتبت من جراء الاعتداء عليه، ونجد بعض الاتجاهات دعت إلي اعتبار تعويض الضحية من بين الجزاءات الجنائية ومن هؤلاء المفكر الإنجليزي "بنتام" وطور العالم الإيطالي "جاروفالو" هذه الفكرة فرأي بأن يحل تعويض الضحايا محل العقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم غير العمدية، كما اقترح بأن تفرض غرامتين علي الجاني إحداها للدولة باعتبارها تمثل المصلحة العامة للمتعدي عليها ولأنها مكلفة بملاحقته ومعاقبته، والأخرى تكون كتعويض للضحية لما أصابها من ضرر من جراء الجريمة، أما العالم الإيطالي "**فيري**" فيقرر بأنه لا موجب في العدالة الجنائية في التفرقة بين أن يلزم الجاني بدفع غرامة وبين أن يؤديه كتعويض للمتعدي عليه، وهذا الأمر قد يتطلب إجراءات طويلة مما يسبب اليأس لدي الضحية الأمر الذي قد يدفعه للثأر وتحصيل حقه بنفسه، كما اعتبر تعويض الضحية ضمن التدابير التي يقررها المجتمع لدفاع عن نفسه ضد الجريمة وهي محصلة طبيعية لتطور

النظام الجنائي فلم يعد الأمر يعتبر مسألة تخص الجاني والضحية كما كان عليه الوضع في المراحل السابقة بل أصبح في هذا العصر مسألة تخص الهيئة الاجتماعية بأسرها.

وقد خلصت هذه الاتجاهات إلى ضرورة إنشاء صندوق للغرامات تتولي الدولة من خلاله تعويض ضحايا الإجرام، وبذلك يجعلها أكثر حرصا على مكافحة الجرائم، وكان لهذه الأفكار أثر في تلقي الضوء على الضحية وحقوقه ومن بينها حقه في التعويض.

6_1_2_الاهتمام الدولي بتعويض الضحية:

انعقدت العديد من المؤتمرات التي اهتمت بشخص الضحية وتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء الاعتداء عليه، وكان هذا ضمن اهتمامات مؤتمرات الجمعية الدولية للعقوبات والسجون وبدأت أولي هذه الصيحات من مؤتمر السجون الدولي الذي عقد في ستوكهولم سنة **1878م**علي يد "**جورج أرني**" كبير قضاة نيوزيلندا كما نوقش خلال المؤتمر السجون الذي انعقد في كريستانيا **1891م** وتم عرض فيه الحقائق التالية:

* أن القانون لم يولي اهتماما كافيا بإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه.

* ينبغي تعويض الضحايا من المكاسب التي يتحصل عليها المسجونون خلال فترة عملهم في السجون.

وفي المؤتمر الدولي للسجون المنعقد بباريس **1895م** نادي بضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة وأن الوقت قد حان لأن يلتفت إلي المجني عليه في الجريمة وأن تراعي ظروفه وحاله مقارنة مع الجاني، كما جاء في المؤتمر الدولي الذي انعقد في بودابست من 9-14 سبتمبر **1974م**، التركيز علي مشكلة الضحايا التي انتقلت إلي رعاية الأمم المتحدة والتي عقدة مؤتمر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف **1975م**، وذلك من خلال بحث النتائج الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الجرائم، وتجدد بحث الموضوع بصورة مفصلة في مؤتمر الأمم المتحدة السابع في ميلانو **1985م**، الذي تم وضع إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وأوصى باتخاذ التدابير علي المستوى الدولي والإقليمي لتحقيق المعاملة العادلة لضحايا الجريمة، وتعويضهم وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم، كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث تبني توجها وأقره في إعلان فينا سنة 2000م حيث قرر استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة وقرر أن يكون عام 2002م هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارستها في هذا الشأن**(نصر الدين بوسماحة، 2008، ص124)**.

أما علي المستوى العربي فقد انعقدت العديد من المؤتمرات التي اهتمت بتعويض الضحايا ومنها الندوة الدولية الأولي لعلم المجني عليه في فلسطين **1973م**، والتي تناولت حقوق المجني عليه ومن أهم توصيات هذا المؤتمر حماية حقوق الضحية خاصة حقه في التعويض، بعدها انعقد الأسبوع الرابع للفقه الإسلامي بتونس سنة **1974م**، الذي ناقش موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم كذلك نجد المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي بالقاهرة **1987م** وندوة ضحايا الجريمة التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية في الرياض **1988م**، وهذا كان بداية انطلاق تنظيمات وجمعيات للاهتمام بشؤون ضحايا الإجرام والدفاع عنهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم الأمر الذي يساعد علي تحقيق العدالة وضمان الاستقرار في المجتمع.

الجدول رقم (02): التسلسل التاريخي لأهم المؤتمرات التي انعقدت للحماية ضحايا الجريمة

السنة	التسلسل التاريخي لأهم المؤتمرات التي انعقدت للحماية ضحايا الجريمة
1878	مؤتمر السجون الدولي في نيوزيلندا
1891	مؤتمر الدولي للسجون الذي انعقد في كريستانيا
1895	مؤتمر الدولي للسجون الذي انعقد بباريس
1973	الندوة الدولية الأولي في فلسطين التي تناولت حقوق المجني عليه
1974	المؤتمر الدولي الذي انعقد في بودابست من أجل تعويض الضحايا الأسبوع الرابع للفقه في تونس نوقش فيه موضوع تعويض الدولة للضحايا
1975	مؤتمر الدولي في الأمم المتحد المنعقد في جنيف لمنع الجريمة
1980	مؤتمر الدولي الذي نوقش فيه موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة
1985	مؤتمر الأمم المتحدة السابع في ميلانو الذي تم فيه إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة

1987	المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي المنعقد في القاهرة
1988	الندوة التي انعقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض على ضحايا الجريمة
1989	الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة التي انعقدت في القاهرة
2000	مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة

المصدر: معلومات تجميعية

6_2_مبررات التزام الدولة بتعويض الضحية:

6_2_1_المبرر القانوني:

يعتبر التعويض وسيلة لتطبيق سياسة جنائية ناجحة باعتباره عنصر من عناصر الإصلاح الجنائي، ويعتمد الأساس القانوني على فكرة أن الدولة تولت على عاتقها مسألة حفظ النظام ومنع وقوع الجريمة وحماية حقوق الأفراد، وحرمتهم من استيفاء حقوقهم بأنفسهم باستعمال القوة أو العنف ونتيجة لهذه الاعتبارات فإن وقوع الجريمة والضرر المترتب عليها يدل على تقصير أداء وظائفها وتتحمل بالتالي مسؤولية تعويض الضحايا.

وهذا يعتبر من مسؤوليات الدولة بصرف النظر عن نوع الجريمة أو وضع الجاني ومدي حاجة الضحية إلي التعويض، ويري الفيلسوف الإنجليزي **«بنتام»** أنه يجب علي الدولة أن تبادر بتعويض الضحايا من الخزانة العامة، كما يجب عليها حمايتهم ولا يمكن للدولة أن تتنصل من واجباتها في تعويض ضحايا الإجرام بعدما تبين فشلها في منع الجريمة ومنع الاعتداء عليهم وفشلها في توفير الأمن اللازم لحياتهم، ونفس الشئ نادي به الفقيه **«جاروفالو»** حيث يري أنه واجباً علي الدولة تأسيس صندوق التعويضات يرمي إلي

تعويض المجني عليهم الذين أصيبوا من جراء الجريمة وذلك في حالة عجزهم علي الحصول علي تعويض من الجاني.

والأخذ بهذا النظام قد لا يعني الاستعاضة بمسؤولية الدولة عن مسؤولية الجاني، ولكن يقوم في جوهره على اعتبارها مجرد ضمنا للتعويض على أن تتقاضي ما دفعته للضحية من الجاني ويمكن أن يدرج هذا الحق في النصوص القانونية من خلال حلول الدولة محل الضحية للمطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

6_2_2_المبرر الاجتماعي:

إن الأساس الاجتماعي لتبرير هذا الالتزام يقوم على التكافل الاجتماعي والعدالة، يقع على عاتق الدولة عبء توفير الخدمات الضرورية للأفراد من رعاية تعليمية وصحية، فإنه يقع على عاتقها أيضاً واجب تعويض ضحايا الجريمة من منطلق الإحساس الاجتماعي في مواجهة الأخطار كافة مهما كان مصدرها ومنها خطر الجريمة، وبذلك يعتبر التزام الدولة بحماية الضحايا وتعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم هو التزام أدبي وليس قانوني، حيث تتبناه من أجل بلوغ فكرة العدالة وعدم ترك الضحية أو الذين يعولهم فريسة للتشرد والعوز.

إضافة إلي ذلك إن الأسباب التي دفعت بالجاني إلي سلوك طريق الجريمة لا ترجع فقط إلي عوامل خاصة به، بل قد ترجع إلي ظروف اجتماعية عامة ساهمت في تكوين ذلك السلوك المنحرف كالوضع الاقتصادي وانتشار البطالة وعدم توفير الرعاية التعليمية والصحية والتفكك الأسري، فهو أيضا يعتبر ضحية الظروف الاجتماعية السيئة التي أحاطت به مما يبرر أن تتحمل الدولة قسطا من المسؤولية إصلاح الضرر باعتبارها مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن للدولة أن تعمد إلي إعفاء الجاني من التعويض

كلياً أو جزئياً إذا رأت أن ذلك يحقق أوجه السياسة الجزائية في نشر العدالة والاستقرار ومحاربة الجريمة **(علي محمد جعفر، 2003، 20)**.

6_2_3_الصعاب التي تواجه تعويض ضحايا الجريمة:

باعتبار الدولة هي المسئولة عن حماية الأفراد من الوقوع ضحايا الجريمة وجب عليها تيسير لهم إجراءات الحصول على التعويض إن هي أخفقت في وقايتهم.

فالملاحظ أن الضحايا يعانون في المطالبة بحقوقهم لدرجة جعلت الكثير منهم عزف عن المطالبة بهذه الحقوق واثروا ضياعها علي العناء النفسي والبدني اللذين يلقونهما عند تعاملهم مع المختصين، فهؤلاء المختصين كثير منهم يسعي وراء الاستغلال والكسب السريع ، بالإضافة إلي العقبات التي تواجهه عند المطالبة بالتعويض حيث تطول هذه القضايا لسنوات عدة تجعل المطالب بالتعويض ينسي حقه، أو لم يعد بحاجة إليه أو لم يعد قادر علي تحمل الأعباء الواجبة عليه للوصول إلي التعويض فيترك المطالبة به، بل وأكثر من هذا فإن الضحايا الذين قضي لهم بالتعويض بعد عناء شديد وانتظار طويل يجدون عقبات في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة لهم بالتعويض وقد تكون هذه العقبات رسمية أو غير رسمية، وغالبا ما تكون ألاعيب وحيل شيطانية ممن أجادوا استغلال الثغرات التشريعية وهناك الرشوة لدي كثير من مسؤلي التنفيذ، كل هذا ينتهي بعدم حصول الضحية علي التعويض، ولهذا واجب علي الدولة أن تقوم بتذليل الصعاب التي تواجه ضحايا الجريمة في حصولهم علي التعويض**(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص149)**.

6_3_دور الدولة في الوقاية من خلال التوعية العامة للجريمة:

6_3_1_المخاطر الاقتصادية:

يجب على الأفراد أن يتعرفوا على الخسارة الاقتصادية التي تسببها ظاهرة الجريمةسواء على المستوي الفردي أو الجماعي، فالجريمة تسبب خسارة مادية كبيرة بالنسبة للفرد المجرم نفسه، فالقبض عليه وإيداعه السجن يترتب عليه فقدان عمله وفقدان الدخل، كما أن هناك خسارة غير منظورة تتمثل في رفض المجتمع وعدم رغبته في تشغيل أبناء الشخص المجرم وبانتهاء العقوبة يخرج المجرم للمجتمع موصوما بصفة الإجرام مما يقلل فرصة الحصول على وظيفة.

أما بالنسبة لضحية الجريمة فإن الجريمة تلحق به خسائر في الأموال التي كانت محلا لجريمة من جرائم الأموال، أما إذا كانت الجريمة ضد الأشخاص فإن الخسارة الاقتصادية تتمثل في خسارة الدخل بسبب العجز عن العمل، إضافة إلى تكاليف العلاج.

أما بالنسبة للدولة فإن التكلفة الاقتصادية للجريمة مضاعفة، حيث تنفق أموال كثيرة لإعداد الكوادر البشرية التي تتكلف بمعالجة ظاهرة الجريمة أو مكافحتها أو الوقاية منها، وهناك أموال طائلة تنفق علي الأبنية والتجهيزات الخاصة بأقسام الشرطة والمحاكم والسجون، وهناك الأموال التي تنفق علي طعام المسجونين وتوفير التعليم الملائم لهم والإنفاق علي تعليمهم الحرف والمواد والأجهزة التي لها صلة بهذه الحرف، وفي كل الأحوال فإن الأموال التي تنفقها الدولة علي جوانب عديدة لها صلة بالجريمة هي أموال من خزينة الدولة وهذه الأموال يمكن توفيرها لإنفاقها علي جهات إنتاجية تعود بالنفع علي المجتمع ككل.

يحدد الدكتور **مصطفي العوجي** تكاليف الجريمة من الناحية الاقتصادية في أربع فئات "الخسارة اللاحقة بالضحية في نفسها أو مالها والنفقات التي تستوجبها وسائل الوقاية والملاحقة والعدالة الجنائية بما

فيها المؤسسات العقابية والنفقات الإضافية التي يدفعها أصحاب الأموال والبيوت والأملاك حفظا من الاعتداء عليها، كنفقات التأمين والتجهيزات الوقائية والخسائر الناتجة عن فقدان وسائل الإنتاج أو الوظيفة من قبل الضحية والجاني علي السواء في حال القبض عليه إضافة لتعويضات التي تتحملها المؤسسات العامة أو الخاصة للتعويض علي المجني عليه عن الأضرار اللاحقة به". **(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص13).**

6_3_1_المخاطر أو الآثار النفسية والاجتماعية:

يجب علي الدولة أن توعي الأفراد حتى يقوا أنفسهم من الوقوع ضحايا الجريمة فمن ناحية الآثار النفسية قد تكون بالنسبة للجاني، وقد تكون بالنسبة للضحية.

بالنسبة للجاني فإن الفعل الإجرامي يمارس آثار نفسية سيئة في حالة القبض عليه أو في حالة الإفراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة، ففي حالة القبض يندم المجرم غالبا علي فعله الإجرامي وقد يؤدي هذا الندم إلي تعذيب نفسه، وفي حالة الإفراج عليه فإن انقطاع علاقات الجاني وتفاعلاته الاجتماعية مع أفراد مجتمعه نتيجة نبذهم له قد يسبب له كآبة أو المرض النفسي ويصبح سجين نفسه، ووصم الجاني بالانحراف أو المجرم قد يؤثر علي أسرته فتضطرب الحياة الاجتماعية للأسرة وتصاب بالوهن والضعف الأمر الذي يؤدي بها إلي سلوك طريق الجريمة.

أما بالنسبة لضحايا الجريمة فإن الجريمة تفترض كلمة واحدة الخوف الذي تحدثه لهم، فالجريمة تهدد الاستقرار النفسي لدي الأشخاص وينعكس هذا الخوف والقلق علي سلوك الإنسان وتعامله مع أقرانه فيتقلص هذا التعامل ويصبح أكثر فردية وأنانية مما يضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا علي الثقة والاطمئنان للغير، وكثرة الحذر والخوف تؤدي إلي كراهية غير معلنة بين المواطنين وعواقب هذه الكراهية

تكون زيادة في تفكك المجتمع وانحلالا في المبادئ الأخلاقية ولقد أشار الماوردي إلي أن مقومات صلاح الدنيا ست وهي :دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح . ويقول "وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف، وقال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوي جيش لأن الخوف يقبض الناس على مصالحهم.

6_4_توعية الدولة للأفراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطر الجريمة:

يجب علي الدولة أن تقوم بإرشاد الأفراد بوسائل حماية أنفسهم وأموالهم من مخاطر الجريمة حتى يستطيع الأفراد أن يؤخذوا الحيطة والحذر لتأمين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من مخاطر الجريمة.

من الوسائل التي يمكن للدولة أن تبصر بها الأفراد لحماية أنفسهم وأعراضهم نذكر: ضرورة إشراف الأسر على أبنائهم وعدم التواجد في أماكن مشبوهة كأماكن تعاطي المخدرات والمسكرات أو مهجورة أو طرق خالية وعدم التواجد لوقت متأخر من الليل، وعدم سير المسنين والأحداث والبنات بمفردهم في الشوارع والحدائق وعلى الفتيات الحرص على الحشمة في تصرفاتهن.

أما بالنسبة لوسائل الحماية من السرقة التي يمكن لدولة أن تقترحها علي الأفراد نذكر: ضرورة عدم التواجد في أماكن مزدحمة مع حمل مبالغ كبيرة من النقود أو أشياء ثمينة وعدم ارتداء مجوهرات ظاهرة، وعدم وضع مفاتيح المنزل أو السيارة مع الأوراق الدالة علي الشخصية، أما بالنسبة لوسائل حماية المساكن والمتاجر والسيارات من السرقة يمكن اقتراح الآتي: عدم ترك النوافذ مفتوحة وضرورة التأكد من متانة الأبواب والنوافذ، وعمل تحريات عن خدام المنزل، وعدم ترك مفتاح المنزل مع شخص غير أمين، وعدم ترك أشياء ثمينة داخل المساكن واتخاذ نفس التدابير بالنسبة لسيارات.

6_4_1_دور أجهزة الإعلام في توعية الأفراد بمخاطر الجريمة:

إن وسائل الإعلام سواء كانت مطبوعة أو مقروءة مثل الصحف والمجلات والكتب، أو سمعية مثل الإذاعة، أو سمعية وبصرية مثل التلفزيون والسينما والمسرح، لها دور هام في مكافحة الجريمة وتوعية الأفراد وذلك باعتبار أن العديد من هذه الوسائل إن لم يكن كلها في متناول أيدي أعضاء المجتمع في معظم الأحيان ومدي انتشارها ودخولها كل منزل تقريبا، والأثر الذي يمكن أن تتركه في المنزل من خلال ما تحمله من أخبار، فالعالم اليوم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في أي مكان من العالم إلا وتصل إلي الإنسان بسرعة فيتأثر بما يجري وتتكون لديه مواقف ذهنية يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله ولخلفياته الثقافية والفكرية.

6_4_2_الوظائف الأمنية لوسائل الإعلام:

حدد علماء الاتصال الوظائف الأمنية لوسائل الإعلام فيما يلي:

1) مراقبة المجتمع: أيرصد مواطن الفساد والانحراف والإخبار عنها والكشف عن المناطق الأكثر تشبع بالجرائم.

2) إبراز التفسيرات المحتملة لأثر ظواهر الجريمة على الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين الانحراف وبين ضعف جهود التنمية الشاملة.

6_4_3_ خطوات التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام:

1)تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوي مكافحة الجريمة، وتخليصه كذلك من السلبية واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام الشخصي أو المؤسسي، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم، ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا تقدم وسائل الإعلام

المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة.

2) محاولة جعل الفرد مهتما بالقضايا الأمنية متفاعلا معها ويناقشها مع أقربه وأصدقائه وينفع بها.

3) يجب العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الموضوعات الأمنية.

4) الإقناع باستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي بحيث يتبني الفرد اتجاهات ايجابية نحو أجهزة الأمن ويقنع أن مقاومة الظواهر الإجرامية ليست مهمة أجهزة الأمن وحدها، بل له دور في ذلك.

5) توضيح القيم السلوكية التي تحد من النشاط الإجرامي مثل: التسامح واحترام التقاليد وحب الشجاعة وتحمل المسؤولية عن خطاء، ورفض شهوة الانتقام والثأر.

6) مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها وذلك من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية، فقد ثبت أن لوسائل الإعلام دورا هاما في تشكيل وعي الجماهير بالجريمة ومخاطرها.

6_4_4_الخطة الإعلامية التي يجب ان تتبعها الدولة لتقليل من فرص سقوط الأفراد ضحايا الجريمة:

تتلخص هذه الخطة فيما يلي:

أ_ إجراء الاتصالات بالبنوك والمنشئات والمؤسسات المالية والاقتصادية الكبيرة بصورة مباشرة لاتخاذ إجراءات التأمين اللازمة لها في كل دولة طبقا لما تسفر عنه الدراسات من الأساليب الإجرامية السائدة بها**(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص22-28)**.

ب- إجراء اتصالات بمختلف الأجهزة بصورة مباشرة لتوعية بعض أصحاب الوظائف المحددة مثل الصيارفة وعاملي البنوك وعقد الدورات التدريبية اللازمة لهم إن اقتضي الأمر، طبقا لمعدل لتعرضهم للمخاطر في كل بلد، وذلك بهدف حماية أنفسهم ضد المخاطر.

ج_ الاتصال بالجهات المسؤولة في كل بلد للعمل على تكثيف الإنارة في المناطق التجارية والطرق المهجورة والأماكن الأكثر عرضة للخطر.

د_ تخصيص صفحة أسبوعيا للتعريف برسالة أجهزة الشرطة وتوعية الجماهير بأمن الوقائي، ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم وأساليب الوقاية منها، وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع الشرطة.

ر_ باعتبار وسائل الإعلامية تخاطب كافة فئات المجتمع، لذلك وجب أن تكون مساحة الاهتمام بها كبيرة، كالتنسيق مع كتاب القصص والمنتجين والمخرجين لعرض مسلسلات وأفلام تبين دور الشرطة ورسالتها وتوضح الأخطاء التي تقع من الجمهور وتساهم بشكل واضح في خلق الظروف المساعدة على ارتكاب الجريمة.

هـ_ تخصيص برامج في الإذاعة والتلفزيون والسينما للتوعية الجمهور وإيضاح الظواهر الإجرامية في كل بلد وبيان طرق الوقاية منها.

خلاصة:

علم الضحايا هو علم يبحث في التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية باعتباره أحد الشركاء في صنع الجريمة وهو بذلك يكشف على الدور الذي تلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة والذي أصبح يصنف أكاديميا كحقل متخصص داخل إطار علم الإجرام، وتصنيف الضحايا يساعد في وضع سياسة وقائية والتي تفيد المجتمع في حماية الأفراد حتى لا يصبحوا ضحايا للجريمة، ولا يكون هذا التصنيف فعال إلا بأخذ بعين الاعتبار الأسس القانونية والاجتماعية والسمات الشخصية للأفراد.

يعتبر فهم سلوك الضحية والدور الذي يلعبه في تهيئة الفرصة الإجرامية، يساعد أجهزة مكافحة الجريمة على اتخاذ التدابير والوسائل الوقائية المناسبة لمواجهة الجريمة والحيلولة دون وقوعها.

الفصل الرابع:

جريمة النصب والاحتيال، ماهيتها، أركانها، عقوبتها، وسبل الوقاية وطرق مكافحتها

تمهيد
1_ ماهية جريمة النصب والاحتيال
1_1_ ماهية جريمة النصب والاحتيال
1_2_ تعريف جريمة النصب والاحتيال
1_3_ طبيعة جريمة النصب والاحتيال
1_4_ مميزات جريمة النصب والاحتيال
2_ أركان جريمة النصب والاحتيال
2_1_ الركن المادي
2_1_1_ وقوع فعل مادي
2_1_2_ الاستيلاء على أموال أو منقولات أو سندات
2_1_3_ قيام رابطة السببية بين فعل الجاني والاستيلاء على الأموال
2_2_ الركن المعنوي
2_2_1_ القصد الجنائي العام
2_2_2_ القصد الجنائي الخاص
3_ عقوبة جريمة النصب والاحتيال
3_1_ النص القانوني لجريمة النصب والاحتيال
3_2_ العقوبة الأصلية
3_3_ العقوبة التكميلية
3_4_ العقوبة التشددية
3_5_ الإعفاء من العقاب
4_ جريمة النصب والاحتيال في الجزائر
4_1_ تطور ظاهرة جريمة النصب والاحتيال في الجزائر
4-2- إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في الجزائر في الفترة الممتدة بين 2010-2019
4-3- إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في ولاية عنابة بين 2010-2019
5_ سبل الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وطرق مكافحتها
1_ دور مؤسسات الدولة في الوقاية ومواجهة جرائم النصب والاحتيال.
1_1_ دور جهاز الشرطة في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.
1_2_ دور المؤسسة الدينية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.
1_3_ دور المؤسسة الاجتماعية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.
1_4_ دور المؤسسة الإعلامية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال.
2_ الدور الوقائي للمنظمات الإقليمية والدولية.
خلاصة

تمهيد:

من المعلوم أن جرائم النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية ولكنها أخذت طابعا مميز عن الجرائم الأخرى، لما تستند عليه من مقومات وأسس تتركز في الأعمال الذهنية والتفنن ألابتكاري، والقدرات المهارية في ما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل خداعية، بالإضافة إلي قدرتهم في تكييف هذه الأساليب والوسائل بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتزداد هذه الجرائم خطورة مع معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية، كأجهزة الحاسوب والانترنت، واتساع وتطور وسائل الدعاية والإعلان والنشر.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية جريمة النصب والاحتيال، مميزاتها، أركانها، عقوبتها، وسبل الوقاية وطرق مكافحتها.

1_ ماهية جريمة النصب والاحتيال:

1_1_تعريف جريمة النصب والاحتيال:

النصب والاحتيال هو الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء**(مصطفي مجدي هرجة، 2004، ص05)**.

كما تعرف جريمة النصب والاحتيال بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه **(طاهر جليل الحبوش، 2001، 17)**.

1_2_طبيعة جريمة النصب والاحتيال:

جريمة النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية والجديدة والمتجددة بمعني أن المجتمعات عرفتها كما أنها تأخذ أشكال جديدة في عالم جرائم العصر، ولهذا فإن جريمة النصب والاحتيال هي من الأنماط الإجرامية «القديمة الحديثة» قديمة بالنظر لأنها تواجدت في المجتمعات الإنسانية البدائية أي المجتمعات التقليدية وحديثة بالنظر للأساليب الحديثة والمتجددة على الدوام والتي تأخذ العديد من الأشكال في وقتنا الحاضر.

تختلف صور جريمة النصب والاحتيال وفقا للتطور الاجتماعي والاقتصادي، فالجاني في هذه الجريمة يعتمد علي مدي قابلية الضحايا للاقتناع وفقا للظروف التي تحيط بهم فيلجأ إلي أساليب ووسائل احتيالية توقعهم في شباكه وتدفعهم إلي تسليم أموالهم طواعية واختيارا دون مقاومة أي برضا الضحية، فهي تعتمد علي فاعل يستخدم فن الخداع ويمتاز بقدر كبير من الذكاء بشكل يصعب كشفه إلا بعد إتمام الجريمة وهرب الجاني وعليه فهي جريمة لا تتسم بالعنف وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها، ولهذا يعتبر الاحتيال مهارة سلوكية يتقنها بعض المجرمين أما الضحية فقد يكون فردا يسعي لجمع ثروة بطريقة سريعة وسهلة أي يكون فرد طماع أو أنه فرد

ساذج أو فرد ذا قلب طيب فينخدع بمزاعم نصاب متسول يبدو في هيئة فقير فيأخذ جزء من مال الضحية أو أنه شخص يسعي لإقامة مشروع خيري وهمي في ظل طرق احتيالية، وتختلف مهارة السلوك الاحتيالي من نشاط إجرامي إلى أخر وذلك حسب طبيعة نمط جريمة النصب والاحتيال كما أن الأموال التي يفقدها الضحية تتفاوت فقد يكون المبلغ كبير يؤدي إلى انهيار الضحية نفسيا وعصبيا وماليا وقد يكون المبلغ صغيرا فيتزود الضحية بخبرة تؤهله لأخذ الحيطة والحذر مستقبل.

جريمة النصب والاحتيال لها طبيعتها الخاصة التي تتمثل في كونها من الجرائم التي يستخدم فيها الجهد الذهني والعقل والابتكار قبل كل شيء أخر، وأصبح اليوم يستعان فيها بالتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية والمبتكرات ولهذا هي من الجرائم المستحدثة التي يصعب اكتشافها أو حتى التعامل معها قضائيا، نظرا لتعقيداتها وأحيانا لطبيعة الجريمة نفسها التي تنطوي على استخدام أكبر قدر من الذكاء والدهاء.

تعتبر جرائم النصب والاحتيال من الجرائم المركبة، لأنها تتطلب في العادة عدة خطوات متتالية لتصل في نهاية العملية الاحتيالية إلي هدفها النهائي الذي هو عادة الاستيلاء علي مال الغير باستخدام طرق احتيالية، كالخداع والمكر والتضليل أو الإيهام بحقائق ليست موجودة أو ليست صحيحة أو باستغلال الثقة التي تمنحها الضحية للجاني أو استغلال عدم أخذ الضحية الحيطة والحذر، كما يصعب حصرها في نمط واحد لأن لها أنماط عديدة تختلف باختلاف الأساليب المستعملة فيها واختلاف الصور المتعددة لها، ويمكن التعرف عليها من الآثار التي تخلفها ومن الأسلوب الخداعي التي عادة ما يستخدمه الجاني.

ويشير الأستاذة محمود نجيب حسني أن النصب يقع اعتداء علي حق الملكية، ولكنه يصيب حقوق أخري فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، ويصيب كذلك مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات، ويتميز بخاصيتين أساسيتين الخاصية **الأولي** أنه جريمة اعتداء على الأموال إذ أن

المتهم يخدع المجني عليه بحمله على تسليم المال، **والثانية** تغير الحقيقة لأن التدليس هو تشويش للحقائق في ذهن المجني عليه مما يحمله على تسليم أمواله**(معوض عبد التواب، ص17)**.

ولهذا فجريمة النصب والاحتيال هي من الجرائم الأموال التي تقع في الميادين المالية والتجارية والاقتصادية التي تعتمد على أساليب وطرق من شأنها تقديم حقائق زائفة أو تغيير الحقيقة أو تشويهها في ذهن الضحية ما يجعله يسلم ماله للجاني ولهذا فهي تحتاج إلى مواظبة وانتظام في دراستها من كافة الجوانب طالما تتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كشكل من أشكال فعاليات مكافحتها.

1-3- مميزات جريمة النصب والاحتيال:

لم تكن القوانين القديمة تميز بين جريمة النصب والاحتيال وجرائم الاستيلاء على الأموال حيث أدمجتها ضمن جريمة السرقة واستمر الوضع حتى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر عندما صدر قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1810م متضمنا نصا مستقلا بتجريم جريمة النصب والاحتيال بصورة مستقلة، حيث أصبح لها ضوابطها وعقوباتها الخاصة بها في القوانين الجنائية سواء كان هذا في القوانين الجنائية العربية، أو في القوانين الجنائية الغربية.

حيث أصبح الاختلاس يختلف في النصب عن السرقة، ففي جريمة النصب يسلم المجني عليه المال المختلس أو المسلوب منه إلى الجاني، الذي يركز على الوسائل التي يخدع بها الضحية لكي يصدقه ويسلمه المال برضي وقبول منه وإن كان هذا القبول مبني على الغش والخداع، بينما جريمة السرقة يتم فيها اختلاس الجاني لمال المجني عليه دون رضي منه وغالبا ما يتم ذلك خلسة وبغير تسليم سابق.

إن جريمة النصب والاحتيال يعتمد الجاني فيها على الجهد الذهني، حيث نجد مرتكب جريمة النصب غالبا ما يتمتع بقدر كبير من الذكاء الذي يبذله للإقناع الضحية وكسب ثقتها ومن ثم تسلمه المال

برضاه، بينما في جريمة السرقة يعتمد الجاني على المجهود الجسمي والعضلي للاستيلاء وحيازة الشيء المراد سرقته.

إذا كان الاختلاس في جريمة النصب يتمثل في سلب الجاني مال الغير بعد تسليم سابق من صاحبه وذلك عن طريق الاحتيال وخداع المجني عليه، بينما في جريمة خيانة الأمانة يستلم الجاني المال من صاحبه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو لأداء عمل بشرط رده فيقوم الجاني بتصرف في الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة كأنه مالك له في صورة استعمال أو تبديد أو اختلاس، ولهذا فإن المال يوجد تحت يد الجاني دون احتيال فيمتلكه أو يحوله لمنفعته الخاصة**(جيلالي بغدادي،2016،ص371)**.

كما نجد أن ما يميز جريمة النصب والاحتيال عن جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة التي لا يقوم به المحتال إلا إذا كان وسيلة للاعتداء على الملكية، بينما التزوير ينبغي أن يكون في محرر أي كتابي لكنه لا يشترط الكتابة في جريمة الاحتيال إذ يجوز أن يكون التعبير عن وسائل الخداع شفويا.

إن جريمة النصب والاحتيال جريمة عمدية تشترط لتوافرها أن يكون الجاني عالما بالاحتيال بحيث يقوم بأفعال وأقوال كاذبة وهو يعلم بعدم صحتها ويكون ذلك عن طريق أساليب احتيالية والتي يلجأ إليها للتأثير على إرادة الضحية مستهدفا من وراء ذلك سلب مال الغير كليا أو جزئيا**(عبد القادر الشيخلي، 2009،ص31)**.

2- أركان جريمة النصب والاحتيال:

يلزم لقيام جريمة النصب والاحتيال توافر الركن المادي والركن المعنوي.

2-1: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من 3 عناصر:

2_1_1 وقوع فعل مادي:

هو الاحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372 من قانون العقوبات، ويتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يتخذ الجاني بموجبه وسائل وأساليب كاذبة يترتب عليها أن يسلم المجني عليه ماله رضاءً منه للجاني معتقداً بصدقه، والركن المادي تتمثل فيه الإرادة الجرمية، فالجريمة هي فعل أو سلوك إجرامي حدده قانون العقوبات ورتب عليه عقوبة مناسبة، وتكتمل الجريمة بفعل إجرامي وإرادة آثمة ونتيجة محددة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة**(عبد الله سليمان، ص211)**.

وذلك بمعني انه ما كانت النتيجة تحصل لولا هذا الفعل فإذا تخلف الركن المادي فلا توجد جريمة يعاقب عليها القانون، لأن القصد الجنائي بقي في سريرة الشخص ولم يترجم إلي فعل خارجي والقانون لا يعاقب علي السرائر والنوايا إلا إذا اقترنت بفعل مادي معاقب عليه قانوناً وإذا كانت الجريمة سلوكاً ايجابياً «فعل» أو سلبياً «امتناع» فإن جريمة الاحتيال هي سلوك عمدي أو قصدي فالفاعل يبادر بفعل لغرض إتمام جريمة الاحتيال وإذا أحجم الفاعل لسبب فلا عقاب عليه، وإذا حصلت الجريمة فإن نتيجتها تكون واضحة سواء بحصول ضرر للغير بعد تسليم المجني عليه (الضحية) ماله للجاني أو لم يحصل بسبب مبادرة سلطة العدالة بإلقاء القبض علي الفاعل في حوزته المال الذي أراد الاستيلاء عليه، وقد حدد القانون الطرق

والوسائل الاحتيالية التي يتم بها النصب ويمكننا ردها إلي عنصرين: **(عبد العزيز سعد، 2006،ص103-107).**

أ -استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة:

تتم جريمة النصب والاحتيال باتخاذ الجاني أسماء كاذبة أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق.

* **استعمال أسماء كاذبة:** قد يعتمد المحتال إلى انتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة تكون حافزاً لتعزيز ادعاءاته، وقد اقر القانون أن مجرد انتحال اسم أو شخصية كاذبة يكفي لقيام جريمة النصب والاحتيال، فإذا وقع المجني عليه تحت تأثير الاسم الزائف وانصاع إلى أوامر المحتال قامت جريمة النصب، ويلاحظ أن المحتال في مثل هذه الحالة لم يستعمل طرق احتيالية وكل ما فعله هو الكذب باسمه، وانتحال اسم كاذب قد يكون بمجرد تغيير أو تحريف بسيط في الاسم الحقيقي **(أحسن بوسقيعة، 2012، ص328).**

* **الصفة الكاذبة:** هو أن ينسب الجاني إلى نفسه صفة تجعله محلا للاحترام وثقة المجني عليه، والصفات الكاذبة كثيرة لا تقع تحت الحصر وذلك وفقاً لظروف الاحتيال والوقائع المحيطة به، ومثال على ذلك الادعاء بأنه صاحب مركز معين علمي أو اجتماعي أو صاحب مهنة معينة كادعائه بأنه أو مهندس أو موظف في الدولة أو أنه طبيب يعالج المرضي ومن ثم يحتال على أموالهم، فالصفة برأي المحكمة العليا هي التي يحدد القانون شروط اكتسابها **(عبد الله سليمان، ص212).**

ب – الطرق الاحتيالية:

إن ثاني عنصر من العناصر التي يتطلب قانون العقوبات توفرها لقيام جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من القانون هو عنصر استعمال احدي الطرق أو الوسائل الاحتيالية والتي فيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون الكذب مصحوباً بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعي لتوليد الاعتقاد لدي المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً، ويعتبر أساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي يرافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدي المجني عليه والكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال مهما تكرر سواء كان شفهياً أو مكتوباً إذ لابد أن يرافقه أفعال مادية وقد حدد القانون هذه الطرق علي النحو التالي:

* **استعمال سلطة خيالية:** جاء النص عاما مما يفهم منه أن المحتال قد يدعي كذباً سلطة مدنية معينة، كأن يدعي أنه باستطاعته أن يستصدر أمرا من المحكمة لمصلحة المجني عليه وقد يدعي سلطة روحية خارقة كادعائه بأنه قادر علي شفاء مريض لاتصاله بالجن.

* **استعمال اعتماد مال خيالي:** قد يستعمل المحتال أوراقا تفيد أن لديه اعتمادا مالي كبير مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلمه ماله.

* **إيهام بوجود مشروع كاذب:** قد يوهم الجاني الضحية بوجود شركة وهمية وبوجود مشروع تجاري كاذب حيث يتخذ مقر فخم وفرش والديكورات وسيارة ونشر الإعلانات عن مشروعه الوهمي كل ذلك يخطط له النصاب بشكل دقيق لتأثير على الضحايا وكسب ثقتهم ومن ثم سلب أموالهم.

ج _إحداث الأمل بحصول ربح وهمي:

حيث يكون المجني عليه متلهفا لتحقيق نتيجة معينة، فيوهمه النصاب أنه قادر علي فعل ذلك بغية إيقاعه في فخ الاحتيال، ولا يكفي هنا مجرد الادعاء بأنه قادر علي تحقيق رغبة المجني عليه، بل يجب أن يرافق ذلك صدور أفعال من جانب المحتال مهما كانت بهدف دفع المجني عليه للتصديق، فقد يتلهف الضحية للفوز بواقعة معينة ويوهمه أن بمقدوره أن يفعل ذلك كأن يلجأ الجاني إلي أخذ الضحية لرؤية عمارة قيد الإنشاء وهي ليست ملكاً له ليصدقه ويسلمه ماله ليتحصل علي شقة، كما أن كثرة الشركات والبرامج والمواقع الالكترونية تدعو الأشخاص إلي الاشتراك ببرامج مالية عن طريقها يحصل علي ربح مضمون بجهد قليل، كأن يقوم بدفع المال علي أساس الدراسة في جامعة بعد أن يكون قد خدع بخطاب مختوم بتواقيع ثم يتضح له أنه كان ضحية عملية نصب واحتيال.

لا يشترط في هذه الطرق الاحتيالية أن تتم بأسلوب دون آخر أو أن يستعين النصاب بوسائل محددة أو شكل معين دون آخر، فقد يستعين بشخص آخر لتأكيد مزاعمه أو يتخذ مكتباً أو عمل وهمي لخداع ضحيته، وخلاصة القول هو كل ترتيب لوقائع ومظاهر خارجية لخداع المجني عليه أو كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدي الضحية لتصديق بما يدفعها إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً **(مصطفي مجدي 2003،ص7-20).**

2_1_2_الاستيلاء على أموال أو منقولات أو سندات:

الغرض من الطرق الاحتيالية هو التوصل إلى الاستيلاء علي أموال أو منقولات أو سندات أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، يعني ذلك أن يستولي المحتال على مال منقول مملوك للمجني عليه.

* **فعل التسليم:** تتم جريمة النصب متى صدر تسليم المال المنقول بناء على احتيال وقع من الجاني للاستيلاء عليه وفعل التسليم يقع سواء عن مالك الشيء أو من يأتمر بأمره المحتال نفسه أو إلى أي شخص اخر حدده المحتال.

* **المال محل التسليم:** هو المال المنقول المملوك للغير وهو ما يستفاد من نص المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب لا يرد علي عقار كما أنه لا يرد على مال مباح أو على مال منقول مملوك لنفس شخص الفاعل، ونجد النص القانوني صريح في ذلك «لسلب كل ثروة الغير أو بعضها» فإذا لم يحصل أي ضرر لثروة المجني علية فلا يحث النصب **(أحسن بوسقيعة،2012، ص336).**

2_1_3_قيام رابطة السببية بين فعل الجاني والاستيلاء على المنقولات والأموال:

يجب أن يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الاحتيالية التي اتبعها المحتال في خداع المجني عليه لكي تقوم جريمة النصب، أما إذا تم تسليم من قبل المجني عليه دون أن يكون للطرق الاحتيالية تأثير عليه فلا توجد علاقة سببية ولا تقوم جريمة النصب، بمعني أن يقوم الدليل الكامل على أن هذا التسليم كان ناتجا مباشرة عن النصب والاحتيال ولولاه لما سلم الضحية ماله طوعاً إلى المحتال.

هذا العنصر من عناصر قيام جريمة النصب والاحتيال تحقق فيه إثبات وجود علاقة سببية بين الوسيلة المستعملة في النصب وبين النتيجة المتولدة عنها، والمتمثلة في تسليم الضحية ماله إلى النصاب منخدعاً بما صورهُ له من أمور كاذبة، وللتأكد من توفر قيام العلاقة السببية بين التدليس وتسليم المال يجب أن يتم التحقق من أن المال المسلم للجاني قد وقع على إثر الادعاء الكاذب، وتابعاً لاستعمال وسيلة التدليس التي مارسها المحتال علي الضحية ولولا هذا التدليس لما وقع الضحية في الخطأ ومثال علي ذلك: الشخص الذي يدخل إلي محل بيع الملبوسات ويتظاهر بالشراء ويطلب من صاحب المحل تسليمه حذاء ليقيسه، ثم

يغافل التاجر ويأخذ الحذاء فإنه ليس نصاباً لأن التسليم وقع قبل عملية المغافلة وبتالي هذه العملية لا يمكن وصفها بأنها جريمة النصب والاحتيال وإنما جريمة سرقة **(عبد العزيز سعد،2005، ص99)**.

2-2_ الركن المعنوي:

جريمة النصب كباقي الجرائم العمدية تتطلب توفر العنصر المعنوي لقيامها، إن عنصر النية أو القصد أو العمد لم يرد النص عليها صراحة في قانون العقوبات الجزائري، وإنما يمكن استنتاجها من نص المادة 372 التي جاء فيها، «وكان ذلك لسلب كل أو بعض ثروة الغير...»، وهو ما يدل دلالة قاطعة علي أن جريمة النصب والاحتيال من الجرائم العمدية التي تتطلب توجه إرادة المحتال لسلب مال الغير، وهو ما يعني أن القصد أو النية الجرمية لدي المحتال تتحقق بمجرد توجه إرادة الجاني إلي القيام بأفعال التدليس والتحايل الذي من شأنه أن يوهم الضحية ويخدعه فيسلمه مالهُ طوعاً لا كرهاً **(عبد القادر الشيخلي،2009، ص76-90)**.

2_2_1_القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل النصب وهو الاستيلاء على مال الغير وذلك قصد إيقاع المجني عليه في الخطأ، مع علم الجاني بكافة عناصر وأركان جريمة النصب والاحتيال كما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات، والمتمثلة في علم الجاني أنه يستعمل وسائل تدليسية لخداع وإيهام المجني عليه حتى يقوم بتسليمه المال.

كما يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة إلى تحقيق النتيجة الجرمية أي بمعني أخر استعمال وسائل احتيالية للاستيلاء على مال الغير، ويكون له علم وإدراك تام بأن تلك الأفعال مجرمة في القانون.

ولهذا فإن جريمة النصب والاحتيال بوصفها جريمة عمدية تتطلب ابتداء توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وعلى ذلك فإن توافر القصد تقتضي أن يكون الفاعل عالما بأنه يكذب وأنه يقوم بدعم كذبه بمظاهر مادية لقلب الحقيقة، فإذا كان هو نفسه لا يعلم حقيقة أنه يكذب بل ويعتقد أن ادعاءاته صحيحة ينتفي القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة النصب والاحتيال **(عبد الله سليمان)**

2_3_ القصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي الخاص لجريمة النصب والاحتيال يقصد به ضرورة توفر يدي الجاني نية خاصة هي غرضه من هذه الطرق الاحتيالية التي ينفذها وتتمثل في نيته في الحصول على الأموال أو المنقولات وتملكها، فإن لم تتوفر لديه نية التملك وسلب مال الغير لا تقوم الجريمة لعدم توفر عنصر القصد الجنائي الخاص، مثال ذلك أن يقوم الجاني باستخدام وسائل تدليسية للحصول على مال المجني عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده إليه أو لمجرد المنفعة العابرة الذي لا يترتب عليها أي ضرر بالوضع المادي للمجني عليه، فهنا القصد الخاص غير متوفر وبالتالي لا تقوم جريمة النصب.

نفس الشيء إن كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية الاستيلاء على مال المجني عليه من أجل المزاح والدعابة دون اتجاه نية هذا الأخير إلى تملك ذلك المال، وتبعا لهذا ينفي المسؤولية الجنائية للجاني.

ويتضح لنا أن جريمة النصب والاحتيال هي جريمة عمدية تتطلب ابتداء توافر القصد العام والمتمثل في إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة والعلم بأركانها للحصول على مال الغير، وكما يلزم القصد الخاص والمتمثل في نية خاصة للجاني وهي غرضه من هذه الطرق الاحتيالية التي ينفذها وتتمثل في

نيته بالحصول على الأموال الغير وتملكها وعليه فلا تقوم جريمة النصب إذا لم يرد الفاعل تملك الأموال وهو نفذ أعماله الاحتيالية لمجرد المنفعة العابرة التي لا يترتب عليها أي ضرر مادي للمجني عليه.

3- عقوبة جريمة النصب والاحتيال

3-1-النص القانوني لجريمة النصب والاحتيال:

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على ما يلي:

«كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود ومخالصات أو إبراء من الالتزامات أو الحصول على أي منهما وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو في أية واقعة أخري وهمية، يعاقب بالحبس من سنة علىالأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20000 دج»**(عبد العزيز سعيد، 2005،ص108).**

اعتبر القانون جريمة النصب والاحتيال جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 372 حيث فرض العقاب على جريمة النصب والاحتيال التامة وعلى الشروع فيها ونجد فيها أربعة أصناف من العقاب وهي عقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والعقوبة المشددة والإعفاء من العقاب.

3-2- العقوبة الأصلية:

حسب ما تنص عليه المادة 372 من قانون العقوبات أن العقوبة العادية لجريمة النصب تتمثل في معاقبة النصاب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

إضافة إلى ذلك غرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة 500 إلى عشرين ألف 20,000 دج كعقوبة أصلية كلما ثبتت إدانته بجريمة النصب والاحتيال.

3-3- العقوبة التكميلية:

العقوبة التكميلية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض أومن جميع الحقوق الوطنية والمدنية الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة ما بين سنة علي الأقل إلي 5 سنوات علي الأكثر وهي عقوبة يستطيع القاضي أن يحكم بها تبعاً وتكميلاً للعقوبة الأصلية كما يستطيع أن لا يحكم بها، وعليه فإن قانون العقوبات يجيز بوجه عام للجهات القضائية الحكم علي الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية الآتية: تحديد الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، والحضر من استعمال الشيكات و بطاقات الدفع وسحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات **(أحسن بوسقيعة، 2012، ص338)**.

3-4- العقوبة التشددية:

إن ظروف التشديد المتعلقة بعقوبة جريمة النصب والاحتيال كما منصوص عليها في المادة 383 المعدلة بالقانون رقم 90_ 1 إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات، سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فإنه يجوز أن تشدد العقوبة وترفع لتصل مدة الحبس عشر سنوات وتصل الغرامة إلى 200,000 دج، والظرف المتعلق بالضحية والمنصوص عليه بالمادة 382 التي نصت على أنه إذا وقعت الجريمة علي الدولة أو على إحدى مؤسساتها فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى عشر سنوات **(عبد الله سليمان، ص216)**.

3-5- الإعفاء من العقاب:

من خلال قراءة المادة 373 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أن تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوي العمومية المقررة بالمادتين 368 _ 369على جنحة النصب والاحتيال المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة 372.ومعني هذا باختصار هو ألا تطبق أية عقوبة على الشخص المدان بارتكاب جريمة النصب والاحتيال التي يقترفها الأصول ضد فروعهم أو يقترفها الفروع ضد أصولهم أو يقترفها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر.

من جهة أخري يمكن القول إنه يجوز للنيابة العامة ممارسة أو مباشرة إجراءات المتابعة بالنسبةإلي جريمة الاحتيال التي تقع غلي الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء علي شكوى صريحة كتابية أو شفهية من الضحية المتضررة من جريمة النصب والاحتيال وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا لمتابعة الإجراءات، حيث ينتج عن ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة في مثل هذه الحالات أن تحرك الدعوي العمومية بشأن جريمة الاحتيال من تلقاء نفسها، بل لابد قبل ذلك من تلقي شكوى من الضحية وإذا قدمت هذه الشكوى فإن التنازل عنها بعد ذلك يصنع حدا لإجراءات المتابعة.

4_النصب والاحتيال في الجزائر:

تعتبر جريمة النصب والاحتيال أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم، والجزائر مثلها مثل بقية المجتمعات الأخرى تعاني من هذه المشكلة، حيث أصبحت تشكل مشكلة حقيقية تشغل فكر الكثيرين من أفراد المجتمع الجزائري وذلك لما لها من أثار وخسائر مادية ومعنوية سواء على الفرد أو على المجتمع ككل، وتفاقم عدد ضحايا جرائم النصب والاحتيال هو مؤشر على وجود اعتلال وظيفي لأحد أنساق البناء الاجتماعي الذي أصبح يزداد عاماً بعد عام.

4_1_تطور ظاهرة النصب والاحتيال في الجزائر:

تعتبر ظاهرة النصب والاحتيال في الجزائر من أخطر الآفات الاجتماعية التي أصبحت تتهدد كيان المجتمع لما تسببه من خسائر في الممتلكات سواء على المستوي الفردي أو على المستوي الجماعي، ومن أجل تحليل أسبابها سنتطرق إلى واقع الظاهرة في الجزائر من خلال عرض أهم المؤشرات الإحصائية المتعلقة بتوزيع النصب والاحتيال.

جدول رقم (03) يبين إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في الجزائر في الفترة الممتدة بين 2010 _ 2019:

السنة	عدد جرائم النصب والاحتيال
2010	12273
2011	24176
2012	24221
2013	38264
2014	32113
2015	24233
2016	48821
2017	35211
2018	26221
2019	24982
المجموع	290515

المصدر: معلومات تجميعية

منحني رقم (01) يبين تطور جريمة النصب والاحتيال في الجزائر(2010 _ 2019)

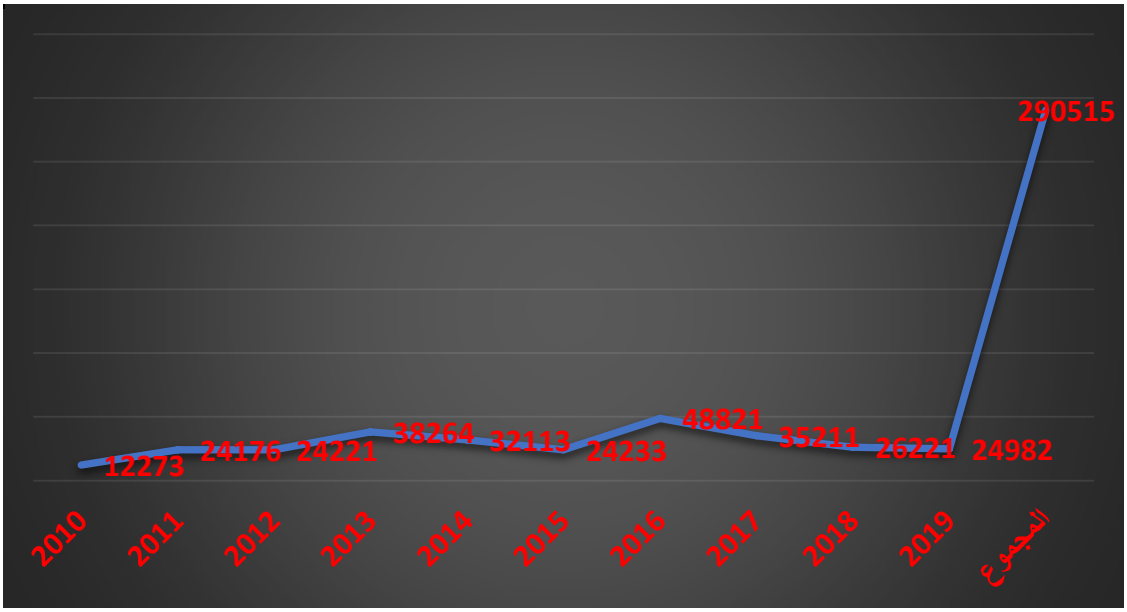

المنحى البياني رقم (01) يترجم لنا التطور السنوي لعدد جرائم النصب والاحتيال التي وقعت من سنة 2010_2019، إذ نلاحظ أنها مرت بثلاث مراحل كبيرة للتطور هذه الجريمة، ابتداء من سنة 2010 إلي غاية 2019، حيث نلاحظ أن الجزائر شهدت ارتفاع في عدد جرائم النصب والاحتيال بنسبة كبيرة وذلك خلال سنتي 2010 _2014، ثم شهدت انخفاض في عدد جرائم النصب وذلك سنة 2015، ثم عادت للارتفاع كبير في عدد جرائم النصب والاحتيال سنة 2016، ثم انخفضت تدرجيا نسبة جرائم النصب والاحتيال في سنة 2018_2019،ولعل هذا راجع إلي العقوبات الصارمة التي أقرها قانون العقوبات من جهة، ومن جهة أخري انتشار الوعي لدي الأفراد،

الجدول رقم (04) يبين إحصائيات جريمة النصب والاحتيال في ولاية عنابة في الفترة الممتدة بين 2010_2019.

السنة	عدد جرائم النصب والاحتيال
2010	215
2011	312

2012	280
2013	130
2014	176
2015	100
2016	226
2017	365
2018	100
2019	154
المجموع	2058

المصدر: معلومات تجميعية

منحني رقم (02) يبين تطور جريمة النصب والاحتيال في ولاية عنابة.

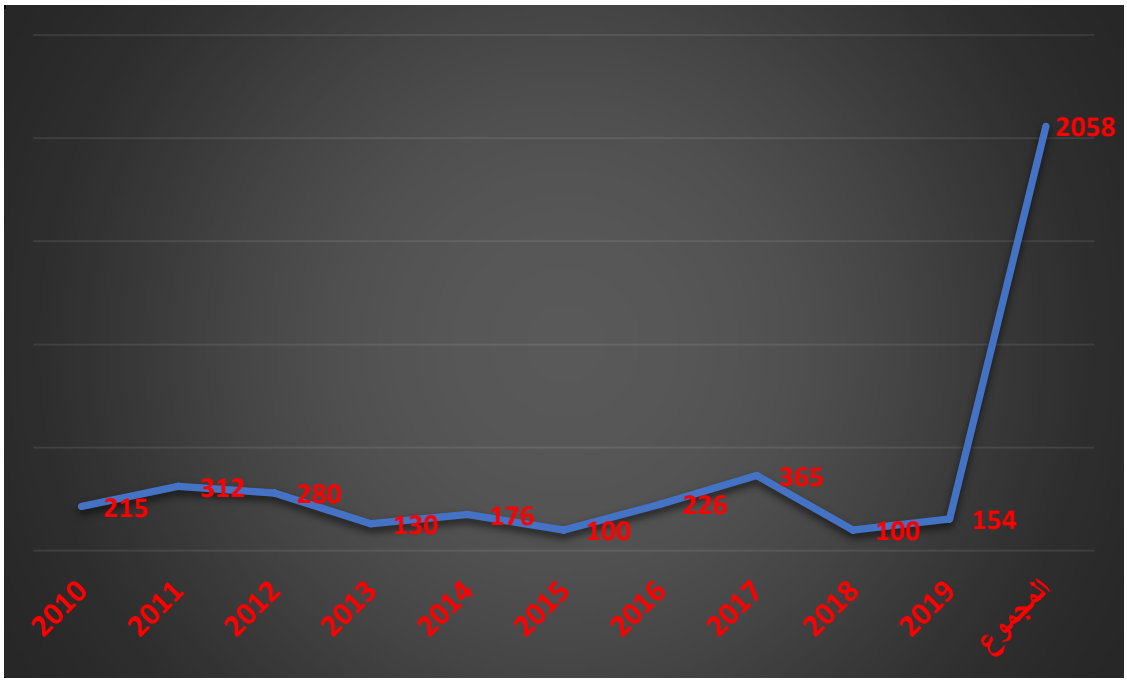

5_ سبل الوقاية من جريمة النصب والاحتيال وطرق مكافحتها:

- **تعريف الوقاية من الجريمة:**

في مجال تحديد مفهوم الوقاية من الجرائم يشير الباحث البريطاني برنتجهام (Brantingham)عام 1997 "ربما يكون هذا المفهوم أي مفهوم الوقاية من الجريمة الأكثر استعمالا لكنه أيضا الأقلفهماً" **(Gilling Daniel,1997,p11).**

ويذهب الباحث الفرنسي جاك بوريكاند (Borricand)إلى الاعتقاد بأن الفهم الخاطئ للوقاية من الجريمة، هو الذي كان وراء فشل الكثير من البرامج الوقائية، لأنها مبنية على فهم خاطئ فينتج عنها برامج وقائية خاطئة غير مناسبة **(Borricand Jacques,1994,p).**

- **أهمية الوقاية من الجريمة:**

تؤدي الوقاية من جريمة النصب والاحتيال إلى خفض معدل وقوعها، ومن ثم خفض عدد ضحاياها، فهي تعمل على منع تحول الضحايا المحتملين إلى ضحايا فعليين، كما تشكل الوقاية من جرائم النصب والاحتيال أهمية كبيرة لما تتسم هذه الجرائم من أخطار لا تنحصر على ضحاياها، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد المجتمع ومن هنا تبدو أهمية الوقاية من هذه الجريمة **(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص11).**

وتتحقق هذه الوقاية بمبادرة مؤسسات المجتمع عموماً، وبتكامل اجتماعي مسؤول، وإيجاد الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة لأفراده، وبمعالجة فعالة للأسباب والعوامل، التي تدفع الأفراد إلى اللجوء للطرق الملتوية وغير القويمة للكسب الغير مشروع.

ويتم ذلك من خلال توفير فرص عمل للأفراد المجتمع، ليكونوا عناصر فعالة توجه نشاطها لما يخدم أهداف المجتمع وأغراضه النبيلة، وهذا بدوره يرتكز على تخطيط سليم لسياسة اقتصادية واجتماعية وحضارية، تضمن القضاء على معاناة الأفراد وتذليل مشكلاتهم التي قد تتولد عنها هذه الجرائم، وذلك بإيجاد نظم دقيقة وعادلة، تقضي على التفاوت غير المشروع بين أفراد المجتمع وتؤمن مجالات العمل والكسب الشريف، وتسعي لخلق تنمية اجتماعية متوازنة، كما تعمل على تصعيد الحس الوطنيوالقومي بمسؤولية ذاتية، وترجمة هذا الإحساس بعمل اجتماعي، منطلق من أساسيات ديننا الإسلامي الحنيف، وقيمنا العربية الأصيلة، ولهذا فالوقاية من هذه الجريمة يعتمد علي تضافر الجهود بين مؤسسات الدولة المختلفة **(طاهر جليل الحبوش، 2001، ص116)**.

1_ دور مؤسسات الدولة في الوقاية ومواجهة جريمة النصب والاحتيال:

سعي المشرع لسن قوانين المجرمة لها وبيان أركانها، ورغم ذلك فإن التشريع القانوني لا يكفي وحده لمكافحة جرائم النصب والاحتيال، ولهذا يجب على مؤسسات الدولة أن تتكاثف في مواجهة هذه الجريمة.

1_1 دور جهاز الشرطة في مواجهة جرائم النصب:

الشرطة في الفكر القانوني تعني حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام، وتمثل إحدى ركائز الاستقرار في المجتمع وذلك باعتبارها التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع اللازمة لدفاع عن نفسه دفاعا شرعيا ضد كل من تسول له نفسه العبث بالقوانين والأنظمة التي تحكم الدولة.

أ- دور الشرطة في الوقاية من جرائم النصب والاحتيال:

الوقاية من الجريمة قبل وقوعها هو الواجب الأول والأساسي لجهاز الشرطة وهي وظيفة إدارية تقوم بها الشرطة للحفاظ على الضبط الاجتماعي، ويقوم نظام الوقاية من الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية:

* **الأول:** يتمثل فيما يكشفه العلم من أساليب وأجهزة تصعب تنفيذ الجريمة أمام المجرم، وقد أدي التقدم التكنولوجي إلى ابتكار العديد من المخترعات الحديثة سواء في مجال أحكام غلق المنافذ أو وقاية الأجسام.

***الثاني:** يتمثل في عمل ضباط شرطة الوقاية من الجريمة وهو عمل يتبلور في دراسة ما يقع من جرائم بهدف كشف الأساليب الإجرامية التي استخدمت في ارتكابها وتسجيل الثغرات أو إهمال الضحايا التي سهلت وساعدت في وقوع الحادث، والاتصال المستمر بالمصانع والشركات المنتجة لأجهزة الوقاية من الجريمة لتبادل المعلومات حول فاعلية الأجهزة المتداولة وتوجيه تطويرها بالصورة التي تزيد من فاعليتها.

***الثالث:** يتمثل في تعاون الجمهور مع أجهزة الوقاية من الجريمة وهو تعاون لن يتحقق إلا إذا تحقق وعي ومشاركة المواطنين في إجراءات الوقاية من الجريمة، ولا شك فإن الوقاية من الجريمة تعبر عن مصلحة مشتركة بين جهاز الشرطة والمواطنين وهي محصلة تجاوب بين الجهد المشترك بينهما.

ضرورة إنشاء معهد شرطي متخصص في التدريب على الإجراءات الوقاية من الجريمة، ولن يأتي رفع مستوي قوات الشرطة العاملة في حقل الوقاية من الجريمة إلا إذا أخضعت هذه القوات لبرامج تدريبية مكثفة تمس الفروع المختلفة لأعمالها وذلك لأجل تنمية قدراتهم في مجال الوقاية من الجريمة، ويعتبر أول معهد أنشاء للتدريب على الوقاية من الجريمة عام 1963 في المملكة المتحدة والتي جعلت مركزه في مدينة "ستافورد" **(محمد الشناوي، 2008، ص207)**.

ب- مراقبة الخطرين في مجال النصب والاحتيال:

يقوم جهاز الأمن بدور في مراقبة الخطرين على الأمن العام من خلال التقصي الدائم عن كل الحالات الخطرة والمجسمة في الأشخاص الذين يتوافر فيهم دلائل أو إمارات تدل على خطورة الإجرامية، والعود إلى الجريمة يكشف عن هذه الخطورة في الشخص العائد من باب أولي.

والمراقبة الأمنية للخطرين على الأمن تؤدي إلى التراجع وبالتالي مراقبة الخطرين في مجال الاحتيال يؤدي لعدم عودهم لارتكاب الجريمة مرة أخري**(طاهر جليل الحبوش، 2001،ص135)**.

ج- التواجد الأمني الدائم:

إن التواجد الأمني الدائم يتحقق بعدة أمور:

* تكثيف الدوريات الأمنية علي أكبر نطاق ممكن وما تقابله تلك الدوريات من بلاغات ونداءات في الحال والتي تعزي ميزة السرعة في الفحص وإمكانية اللحاق بالمتهمين والوقوف على طبيعة العمل الإجرامي، ولابد أن يكون ارتكازها في المناطق التي تكون أرضا خصبة للجاني مثل الأماكن المحيطة بالبنوك ومكاتب الصرافة والشركات والأماكن التي يسهل فيها ارتكاب جرائم النصب والاحتيال**(أحسن مبارك طالب، 2006، ص34)**.

ويعتبر التواجد الأمني ضرورة حتمية ليس فقط لضبط المجرمين، إنما يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين كما يثير في ذات الوقت الذعر في نفوس الخطرين فيمنع أو يحد من فرص ارتكابهم للجريمة.

هـ_ دور الشرطة في مواجهة النصب في البنوك والمؤسسات المالية:

من الضروري أن تتم مكافحة جرائم النصب والاحتيال بوجود جهاز مركزي داخل الدولة متخصص في مكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث يكون على دراية تامة بكافة الأعمال المصرفية والخدمات التي يمكن أن تؤديها البنوك والمؤسسات المالية ويتحقق ذلك بالآتي:

* **عمل أرشيف لمكافحة جرائم النصب:** يتم فيه حصر شامل بكافة البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، وحصر أسماء المسجلين ومرتكبي هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى أرشيف جغرافي يكون فيه حصر أماكن الضبط وحصر وتسجيل المفرج عنهم من السجون في هذه الجرائم ومتابعة نشاطهم.

* **الفحص المعملي:** ضرورة إنشاء معمل لأعمال الفحص الذي يحتوي مجموعة من الأجهزة الفنية التي تستخدم في عمليات الفحص لكافة الوثائق والمستندات باستخدام كافة أنواع الأشعة ومجموعة من أجهزة الحاسب الآلي، حيث يباشر العمل في تلك الوحدة الفنية ضباط مختصون في الكيمياء والهندسة الالكترونية.

* **الحملات التفتيشية:** بحكم وظيفتها الإدارية الضبطية، وبناء على قرارات قضائية، تباشر الشرطة حملات تفتيشية على الشركات والمكاتب التجارية، من أجل التأكد من سلامة أوراقها وسجلاتها التجارية وهل تلك الشركات تقوم بتنفيذ ما هو متفق عليه مع العملاء أم أنها توهم الضحايا عن طريق الإعلانات الوهمية وتقوم بخداعهم حتى يقوموا بالتوقيع على الأوراق**(طاهر جليل الحبوش، 2001، ص135)**.

1_2_ دور المؤسسة الدينية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال:

يعتبر الدين ضرورة حتمية في كل مجتمع وذلك ليسود العدل والنظام بين أفراد المجتمع الواحد، وهو الوازع النفسي القوي الذي يكون للإنسان بمثابة مرشد لسلوكه في الحياة يبصره بعواقب أفعاله **(عمر محيي الدين حوري، 2003، 185)**.

قال القاضي البريطاني "دينتج" معقبا على فضائح وزير بريطاني في علاقة خلقية: "بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون"

ومن هنا يبرز لنا الدور الكبير للمؤسسة الدينية في مواجهة جريمة النصب والاحتيال وذلك من خلال الآتي:

أ_ تربية الوازع الديني لدي الفرد:

حرص الإسلام منذ فجره على بناء مجتمع سليم يمثل القاعدة الصحيحة في إنشاء دولة الحق والعدالة، وباعتبار أن الإيمان يطلق النفس من قيودها المادية، فتتعالي عن شهواتها ولا تبالي بالمنافع والمضار الخاصة فيسعي الإنسان بذلك لنفسه ولأمته بالخير، ضمن قوانين الحق العامة لان المؤمن يرجو ما عند الله، ومكافأته في الدار الآخرة **قال تعالي: {وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنت تجري من تحتها الأنهر...} البقرة: 25.**

ولهذا فإن الدين يجعل الفرد المؤمن يبتعد عن ارتكاب الجريمة أيا كان نوعها، يحول بينه وبين أكل أموال الناس بالباطل سواء بالنصب أم بالسرقة أو بأي طريقة مشروعة **قال تعالي:{يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} النساء:29**

ويعتبر هذا نداء من الله للمؤمنين بعدم الاعتداء على أموال الآخرين بغير حق، كما أن الفرد المؤمن يتميز باستقرار النفسي، فلا يخاف على رزقه لأنه يعلم أن الأرزاق بيد الله **قال تعالي: {إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} الذرايات 58 (طاهر جليل الحبوش، 2001، ص119).**

ب_ تربية الناس على الأخلاق:

تعتبر الأخلاق هي أحد الدعائم الأساسية لحفظ كيان الأمة ولهذا نجد الباحثين والفلاسفة قد اتفقوا على ضرورتها في حياة الفرد والمجتمع، فكما أن الفرد يضيره ويفسد من أعماله أن يكون كاذبا محتالا مرئيا حسودا شريرا، وتفسد المجتمعات بشيوع هذه الصفات **(عمر محيي الدين حوري،2003، ص205)**.

فالأخلاق تحث الفرد على التحلي بالفضائل، والصلاح والبعد عن الرذيلة حيث أنها تقف حائلا بينه وبين الصفات والعادات الآثمة، ولهذا فهي تقوم بتوجيه الفرد نحو الأفضل وبهذا تجعله يبتعد عن السلوكات الإجرامية.

ج_ تربية الضمير:

يعتبر الضمير قوة ذاتية في الإنسان تأمره بالجبر وتنهاه عن الشر، لان ضمير الفرد هو الذي يربطه مع الله عز وجل مما يجعله يحس دائما بوجود رقيب يعلم كافة أعماله وخفاياه وأسراره وعندئذ يكون من الصعب عليه أن ينحرف لأنه وضع لنفسه رقيبا على جميع أقواله وأفعاله، ومع الأسف نجد في كثير من الأحيان أن الضمير ينحرف عن الطريق الحق والخير وذلك لأننا أصبحنا نعيش في بيئة أصبح يهمها المصالح المادية على القيم والأخلاق، حيث غاب الضمير فما أصبح المحتال أو المجرم يحس بتأنيب الضمير عند ارتكابه لجريمة النصب والاحتيال.

هـ_ بيان حرمة الاعتداء على أموال بطرق غير مشروعة:

قال الله تعالي:{المال والبنون زينة الحيوة الدنيا...} الكهف 46، يبين لنا الله عز وجل أن المال هو قوام الحياة، والإنسان مفطور علي حب المال ولهذا فإن الله تعالي حث الإنسان على السعي في تحصيله بطرق شرعية، ويكون بذلك قد نهي على اكتساب المال بطرق غير شرعية مثل الغش، الاحتكار،

الرشوة...الخ، في القران الكريم في **قوله تعالي: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون...} البقرة 188.**

1_3_ دور المؤسسة الاجتماعية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال:

أ_الأسرة:

تشكل الأسرة الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الفرد من مرحلة الطفولة حتى مرحلة شبابه، حيث تعمل على توفير جو عائلي يسوده الحب والتعاون والاحترام مما ينعكس على الأبناء بالثقة بالنفس والتقدير الاجتماعي، وهذا ينمي لديهم مفهوم الذات الايجابي **(السيد عثمان، 2013، ص24)**

ويعتبر دور الأسرة في مواجهة هذه الجريمة أمر بالغ الأهمية، فهي تتحمل المسؤولية الأولي في الحفاظ علي سلامة أبنائها ومسؤولية التربية والتوجيه، وتنشئة الطفل وغرس القيم الاجتماعية والسلوك الرشيد والمقبول في نظام الاجتماعي معين حتى يستطيع الفرد التكيف مع ثقافته الفيزيقية والاجتماعية، ودورها لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلي توعية أفرادها حتى لا يقعوا فريسة للجريمة خاصة في مراحل الطفولة والمراهقة وهي التي تزيد فيها فرص تعرض فرد الأسرة للمخاطر الإجرامية، وضرورة تنبيههم بعدم مخالطة الغرباء وعدم التعامل معهم أو عدم السير في الأماكن المهجورة، واتخاذ جميع التدابير لحمايتهم من الوقوع ضحايا الجريمة.

ب_ المؤسسة التعليمية:

تعد المدرسة أحد أهم المؤسسات الاجتماعية التي أوكل المجتمع لها دور تربية الأبناء من معلومات ومهارات ومعارف التي يحتاج إليها الفرد**(عيد، 2009، ص105)**

والمؤسسة التعليمية بمختلف أشكالها مدارس، جامعات، لها دور فعال في تربية وإصلاح الأجيال لما لها من تأثير على سلوكيات الأفراد، ولذلك لم تعد وظيفة المؤسسة التعليمية قاصرة على تحصيل الدراسي والمعرفي، بل اتسعت وأصبحت تؤدي وظائف مهمة في تشكيل الأفراد تشكيلا متكاملا لأنها البيئة التربوية المنظمة التي يتقن فيها الطفل مبادئ الكتابة والقراءة وفيها تتميز قدراته واستعداداته وميوله وبتالي فالمؤسسة التعليمية تعمل على منع السلوك غير المرغوب فيه اجتماعيا ومن ثم منع الانحراف والجريمة.

تقوم المدرسة بدور أساسي في تربية وتوعية تلاميذها أو طلابها وذلك عن طريق تخصيص وقت في البرنامج الدراسي يقوم فيه مسئولون في الأمن بإعطاء محاضرات مدرسية تكون مادتها الأساسية توعية الطلبة بالمخاطر الإجرامية ولهذا هناك ضرورة حتمية لتعاون المدرسة مع أجهزة الأمن الوقائي لحماية أفراد المجتمع من الوقوع ضحايا الجريمة.

كذلك يجب أن تخصص مقررات دراسية مرحلية تتناول علم الجريمة ومظاهرها في المجتمع والتوعية من أخطارها وكيفية التعامل معها، بهدف نشر الوعي وأن يكون تدريس هذه البرامج قائما على الحقائق العلمية.

كما يجب على المؤسسة التعليمية بهيئاتها المختلفة القيام بعملية رصد للطلاب ومراقبة سلوكاتهم ورصد مظاهر الانحراف والتعرف على أسبابه ومن ثم علاجها.

كما يعتبر للقائمين على المؤسسة التعليمية دور في مواجهة الجريمة ولهذا وجب عليهم أن يكونوا على مستوي المسؤولية باعتباره المثل الأعلى والقدوة، وذلك عن طريق تضافر الجهود ومن ثم العمل على تعزيز السلوك الحميد وتعميق القيم والأخلاق والفضائل وإرشادهم إلى فعل الخير، والتي تحمي صاحبها من الانحراف.

1_4_ دور المؤسسة الإعلامية في مواجهة جرائم النصب والاحتيال:

أ_ دور البرامج الإذاعية والتلفزيونية في مجال الوقاية من الجريمة:

تعتبر البرامج الإذاعية أو التلفزيونية من أهم وسائل تنمية الوعي الجماهيري بإجراءات الوقاية من الجريمة، حيث يخصص للشرطة عدد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية تستهدف في الأساس لتبصرت المواطنين ببعض الأخطاء الفنية الحامية لأمنهم وسلامتهم، وذلك من خلال استعراض وقائع جرائم النصب والاحتيال التي ارتكبت وأسباب وقوعها في صورة مشوقة للمستمع أو المشاهد غالبا ما تكون في شكل مسلسلات بوليسية أو قضايا غامضة يطلب إيجاد الحلول لها مما يثير اهتمام المواطنين.

ومن نماذج البرامج الشرطة المقدمة في التلفزيون الجزائري "**تحريات**" والتي تتناول إعادة تمثيل مختلف الجرائم وما سهل وقوعها من أخطاء المجني عليه (الضحية)، كما يتم توصيل ما ترغب الشرطة توجيهه من نصائح للجمهور، هذا فضلا عن إسهام هذه البرامج في تهيئة الرأي العام لتقبل إجراءات الشرطة الوقائية التي تكون عادة ذات مساس محدود بحريات المواطنين مما يشكل في النهاية تنمية مؤكدة لوعي الجمهور بإجراءات الوقاية من جريمة النصب والاحتيال.

ب_ دور الصحافة في مجال الوقاية من جريمة النصب والاحتيال:

تعتبر الصحافة من أهم الوسائل التي تزيد من وعي المواطنين بإجراءات الوقاية من جريمة النصب والاحتيال، فهي تهتم عادة بنشر أخبار ما يقع من جرائم كمادة جاذبة لقرائها، حيث تتناول وقائعها وكيفية حدوثها وما اتخذ من إجراءات حيال ضبط مرتكبيها ومناشدة الجمهور التقدم بمعلوماتهم لمعاونة جهاز الشرطة في كشف الحوادث الغامضة، كما تبرز أهمية دورها ضمان حسن سير أجهزة مكافحة الجريمة وعلاج المذنبين باطلاع الجمهور على أوجه نشاطها وانجازاتها وما يقابلها من صعوبات.

أما بالنسبة للصحف الشرطية المتخصصة التي تصدر من قبل جهاز الشرطة ذاته فتنصب مادتها الصحفية على المواضيع الشرطية التي تهتم عادة بالجريمة بمختلف عناصرها من فعل إجرامي ومجرم وأساليب إجرامية وذلك لإبراز جانب الوقاية من الجريمة.

والإعلام بوضعه الحالي في المجتمع الجزائري، أصبح يمثل خطورة تهدد المبادئ والقيم والأخلاق ومن ثم انتشار الجريمة وتفشيها، وذلك تحت وطأة الوسائل الإعلامية التي لا تقيم للأخلاق والقيم أي قيمة، والتي يجعلها تساهم بقسط وافر في الجريمة النصب والاحتيال، ولهذا يجب أن يشترك في إعداد الإنتاج الإعلامي سواء أكان هذا الإنتاج برامج إذاعية أم تلفزيونية خبراء من رجال الدين والتربية وخبراء من رجال الإعلام، ولا يسمح إلا بعرض لأعمال التي تغدي القيم في المجتمع وتعود بالنفع علي المجتمع، كما يجب التنسيق بين الإعلام والمؤسسات الاجتماعية وذلك عن طريق كثرة عرض الإنتاج الهادف وتكراره بحيث تفيد منه القاعدة العريضة من أبناء المجتمع، وعدم التنسيق بين المؤسسات لن يستطيع المصلحون والمربون مهما أوتوا من علم وقوة أن يلاحقوا ما يخربه الإعلام نظرا لتأثيره المتعاظم عبر رسائله المتنوعة التي تصل إلي أي مكان وفي سرعة فائقة تنشر الرذيلة بدل الفضيلة والانحراف بدل الاستقامة.

2_ الدور الوقائي للمنظمات الإقليمية والدولية:

تلعب المنظمات الإقليمية والدولية دورا هاما في الوقاية من النصب والاحتيال، سيما أن المتغيرات الدولية التي يعيشها اليوم والتي توصف بالعولمة تفرض تحديات جدية علي قضية العمل العربي المشترك، باعتبار أن الأمن العربي بمعناه الشامل لا يمكن أن يتحقق لكل دولة عربية منفردة في عصر التكتلات الكبرى والشركات العملاقة والاستثمارات الضخمة، كما أن العيش ضمن النظام العالمي لمختلف الدول العربية

غير ممكن إلا عن طريق إيجاد نظام إقليمي متماسك يستطيع أن يحمي المصالح العربية لكل دولة عربية من خلال المصلحة العربية المشتركة للجميع.

إذا كانت قضية التعاون والتنسيق من أجل النهوض تعد قضية من أهم القضايا التي تواجه أقطارنا العربية وهي قضية محورية تتداخل فيها وسائل التقدم والتنمية والاستقلال والعمل المشترك، وتمثل هذه القضية الأولوية في ظل التغيرات والتقلبات التي أصابت العالم وما رافقها من ضغوطات خارجية تهدف إلى إجهاض جميع محاولات النهضة ورأب الصدع التي تطرح على الساحة العربية.

ويبقي أملنا وطيد فيما يبذل من جهد مشكور من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وفي إطار تخصصها الأمني العربي المشترك، وما تباشر من أعمال ونشاطات من أجل التنسيق العربي، والذي ندعو إليه أن يتم تعزيز مجالات التعاون والتنسيق بين المنظمات والهيئات والمجالس العربية والدولية في تبادل المعلومات والخبرات وتسهيل إجراءات الملاحقة وتسليم الجناة في قضايا الاحتيال، وأن تبادر هذه المنظمات إلي مباشرة دورها الجاد والفعال في نشر الوعي الأمني الوقائي بين الأفراد وأهمية تأكيدها علي ترصين سلوكهم وان تقدم معاملاتهم علي الصدق والنزاهة وحسن النية والابتعاد عن كل ما يخل بالالتزامات المالية علي صعيد المؤسسات المالية والمبادرة بتضمن نشراتها معلومات عن وسائل الخداعية التي يمارسها المحتالون.**(طاهر جليل الحبوش، 2001، ص167)**

خلاصة:

بالنسبة لقيام ونشوء جريمة النصب والاحتيال، يجب استعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة والمتمثلة في استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو مناورات احتيالية بغرض إيهام الضحية بإحداث الأمل بالفوز من أجل الاستيلاء علي ماله أو ممتلكاته، كما يجب توفر عنصر سلب مال الضحية والذي يتمثل في الاستيلاء علي الأموال النقدية وفي المنقولات والسندات وغيرها و توفر عنصر العلاقة السببية بين وسيلة التدليس المستعملة وبين الاستيلاء علي مال الضحية، بمعني أنه يجب لقيام جريمة النصب والاحتيال أن تكون الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية المستعملة من النصاب هي التي تجعل الضحية ينخدع ويسلم ماله أو ممتلكاته إلي النصاب ولولها لما سلمه ذلك ويجب توفر النية الجرمية والقصد، ويتحقق ذلك في توجه نية المحتال إلي الاستيلاء علي أموال الضحية باستعمال احدي الطرق الاحتيالية.

تمهيد
1_ عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية
1_1_ العوامل الفردية لضحية النصب والاحتيال
1_2_ العوامل الاجتماعية لضحية النصب والاحتيال
1_3_ العوامل النفسية لضحية النصب والاحتيال
2_ سمات شخصية الضحية وعناصرها الجاذبة
2_1_ السمات الشخصية لضحية جريمة النصب والاحتيال
2_2_ الأعراض النفسية والاجتماعية التي تظهر على الضحية بعد وقوع الجريمة
3- سيكولوجية النصاب
3_1_ تعريف النصاب
3_2_ النصاب من وجهة نظر التحليل النفسي
3_3_ صفات النصاب النفسية
3_4_ طبيعة البناء النفسي للنصاب
3_5_ متي يصبح الجاني النصاب ضحية
4_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال المستحدثة
4_1_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال عبر الانترنت.
4_2_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال من خلال بطاقات الائتمان.
4_3_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال من خلال الدعاية التجارية الكاذبة
خلاصة

تمهيد:

تخلف جرائم النصب والاحتيال ألاف الضحايا والتي أصبحت مشكلة اجتماعية حقيقية تؤثر على الحياة اليومية وتهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري، ولكون الضحية طرف رئيسي في الجريمة تلعب دور في وقوعها ضحية دوناً عن غيرها، فهناك العوامل الكامنة في شخصية الفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر علي الدفاع عن نفسه أو تجعله أكثر انجذابا واستعداد لأن يصبح مجنيا عليه وهناك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد والتي تساهم في تهيئة الفرصة الإجرامية لوقوع بعض الأفراد في الجريمة.

1_ عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية:

ظاهرة النصب والاحتيال كغيرها من الظواهر الأخرى تأتي كنتيجة لمجموعة من الأسباب المباشرة وغير مباشرة، والسلوك هو مجموع أفعال الفرد الداخلية والخارجية، والتفاعل بين الفرد ومحيطه الخارجي، ويعني كل ما يقوم به الفرد من نشاط في محيطه محفزا بدوافعه، ونجد العديد من الدراسات والأبحاث اهتمت بالبحث في الأسباب التي تكمن خلف وقوع بعض الأفراد ضحايا دون عن غيرهم.

1_1_ العوامل الفردية (الديموغرافية):

ويقصد بها مجموعة العوامل الفردية للضحية والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوع الضحية في الجريمة، فهي تتعلق بالتكوين العضوي للإنسان كالسن، الجنس، الحالة الصحية، والتي من شانها تهيئ فرصة وقوعه ضحية للجريمة النصب والاحتيال.

1_1_1_السن:

يلعب السن دورا رئيسيا كأحد العوامل الهامة التي تجعل بعض الأشخاص أكثر عرضة ليكونوا ضحايا للجريمة ويظهر ذلك في سن الطفولة وسن الكهولة فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات تتمثل في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقلة خبرته وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من اعتداءات وعدم قدرته على الدفاع علي نفسه، كما ان الطفل عرضة للاستغلال وسوء المعاملة ولعل هذا راجع لعدم درايتهم بما يقع عليهم من سلوك، كذلك هو الحال عند المراهقين الذين يتميزون بالاندفاع والتهور وقلة الخبرة في التعامل الاجتماعي والنزعة الاستقلالية، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاحتيال والنصب علي أموالهم.

نجد أن السن وما يحتويه من ضعف قاسما مشتركا بين الصغار والمسنين فإذا كان يوصم بالضعف في صباه فانه يوصف بالوهن في شيبته، كما يقول "**بوازا وبيتاتل**" بقدر عزلته ومدي ثرائه ورغبة من المسن في الإصلاح قد يقع فريسة لأحد الأطباء المزيفين بغرض الشفاء فينصب عليه، كما تقع المرأة المسنة ضحية نصاب شاب يريد أن يتزوج بها بغرض النصب والاحتيال علي أموالها، ولا يخفي علي ذي بصر في النهاية أن ظاهرة الخوف من الجريمة هي أكثر شيوعا بين المسنين، وهذا ما مرده إلي ما يمر به الإنسان من ظروف صحية ونفسية واجتماعية، تجعله يتوجس خيفة وفزعا من الجريمة ويشعر بأنه مستهدف دائما ليس من الغرباء فقط بل من المقربين إليه.

ونجد نتائج الأبحاث التي أجريت حول المسنين كضحايا الجريمة، جاءت متباينة فيما يتعلق بنسبتهم إلى ضحايا الجريمة من مختلف فئات العمر الأخرى، بمعني حجم المسنين كضحايا للجريمة هل هو أكبرأم أقل من غيرهم؟ ونعتقد أن هذه النسبة تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية ونظرة المجتمع للمسن، ففي المجتمعات التي تتقلص فيها العلاقات الاجتماعية، ويعاني المسن من الإهمال والنبذ الاجتماعي حيث يعيش في عزلة تجعله عرضة للوقوع ضحية لجرائم عدة، إذ يخرج لقضاء حوائجه بنفسه، أو يلجأ للاستعانة بآخرين في قضائها مما يفسح المجال أمام المجرمين للإيقاع به في حوبة الجريمة، بل قد يسعي المسن إلي مخالطة الآخرين رغبة منه في الخروج من عزلته فيكون ذلك وبالا عليه إذ يقع ضحية لمخالطيه، أما في المجتمعات التي تجعل من المسن منهل الحكمة ومصدر النضج والإرشاد مما يجعله في مركز القيادة فإنه يكون أقل عرضة للوقوع ضحية الجريمة.

ولحماية حقوق هؤلاء يجب عليهم تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن، وذلك بأن يحاول المجني عليه المحتمل عدم تعريض نفسه لخطر الجريمة بعدم **إظهار عجزه وضعفه**، ويجب علي الدولة القيام ببرامج

توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا للجريمة، كما يقع على الشرطة واجب رعاية هؤلاء عن طريق تقليل فرص الاعتداء عليهم وإبعاد ذوي الميول الإجرامية عنهم.

1_1_2_ الجنس:

أثبتت الدراسات والأبحاث أن إجرام المرأة اقل بكثير من إجرام الرجل والأبحاث التي أجريت حول النساء كضحايا للجريمة قد جاءت متباينة فيما يتعلق بعددهن كضحايا بالنسبة للرجلونجد هناك بعض الجوانب تكون فيها المرأة أكثر عرضة من الرجل للوقوع ضحية، وهذا راجع لاختلاف تكوينها الطبيعي والفسيولوجي مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والتعرض لها في الطرقات علي وجه يخدش حياءها، كما نجدها من الناحية العضوية ضعيفة لا يمكنها الدفاع عن نفسها وربما يتردد الجاني كثيرا قبل الإقدام علي جريمته إذ علم أن الضحية ذكر، لأنه يعتقد أن المرأة لا يمكن أن تدافع عن نفسها أو مالها فنصاب يتردد قبل الإقدام علي جريمته إذا كانت الضحية رجل، كما أنها تتعامل مع الأخر بالعاطفة والحنان الذي يجعلها أكثر عرضة من الرجل للجريمة، واثبت "**شيفر**" أن النساء المسنات يشكلن اكبر نسبة من مجموع الضحايا المسنين، حيث أن ضعف الشيخوخة يزيدها وهنا علي ضعفها الفسيولوجي كأنثى ورغبتها في إصلاح شكلها وطاقتها الجنسية (التصابي)، كما أنها غالبا في هذا العمر تعاني من الوحدة والعزلة التي يستغلها النصاب حتى يحتال عليها.

ولوقاية المرأة من الوقوع ضحية الجريمة، يجب عليها أولا أن تفهم طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه ومنزلتها في هذا المجتمع، والأدوار التي تترتب على احتلالها لهذه المنزلة، وما هو متوقع منها من أنماط سلوكية تنسجم مع تقاليد هذا المجتمع فيمكنها بذلك حماية نفسها من الوقوع ضحية الجريمة.

1_1_3_المرض:

إن الإنسان يفتقر للكمال إذا لابد من وجود علة سواء في صحته الجسمانية، أو نقيصة تصيب صحته النفسية، بيد أن هذه العلة أو النقيصة التي لا يبرا منها أحد قد تؤدي بصاحبها للوقوع ضحية الجريمة، فهذا النقص قد يعد مصدرا هاما للإحاء لدي من لهم استعداد إجرامي بفكرة الاعتداء علي صاحب النقص.

ويعتبر المريض من أكثر الفئات احتمالا للوقوع ضحية للجريمة وذلك لقلة قدرة المريض علي إدراك ما يحيط به من خطر وعدم قدرته علي الدفاع عن نفسه وممتلكاته ويندرج تحت مفهوم المريض الأمراض الجسدية مثل العاهات والشلل والعمى والصمم كذلك الاكتئاب والوسواس القهري، كلها تضعف من قوة الإدراك لديه ولاشك أن الأشخاص المصابين ببعض الاضطرابات العقلية كالبارانويا والتي تعني شعور الفرد علي غير الحقيقة بالاضطهاد وكذلك "العته" الذي يجعل الشخص أكثر سذاجة فيكون أكثر جذبا للمجرم النصاب و انطلاء الحيل عليه، ولهذا فإن هؤلاء يصدق عليهم القول الضحايا المحتملين أو الذين لديهم استعداد خاص للوقوع ضحايا لعدة جرائم منها النصب والاحتيال.

ولوقاية مثل هؤلاء من التحول من مجني عليهم محتملين إلى مجني عليهم حقيقيين يجب على المدرك منهم لمرضه ألا يعرض نفسه لموقف فيه جذب لمن لديه استعداد إجرامي، ويجب التصرف بحذر وحرص أكبر مما لدي الأشخاص العاديين حتى يعوضوا القوة المفقودة لديهم بسبب المرض.

1_2_ العوامل الاجتماعية:

وهي مجموعة الظروف الاجتماعية التي تحيط بالوسط الخارجي للفرد، ويكون من شانها أن تزيد من فرص وقوع الأفراد ضحايا للجريمة النصب والاحتيال ونجد منها المهنة التي يمارسها الفرد، وأسلوب حياته، والوضع الاقتصادي والاجتماعي للضحية.

1_2_1_أسلوب الحياة:

إن أسلوب حياة الفرد يلعب دور هام في وقوعه ضحية للجريمة، حيث أثبتت بعض الدراسات والأبحاث التي تمت في كثير من الدول، كأمريكا وبريطانيا وايطاليا وكندا أن قابلية الوقوع ضحية للجريمة يرتبط كثيرا بالأسلوب الذي يمضي عليه الفرد، فهذه القابلية تتناسب طرديا مع الوقت الذي يقضيه الفرد خارج المنزل، وتزداد القابلية للوقوع ضحية الجريمة كلما كان المكان الذي يتردد عليه الفرد مفتوحا للجمهور، وتتضاعف هذه القابلية كلما كان هذا المكان يغشاه جمهور المجرمين أو كان من الأماكن التي تموج بأسباب الخلاف والتشاحن والصراعات والمشكلات الاجتماعية فان احتمال وقوعه ضحية للجريمة أمرا ممكننا، وعلي العكس من ذلك أثبتت دراسات أخري أن الفرد الذي يعيش في عزلة وانطواء هو أكثر عرضة للجريمة.

1_2_2_المهنة:

أكدت أبحاث علم الضحايا أن بعض المهن تلعب دور هام في منشأ الحدث الإجرامي، لما تنطوي عليه تلك المهن من مخاطر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالطبيعة بعض المهن وما تثيره من عوامل جذب للمجرم، كالصيارفة ورجال البنوك ورجال الأعمال يكونوا أكثر عرضة للوقوع ضحايا جريمة النصب والاحتيال وذلك للاستيلاء على ما بحوزتهم من أموال.

كما أن التاجر الثري كثيرا ما يقع ضحية للنصب والاحتيال ويظهر ذلك في مهنة رجال الأعمال خاصة الذين يمارسون نشاطات غير مشروعة رغبة في الربح السريع فيقعون ضحايا جرائم النصب يرتكبها محترفو النصب من خلال الدخول معهم في صفقات وهمية توحي للمجني عليه بالربح الوفير والسريع فيتم الاحتيال عليهم، وخلاصة القول أن المهنة تلعب دورا مباشرا في وقوع صاحبها ضحية للجريمة، من خلال ما

تفرضه عليه من الاحتكاك مباشر بالمجرمين، وطبيعة عملهم المالي المصرفي أو التجاري مما يكونون أهدافا سهلة للمحتالين ليحصلوا علي أموالهم الكثيرة في وقت قصير.

ولوقاية الفرد ذي المهنة الخطرة من هاوية الانزلاق في الجريمة يجب أن يتخذ في مسلكه الحيطة والحذر، وألا يزج بنفسه في علاقات مع أشخاص مشبوهين وأن يلتزم بنصائح وتحذيرات المتخصصين في الأمن، كما يتبع الضوابط الدينية والاجتماعية والقانونية التي توضحها له الأسرة ومؤسسات الدولة التربوية والثقافية والدينية والاجتماعية.

1_2_3_ ظهور حالة التفرد:

التي نتجت عن التصنع والتقدم العلمي التكنولوجي وسيطرة الآلة على الإنسان واتساع الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها الأفراد وتقدم وسائل الاتصال وصغر حجم الأسرة وارتفاع المستوي المعيشي، جميع هذه العوامل عملت على تبلور ظاهرة التفرد، أي انعزال الفرد وابتعاده عن الأخرين الأمر الذي أضعف عنده المعايير الأخلاقية الإنسانية والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية والالتزام بالتعاليم الدنية (انعدام الضمير الجمعي)، الذي يدفعه إلى استخدام كل طرق الاحتيال على الضحية دون خجل أو حياء.

والفرد الذي يعيش في عزلة وانطواء هو معرض أكثر من غيره للوقوع ضحية النصب، فالفرد المنعزل يفقد الحماية التي توفرها له المعيشة مع الآخرين، والأشخاص الذين يعيشون فرادي عادة ما يكونون من أصحاب الثراء الواسع، وهذا ما يمثل عامل جذب للمجرم، فهو يكون بمنأى عن الإزعاج والمضايقة أثناء تنفيذ الجريمة ويتضاءل خطر القبض عليه ومن ثم يخرج من مسرح الجريمة سالما، وفرصة الكشف عن الجريمة بعد تنفيذها يكون أمر عسير المنال.

1_2_4_ ضعف النسق القرابة:

المتمثل في العلاقات الأسرية الممتدة والقبلية والعشائرية أي عند انتشار العلاقات المصلحية والذاتية المرحلية والظرفية، الأمر الذي أدي إلى ظهور حالة العلاقات المجهولة في التفاعل الاجتماعي له دور في تعرضهم للنصب والاحتيال، اي أن الفرد يتفاعل مع الأخر وهو يجهل هويتهم ومركزهم ودورهم مما يضطر إلى التعامل معهم من خلال بطاقة التعريف التي غالبا ما يتم تزويرها وانتحال شخصيات وهمية لتمثل مهام وظائفية في المدن الكبرى.

1_2_4_ ظهور تنظيمات رسمية مركبة:

يعتبر ظهور تنظيمات رسمية مركبة البناء ومتعددة الوظائف مثل: الشركات والبنوك والمستشفيات ذات التخصصات المتنوعة والمتكاملة في إنتاجها ويشغلها أفراد يملكون الخبرة والمؤهلات الأمر الذي يدفع البعض منهم إلى استغلال مواقعهم وصلاحياتهم في العبث بمصالح الناس وهذا ما يسمي بالفساد الإداري الذي يتم فيه الاحتيال علي الزبون أو على التنظيم نفسه، وهذا يشير على غياب المعايير وهشاشة الضوابط الاجتماعية وانتشار الأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية الأمر الذي يدفع إلى ارتفاع عدد ضحايا الجرائم.

كما قد يكون أسلوب حياة الفرد مشبوها ببعض السلوكيات المرتبطة بطريقة عيشه مثل: السذاجة والبلاهة أو عدم التركيز أو عدم الحرص علي ممتلكاته أو التباهي والمفاخرة أو التبذير من اجل الاستهلاك المظهري الذي يجذب المحتال للاستحواذ علي ما يملكه الضحية، كذلك البخل والجشع والطمع الذي يفقد صاحبه القدرة علي التمييز بين الأمور فتعمى بصيرته عن المخاطر وتقل لديه الحيطة والحذر ويقع فريسة سهلة في يد الجاني، ومن كانت فيه خصلة الجشع لازمتها غالبا خصلة البخل، والبخيل بالنظر إلي ما يثيره من شبهة امتلاك المال فإنه يلفت إليه الأنظار هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن البخيل كصفة رذيلة يعكر

صفو علاقات البخيل مع غيره من أفراد المجتمع، فينبذونه ويتحاشون الاختلاط به فيصبح معزولا مما يفقده مصدرا هاما من مصادر الحماية الاجتماعية ويصير فريسة سهلة المنال، كلها تمثل عناصر جذب النصاب حتى يحتال عليهم.

كما نجد من العادات السيئة التي تشوب أسلوب حياة الفرد، ويكون لها دور كبير في وقوعه ضحية للجريمة هي عادة الإهمال، فتطبع صاحبها باللامبالاة وعدم الاكتراث مما يضفي عليه طابعا من السذاجة فوجود المال دون حراسة أو رقابة يعتبر ظرفا محركا للاستعداد الإجرامي لدي الشخص قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وحتى يقي الفرد ذاته من الوقوع ضحية الجريمة في هذه الأحوال يجب عليه أن يسلك مسلك الوسطية في حياته، فلا يكثر الخروج من بيته، وإذا خرج وجب عليه اتخاذ إجراءات التأمين المناسبة لنفسه وممتلكاته، كما يجب عليه أن يخرج من عزلته ويتعايش مع بني رحمه ووطنه فذلك أصلح له جسديا ونفسيا كما يقيه من خطر الوقوع من الجريمة، ويجب عليه أن يعتدل في الإنفاق فلا يجعل يده مغلولة إلى عنقه ولا يبسطها كل البسط.

1_3_العوامل النفسية:

1_3_1_ الضغط النفسي:

ينظر كلا من **"لزاروس وفولكمان"** 1984، أن للضغط علاقة ديناميكية بين الفرد والمحيط يتوسطان الإدراك أو التقييم المعرفي والمقاومة، فيحدث الضغط حسب لازاروس عندما يوجد تفاوت بين متطلبات وضرورات الوضعية، وقدرات الفرد في الاستجابة، وهذا ما يؤدي بالفرد إلى الشعور بالقلق، والذي يعد من الخبرات الانفعالية التي تؤثر على الصحة النفسية للفرد**(عيسى، 2013، ص 26)**.

يعتبر الضغط النفسي حاله نفسية مضطربة متعلقة بالكائن البشري المطالب بالتكيف مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية، لمقاومة كل حالة أو موقف اجتماعي اقتصادي يمثل خطرا لديه، والجهد الزائد عن طاقة الفرد قد تؤدي به إلى اختلال الوظائف النفسية والفيزيولوجية والجسمية وذلك يشكل العديد من الاضطرابات النفسية، مما يؤدي بالضحية إلى عدم التحكم في سلوكها بسبب كثرة الضغوط النفسية ومن المحتمل أن تكون سبباً في تعرضها ضحية نصب واحتيال.

وتختلف مسببات الضغط النفسي على الضحية باختلاف الأحداث، مثل النزاعات مع الأفراد الآخرين، أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة مثل حاجة الفرد للسكن يشكل هذا الأمر ضغط نفسي كبير يجعل منه يقع ضحية للنصب والاحتيال، كما أن حاجة الفرد للمال تولد لدي لديه شعورا بحالة نفسية سلبية تشجع على بروز ردود أفعال سلبية من قلق مستمر والطمع وحب الكسب السريع للمال فيمهد بذلك لأخطاء تجعل منه ضحية للنصب والاحتيال.

1_3_2_ عدم النضج النفسي:

إن السعي للبحث عن الأسباب التي تجعل من الفرد ضحية للنصب والاحتيال، تجعلنا لا نغفل على الحالة الانفعالية التي تؤثر في التصرف الحسن والسيئ للفرد ولعدم النضج النفسي دوافع داخلية في نفس بعض الأفراد منها:

***تأكيد الذات:** فالضحية تعتقد أنها ليست بحاجة إلى استشارات قانونية عندما تدخل في مشروع ما وذلك بدافع إثبات الذات، حتى يثبت لنفسه أنه ذكي وقادر علي تسير أموره بمفرده، وهذا الأمر قد يجعل منها ضحية لنصب.

***التسرع وعدم الصبر:** حيث نجدفئة من الناس في كل أحوالهم على عجلة من أمرهم في كسب الأموال، وهذا يكون نتيجة الطمع الزائد عن حده في حب الربح السريع الذي يجعل الضحية متسرعة في أخذ القرارات دون أخذ الحيطة والحذر.

***الشعور بالنقص:** أحيانا يقوم الفرد بممارسة بعض الأخطاء التي يعوض من خلالها فشله، فينتظر الفرصة ليظهر أمام الأخر بمظهر القوة والذكاء لكنه في الأخير يصبح ضحية.

1_3_3_ الثقة الزائدة:تعرف الثقة بالنفس بأنها "إدراك الفرد لكفاءته أو مهاراته وقدراته على أن يتعامل بفاعلية مع المواقف المختلفة التي يتعرض لها"**(الشريدة، 2016، ص284).**

***الثقة المفرطة بالنفس:**الثقة بالنفس هي "إدراك الفرد لكفاءته أو مهاراته وقدراته على أن يتعامل بفاعلية مع المواقف المختلفة التي يتعرض لها"**(الشريدة، 2016، ص284).**

تشير الثقة الزائدة بالنفس إلي تقدير مبالغ من قبل الأفراد لنجاحهم في اتخاذ القرارات، والاعتقاد بأن أحكامهم أكثر دقة وكفاءة عما هم عليه في الواقع، حيث نجد "يورد داوس 1967 وضع تفسير للثقة الزائدة مؤداه أن من الأسهل تذكر القرارات والأحكام الناجحة مقارنة بالقرارات الفاشلة، وحتى نحتفظ بالمشجعات المتاحة، فإننا نميل للمبالغة في تقييم النجاح في مثل تلك المهام،ويمكن لتقدير الزائد لقدرات الفرد أن يعرض الفرد ليكون ضحية وذلك لعدم أخده الحيطة والحذر دون مبالاة بالمخاطر التي قد يتعرض لها معتقدا أنه في منأى عنها.

وتعد الاعتقادات اللامنطقية بشأن الحظ الجيد والتفاؤل غير الواقعي بمثابة جزء من الذات، إذ تؤدي إلي تقييمات إيجابية غير واقعية للذات مما يجعل الأشخاص مفرط الثقة بأنفسهم في كثير من الأحيان يقعون ضحايا للنصب والاحتيال، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات، ويشير دارك وفريدمان إلي تفسير الثقة الزائدة

بالنفس أنها ناشئة عن اعتقاد البعض بالحظ الجيد بوصفه صفة شخصية ثابتة وأنه قابل لضبط، فالنجاح في مهمة مألوفة يزيد الثقة في الأداءات اللاحقة مما يعني انتقال الثقة من النجاح في أداء المهام المعتمدة علي المهارة إلي المهام المرتبطة بالصدفة وكأنه ميل لتعميم الخبرة**(بن شيخ، 2008، ص73)**.

2_ الضحية وعناصرها الجاذبة:

2_1_السمات الشخصية لضحية جريمة النصب والاحتيال

الضحية تتحمل جزءاً مما وقع عليها وتلام على ما حصل لها ويكون ذنب الجاني مقابل ذنب الضحية لأنه لا توجد جريمة تحتوي علي قطب واحد بل قطبين يساهمان في وقوع الجريمة، قطب يمثل الإغراء وقطب يمثل الانجذاب للمغريات. أي يمثل القطب المغري أخطاء تقوم بها الضحية نتيجة تصرف ساذج أو متسرع أو نتيجة إهمال الفرد لممتلكاته أو الطمع في كسب المال يقابله رغبة شخص باحث عن هذه الثغرات لكي يحصل على مال مملوك من قبل الغير ومن هنا سيتم عرض سمات الشخصية لضحية جريمة النصب والاحتيال:

2_1_1_ الإهمال واللامبالاة: يعتبر إهمال الضحية أو عدم الاكتراث وعدم المبالاة بالأخذ احتياطات الأمنية الضرورية في الحفاظ على ممتلكاته أو مالها من أسباب جذب وإغراء المجرم النصاب حيث تقل لديه قوة المانع من الجريمة.

2_1_2_ الطمع والجشع: طمع الضحية و جشعها كثيرا ما يشجعان المجرم على ارتكاب جريمته وبخاصة في جرائم النصب والاحتيال التي يقوم فيها النصاب بإيهام الضحية بربح الوفير وتسلمه هذه الأخيرة مالها طمعا في الربح السريع بأقل تكلفة دون أن يتمهل والنماذج على ذلك في واقعنا كثيرة ومن أبرزها شركات

توظيف الأموال التي أودع كثيرة من الناس حصيلة ما جمعوه رغبة في الحصول على ربح كبير وسهل وتعرضوا للنصب والاحتيال

2_1_3_ البخل والتبذير: إن البخل يجذب نظر المحتال إلى ما يذخر ويخبئ من أموال، كذلك هو الحال في التبذير والتباهي والمفاخرة بما يملك ويقتني من ممتلكات وأموال من اجل الاستهلاك المظهري التي تغري وتجذب نظر وتفكير المحتالين للاستحواذ على ما تملكه الضحية

2_1_4_ الأمية والجهل: إن الدراسات العلمية أثبتت أن وقوع الأميين ضحايا للجريمة يفوق أضعاف عدد المثقفين، وبتأكيد هو الحال في جريمة النصب والاحتيال فالأميون يحتلون أرضا خصبة تزرع فيها هذه الفئة المحتالة مخططاتها الإجرامية وذلك لجهلها وسذاجتها.

2_1_5_ الاستفزاز: يبرز دور الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك من خلال استفزاز حيث يصدر منه أفعال أو أقوال تستفز المجرم النصاب وتدفعه للاحتيال عليه.

الشكل رقم (03)يوضح سمات الشخصية لضحية النصب والاحتيال

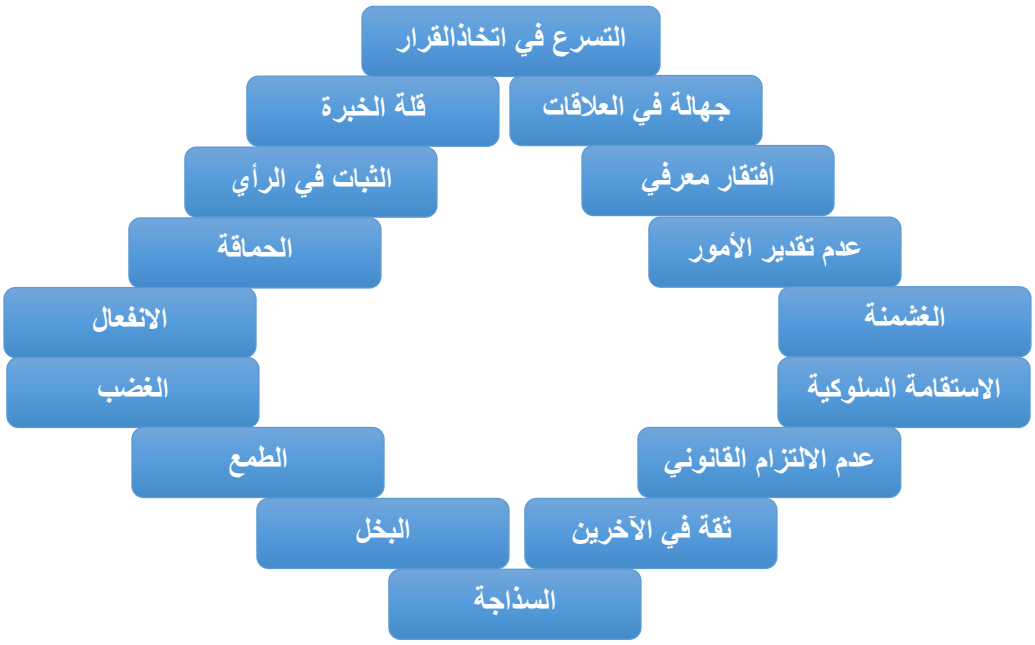

ذكرنا أن من بين الصفات الشخصية للضحية الطمع أي الحصول على مكسب مالي في وقت قصير وسريع وبدون جهد، هذه الخاصية تم استغلالها من قبل إحدى الشركات الافتراضية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ادعت بأنها تقدم قروضا مالية وفوائد على أموال مدخرة عنها وتقدم تسهيلات أكثر من البنوك الأخرى إنما ليس مضمونا من قبل الدولة بل من قبل شركات تأمين خاصة الأمر الذي جذب العديد من الأفراد لإيداع أموالهم.

وعند تحليل هذا الفعل الإجرامي الخاص بالنصب والاحتيال، نجد أن الضحية هي من الذين لديهم رغبة في الحصول على المال دون المعرفة الكافية على هذه الشركة وهذه سذاجة من الضحية، وفي الوقت ذاته عندهم طمع ورغبة بتملك الأشياء بأقل تكلفة مالية وبأسرع وقت فضلا على افتقارهم المعرفي في الأسواق المالية وقلة الخبرة في التعامل البنكي المصرفي.

شكل رقم: (04) يوضح الضحية بين المطاردة الثلاثية

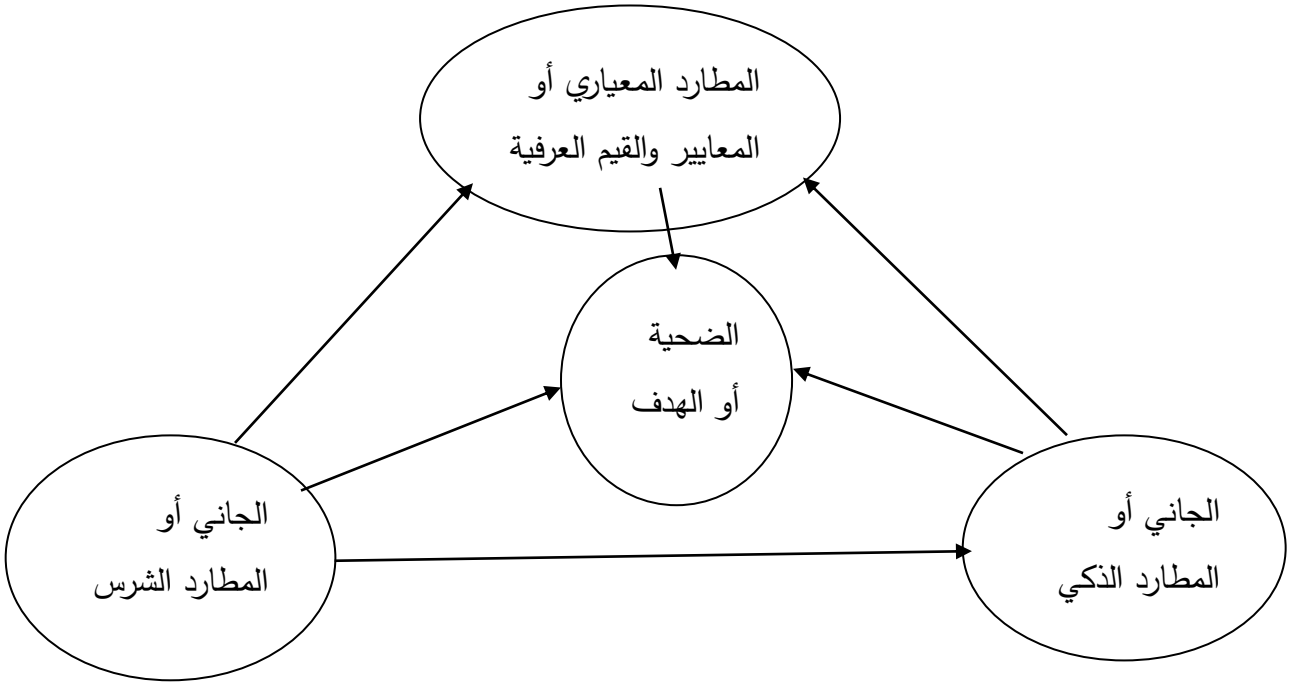

- ✓ **المطاردة:** تعني التتبع والملاحقة الراصدة لباحث عن فرد جاهل أو طامع مادياً أو بخيل مالياً ليستغل من أجل ما يملك من أموال.
- ✓ **المطاردة الذكية:** هي تلك الملاحقة المعتمدة على استخدام الذكاء والفطنة والخبرة والمهارة الاحتيالية في الوصول إلى هدفها الإصطيادي لفرد جاهل...الخ.
- ✓ **المطاردة الشرسة:** تلك المتابعة المعتمدة على استخدام الخبرة العدائية للوصول إلى تحقيق هدفها الاصطيادي.
- ✓ **المطاردة المعيارية:** هي تلك الملاحقة الراصدة المستخدمة معايير وقيم المجتمع المحافظ والتقليدي، يقوم أصحابها بمحاسبة ومعاقبة كل فرد يخرج عنها، من أجل الحفاظ على ضوابطه العرفية.

2_2_ الأعراض النفسية والاجتماعية التي تظهر على الضحية بعد وقوع الجريمة:

نجد في هذا السياق سيموند في عام 1983م يوضح مراحل تمر بها الضحية بعد وقوعها في شراك الجريمة مباشرة توصلها في نهاية المطاف إلى السلوك العدواني:

أ) استنكار ما وقع عليها من اعتداء وعدم تصديقها لما وقع عليها.

ب) الشعور بالخوف والرغبة في الحديث عما حصل لها من اعتداء

ج) الكآبة المغمومة ولوم النفس واتهامها بأنها السبب فيما وقع عليها من إساءة أو ضرر.

د) تتبلور فيما بعد رغبة في الدفاع عن النفس مستقبلاً، لكي تقلل من خطورة الفعل الإجرامي الذي يصيبها، أي تكون حذرة ويقظة فوق اللزوم ولا تثق بأي أحد.

هـ) الشعور بعدم العدالة وهذا بدوره يوصلها إلى الرغبة في الانتقام وتدمير الممتلكات، وعدم التردد في اتخاذ القرارات القطعية تجاه كل من يعتدي عليها أو يحاول ذلك.

في كثير من الأحيان نتساءل ما الذي يحصل للضحية بعد وقوع جريمة النصب والاحتيال عليها؟

ينبغي ألا يغرب على الملاحظة أن هناك حالات يفوق فيها الضرر النفسي على الضرر المادي، فالآلام النفسية لا تقاس بضرر المادي، حيث تصاب الضحية بالذعر وصدمة وذهول وعدم تصديق ما وقع لها من ضرر وعدم تصور ما حدث لها مباشرة بعد وقوع النصب عليها، كما تصاحبها مشاعر تعكس الخوف والرعب والهواجس من تكرار وقوع الاحتيال نفسه عليها مرة ثانية.

كذلك قد تصاب الضحية بعدم القدرة على النطق المؤقت والتلعثم (التأتأة)، المقترن بمشاعر الغضب والانفعال والمعاناة النفسية الصعبة بحيث يتعسر على الضحية التعبير عنها من شدة الذهول.

كما قد تصاب بالإغماء بشكل متكرر كلما تتذكر أحداث الجريمة التي وقعت عليها.

كذلك تصاحبها مشاعر مليئة بالخجل والإحراج عندما تقابل الناس مما يدفعها إلى لوم نفسها على ما وقع عليها من اعتداء ومحاسبة ذاتها على تصرفها.

كل هذا جعل من الضحية تبالغ في الخوف والحذر واليقظة المتزايدة، وهذه أحد أوجه القلق والاضطراب النفسي الذي يجعلها غير سعيدة أو مرتاحة وشكاكة ومرتابة في كل تعاملاتها القادمة مع الناس، وهذه الأعراض قد تأخذ وقتاً طويلا وغالباً ما تكون مصاحبة بهيجان عارم موجه نحو المجتمع الذي لم يستطيع تنشئة أفراده تنشئة سوية وسليمة، وانتقاد ساخر لرجال الشرطة وحتى رجال القضاء لتعاملهم مع ملابسات وإجراءات الجريمة**(معن خليل العمر، 2008، ص90)**.

إن الجريمة تهدد الاستقرار النفسي لدي الأشخاص وتعرض كيانهم المعنوي لخطر جائم على الصدور لا يمكن تفاديه، وينعكس هذا الخوف والقلق على سلوك الإنسان وتعامله مع أقرانه فيتقلص هذا التعامل وينطوي الإنسان على نفسه ويصبح أكثر فردية وأنانية مما يضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا

على الثقة والاطمئنان للغير، وكثرة الحذر والخوف تؤدي إلى كراهية غير معلنة بين المواطنين، وعواقب هذه الكراهية تكون زيادة في تفكك المجتمع وانحلال في المبادئ الأخلاقية.

ولقد عبر عن ذلك ابن خلدون بقوله "اعلم أن العدوان علي الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهب أمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك"، وعلي قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، بمعني أنها تؤدي تبديل معايير المجتمع الاجتماعية ليكون معيار المجتمع وشعاره النفاق الاجتماعي والتدليس وتشويه طموح الشباب الطامع للرقي من خلال الدراسة النظامية الجامعية ليتبوآ أعلي المراتب والوظائف ويبحث لتحقيق طموحه من خلال الكسب السريع ومضاعفة الأرصدة من خلال هذه الجرائم.

ولقد أشار الماوردي إلى أن مقومات صلاح الدنيا ست وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح، ويقول القاعدة الرابعة أمن عام تطمئن له النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة **(أحمد عبد اللطيف الفقي، 2003، ص13)**.

3_ سيكولوجية النصاب:

إن النصب والاحتيال فئة من فئات السيكوباتية، فالنصاب مجرم سيكوباتي، وما يقوم به من أفعال يكون نتيجة عدم القدرة على الضبط النفسي فيحتال كلما سنحت له الفرصة وتهيأت له الظروف، ويكون الاضطراب لدي النصاب في سلوكه وتصرفاته، ويرجع هذا الاضطراب أساسا لضعف وعيوب في الشخصية ويطلق على هذه الفئة اسم «اضطراب الخلق» وهي تصنيف جديد من التصنيفات الاضطرابات النفسية، أي

أنه اضطراب في الشخصية يظهر في شكل انحرافات أو سلوك غير متوافق عليه أكثر منه اضطراب في العقل أو الانفعال.

3_1_ تعريف النصاب: "كل من يتوصل إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير وكان هذا بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو في أية واقعة أخري وهمية".

3_2_ النصاب من وجهة نظر التحليل النفسي: تذكر هيلين دويتش **(Helene Deutsch)** في مقال لها بعنوان "المحتال"، أن العالم ملئ بالمحتالين... ومنذ أصبحت مهتمة بالمحتال وهو يتبعني أينما ذهبت، فأنا أجده بين أصدقائي ومعارفي، كما أجده في نفسي... إن المحتال المريض يحاول تقليل الفروق بين الأنا المثالي المتضخم بطريقة مرضية والجزء الأخر من أناه المحتقر الأدنى والمحمل بالذنب بشكل خاص.

أما ليونيل فنكلشتين (Lionel finkelstein) فيري أن المحتال شخص ينتحل أسماء أو هوية بغرض خداع الأخرين، إنه نوع من الكذاب المريض الذي يأمل أن يكسب بعض الفائدة من خداعه.ويعتبر لعب الدور لديه يختلف عن الأشكال الأكثر سوءا من الادعاء ولعب الدور التي هي أشكال من البراعة أو اللعب لأنه يضمن سلوكا تكراريا مدفوعا ينشأ من صراعات داخلية مرضية غير محلولة.

وتري فيليس جرين إكر (Phyllis Green Acer)أن المحتال ليس مجرد كذاب ولكنه نمط خاص جدا من الكذابين يفرض على الآخرين تلفيق عن انجازاته ومركزه الاجتماعي وممتلكاته، وقد يفعل ذلك من خلال تحريف هويته الرسمية بتقديم نفسه باسم زائف، بهدف الحصول على شيء مادي.

ومما سبق يتضح لنا أن السلوك الاحتيالي يمتد على متصل من السواء إلى اللاسواء حيث توجد بين الأسوياء أنواع من السلوك تعد من قبيل الاحتيال، ولكنها تأخذ في حالة اللاسواء طابعا مرضيا خاصا، كما يؤكدان أيضا أن المحتال يأمل أن يكسب بعض الفائدة من خداعه لكنه ليس الدافع الأساسي للاحتيال.

كما يذكر كل من فنلكشتين وجرين إكر سمات شخصية المحتال مثل عدم الأمانة والسطحية وعدم تحمل الإحباط والميل نحو الفعل، وعدم النضج، والتخطيط الخاطئ. **(رزق سند إبراهيم ليلة، 1999، ص53)**

3_3_ صفات النصاب النفسية:

*الاستعداد الإجرامي الخاص، إذ يتميز النصاب بعقلية إجرامية ماكرة، فالكذب المتقن يحتاج إلى رجل ذي دهاء.

*المعرفة الدقيقة بالتقاليد والعادات في أوساط معينة، إذ يكون النصاب على معرفة دقيقة بالعادات والتقاليد في كل الأوساط الاجتماعية المختلفة كما يكون على معرفة بالمهام التجارية والمصرفية المتبعة.

*الخيال، أي ينبغي أن يتمتع النصاب بخيال واسع لكي يستطيع أن يكذب ويكون قادر علي الإقناع، وان يجيد التمثيل وتقمص الشخصيات حتى لا يثير الشك في نفس سامعيه.

*الذاكرة القوية وحضور البديهة فيعتمد النصاب في انجاح خطته على ذاكرة قوية لأن هذه الخطة تتكون من سلسة من الأكاذيب المتصلة والمعقدة.

*القدرة على التمثيل وعلى رسم الأدوار المختلفة، يعتمد النصاب على القدرة الفائقة في التمثيل وأداء الأدوار الاحتيالية والاستعراضية والمباهاة في قدرته على النصب.

*الذكاء، يتميز النصاب بالذكاء الحاد والفراسة في اختيار الضحية المناسبة ويحصل على ثقتها بأن يقف على رغباتها وشهواتها ومخاوفها ويستغل ذلك استغلالا تاما.

3_4_ طبيعة البناء النفسي للنصاب: يتسم النصابون بالبداية المبكرة للأفعال الجانحة والأفعال المضادة للمجتمع، ويتسم البناء النفسي للنصاب بما يلي:

أ – صورة الذات: وتتسم بالعجز والسلبية وعدم القدرة على التعلم من الخبرة والنرجسية والاستعراضية والميل نحو الإشباع الفوري للرغبات وعدم القدرة على تحمل الإحباط أو الإغراء أو تأجيل إشباع الرغبات.

ب– الصور الوالدية: يدرك النصاب صورة الوالد علي أنها مشوهة منحرفة وشريرة أما الأم فهي صورة خاضعة مطيعة خائفة أو مقيدة.

ج _ الصراع: يدور الصراع على أرض الموقف الأوديبي، كما يتضح أيضا صراع من أجل الاستقلال عن السلطة الوالدية.

د– كفاءة الأناء: والأنا لدي النصاب ضعيف وعاجز عن مواجهة الصراعات وحل المشكلات التي تواجهه نتيجة التثبيتات المرضية.

هـ– الأنا الأعلى: الأنا الأعلى لدي النصاب يبدو كثير الثغرات فتارة يبدو متساهلاً وتارة أخري يبدو فجاً عدوانياً مدمراً.

و_ عمليات الدفاع: يستخدم النصاب في مواجهة صراعات الإسقاط والتبرير والتحويل وتكوين رد الفعل والإنكار والدفاعات القدرية.

ح _ العدوان: ويتجه العدوان أساسا نحو السلطة الوالدية والمجتمع وإن كان يرتد إلى الذات أيضاً. **(رزق سند إبراهيم ليلة، 1999، ص336)**

3_5_ متى يصبح الجاني النصاب ضحية؟

يصبح الجاني ضحية بسبب عقوبة معايير وقيم المجتمع له وهي عقوبة عرفية المتمثلة في الوصمة الاجتماعية التي تحول دون قبوله اجتماعيا ومهنيا في حصوله على فرصة عمل أو أصدقاء أو الاقتران بشريك أو شريكة حياة وإزاء هذه الوصمة يتعسر عليه الحصول على القبول الاجتماعي.

والوصمة هي صورة تعكس صفة اجتماعية يتم بموجبها نزع الثقة والاعتبار الاجتماعي من فرد معين، وإزاء هذه الوصمة الناتجة عن العقوبة الاجتماعية تتبلور فجوة نفسية واجتماعية بينه وبين أفراد المجتمع مما يعيق تفاعله معهم، فلا وجود إلى حوار إيجابي بينهم وهذا يشير إلى عدم القبول الاجتماعي لهذا الشخص بحيث يجعله يعيش بعيدا عن النسيج الاجتماعي، وجميع هذا يمثل استمرار العقوبة الاجتماعية له حتى لو تمت معاقبته قضائيا في المؤسسة العقابية أو الإصلاحية وهذا يؤدي إلى تحوله من جاني إلى ضحية.

وهذا يدفعه بشكل إلي العود للجريمة بسبب رفض المجتمع له، لهذا يجب علينا العمل علي الوقاية من هذه الجريمة سواء من الداخل، في المؤسسات الإصلاحية والتي يجب أن تقوم ببرامج نفسية وتربوية ودينية لتعيد تنشئته حسب ضوابط تنمي فيه روح العمل الشريف والتعامل النزيه، أما من الخارج وفي المجتمع وكيفية تفاعله وتعامله مع هؤلاء المفرج عنهم بعد أن يتم تأهيلهم الذي يتطلب عدم النظر في ماضيه أو خلفيته الاجتماعية وسجله القضائي، وهذه مسؤولية أصعب بكثير من إعادة تأهيل المحكومين داخل السجون لأنها عملية واسعة يتعسر التحكم فيها وضبطها وتنظيمها في وقت قصير، لأنها تمثل إعادة تنشئة مجتمع بأكمله.

ويبدأ الأمر من الحكومة المتمثلة في مؤسساتها بالتعامل مع المفرج عنهم كما تتعامل مع المواطن العادي الذي ليس له سوابق إجرامية أو قضائية حيث يقبل رسميا في دوائرها وشركاتها أو تقديم مساعدات مالية على شكل قروض لفتح ورشات عمل أو محلات صغيرة بحيث يكسب رزقه بشرف، مما يجعله يندمج مع المجتمع مجددا ويتفاعل معهم حيث يحصل على القبول الاجتماعي**(معن خليل العمر، 2008، ص107)**.

الشكل رقم (05): تحول النصاب إلى ضحية

نبذ اجتماعي
الجاني تهميش وصم اجتماعي ← ضحية ←
المقاطعة العلاقية

4_ ضحايا جرائم النصب والاحتيال المستحدثة:

أردت في هذه الدراسة أن أوجه اهتمامي إلى أبرز ضحايا جرائم النصب والاحتيال المستحدثة، بغية التعريف بها وبأساليبها، ووسائلها، بغرض التحذير منها حتى لا يقع أفراد المجتمع ضحية لهؤلاء النصابين، ونكون بذلك قد قمنا بحماية الضحايا المحتملين من أن يصبحوا ضحايا فعليين ومن أهم ضحايا جرائم النصب والاحتيال المستحدثة هي:

4_1_ضحايا جرائم النصب والاحتيال عبر الانترنت:

4_1_1_ماهية جريمة النصب والاحتيال عبر الانترنت:

يشير مصطلح جريمة النصب عبر الانترنت إلي أي مخطط لجريمة النصب التي تتم عن طريق استخدام الانترنت، ومرتكبو جرائم النصب والاحتيال عبر الانترنت عادة ما يلجؤون إلي هذه الوسيلة نظراً

للتقنيات والإمكانيات العالية لهذه الشبكة المعلوماتية الرهيبة، حيث يمكن للأنترنت نقل أي رسائل في ثوان إلي أي مكان في العالم، وهذا ما يجعل جريمة النصب عبر الانترنت تختلف شكلاً وجوهراً عن جريمة النصب والاحتيال العادية، والسبب راجع أن شبكة الانترنت والتي تعتبر أكبر شبكة في تاريخ البشرية والتي امتدت وتشعبت وأصبحت ترتبط بين أكثر من 500 مليون حاسب آلي في أكثر من 200 دولة ولذلك اختلفت طبيعتها، ففي الجرائم التقليدية لجريمة النصب، المجرم النصاب كان من الممكن تتبع آثاره وإلقاء القبض عليه لينال عقابه، ولكن المجرم النصاب الذي يستخدم التكنولوجيا ليحتال علي الآخرين يصعب كشفه والسيطرة عليه وهذا أوجد صِراعاً بين التكنولوجيا والقانون الذي أصبح عاجزاً عن مواكبة هذه التغيرات السريعة للثورة المعلوماتية**(محمد الشناوي، 2008، ص83_85)**.

إن شبكة الانترنت ساهمت في سهولة جريمة النصب والاحتيال وذلك لتأثيرها علي عقول المتعاملين به والمتمثلة في طغيان فكرة الوضع الاقتصادي الفردي السيئ، حيث يظن الفرد أنه بمقدرته تحسين ظروفه الاقتصادية عبر الانترنت سواء بطرح الأفكار أو استقبالها أو الاشتراك في مشاريع كاذبة لا وجود لها من الأساس فيكون بذلك قد أصبح ضحية لجريمة النصب والاحتيال، و باعتبار أن استخدام الانترنت مفتوح للجميع الأمر الذي يسهل علي الجاني ارتكاب جريمة النصب من خلاله وذلك باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة أو إقامة مشروع كاذب، أو إعداد برمجة وهمية، أو إعداد سندات مالية غير صحيحة وهذه كلها مواقع مكونة لجريمة النصب والاحتيال.

وخصوصية الإنترنت وعالمه الافتراضي يؤدي بنا إلى ضرورة التمييز بين الظهور المادي للجاني وبين ظهوره الافتراضي، فعوضاً عن الجسد والهيئة هناك الموقع أو الصفة في عالم الانترنت حيث لا يكون

هناك ظهور للجاني بذاته، وهذا يعني أن ما ينقله الانترنت من صور التي تبث دعائياً فَيُفْتَتَن بها الضحايا وينخدعوا بها، الأمر الذي يشكل عاملاً مساعداً في جريمة النصب والاحتيال عبر الإنترنت.

4_1_2_ التطور التاريخي لجريمة النصب والاحتيال عبر الانترنت:

في العقد السابع من القرن العشرين، كان النصب والاحتيال باستعمال الحاسوب يعتبر من الجرائم الأولي التي بدأت تعرف على نطاق واسع على أنها نوع جديد من الجرائم، ونتيجة لذلك تمت أول مواجهة تشريعية من خلال قانون «فلوريدا» لجرائم الحاسوب، فهو أول قانون جرم النصب والاحتيال على الحاسوب، وقد صدر هذا القانون في عام 1978، وذلك بعد حادثة التي حصلت في أحد الأحداث الرياضية حيث قام البعض بشراء بطاقات مزورة، وفي ذلك الوقت تم تبني هذه المواجهة التشريعية في أغلب الولايات الأمريكية.

ومع بداية الثمانينيات، بدأ معظم حكومات العالم بسن قوانين مماثلة فكانت كندا من أوائل الدول التي سنت قانوناً اتحادياً يخاطب جرائم الحاسوب، وذلك عن طريق تعديل القانون الجزائي عام 1983، كما صدر القانون الأمريكي للنصب والاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب في عام 1948، والذي تم تعديله في الأعوام 1988،1986، 1989، 1990، كما صدر في بريطانيا قانون إساءة استخدام الحاسوب في عام 1990.ومع بداية التسعينات ومع شيوع الانترنت، امتدت جرائم الحاسب إلى الشبكة العالمية، وأصبح التركيز منذ ذلك الوقت على جرائم الإنترنت وخاصة جرائم النصب والاحتيال عبر الشبكة **(محمد طارق، 2011، ص36)**.

4_1_3_ تعريف جريمة النصب والاحتيال عبر الإنترنت:

إن النصب عبر الإنترنت من أشد الجرائم المتداولة وأكثرها ويمكن تعريفه بأنه " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة، بنية الحصول على امتياز مالي" كما عرف البعض الاحتيال المعلوماتي بأنه:

"التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيماً مادية يختزنها نظام الحاسب الآلي، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة، أو أي وسيلة أخري من شأنها التأثير على الحاسب الآلي، حتى يقوم بعملياته بناءً على هذه الأوامر والتعليمات، من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق الضرر بغير"**(محمد الشناوي، 2008، ص83)**.

وعرف مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي الاحتيال عبر الانترنت بأنه: "أي مخطط احتيالي عبر الانترنت، يلعب دوراً هاماً في عرض السلع أو الخدمات الغير موجودة أصلاً أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات والسلع عبر الشبكة ".

أما وزارة العدل الأمريكية فعرفته بأنه: "شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الإنترنت، مثل الدردشة، البريد الإلكتروني المواقع الإلكترونية...، وذلك لتقديم صفقات احتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية"**(محمد طارق، 2011، ص35)**.

بناءً على ما سبق يمكن تعريف الاحتيال عبر الإنترنت بأنه: "**الاستيلاء على مال الغير بالخداع عبر تقنية الإنترنت**"

4_1_4_ ضحايا النصب والاحتيال عبر الانترنت:

إن التقدم التكنولوجي وتطور نظم الحوسبة والاتصالات، يرافقه تطوراً مماثلاً في أساليب ارتكاب جرائم النصب والاحتيال عبر الانترنت، حيث أصبحت اليوم الانترنت عامل مساعد في ارتكاب هذه الجريمة وذلك لصعوبة كشف الجاني.

إن ظهور الكمبيوتر الشخصي وسهولة التعامل مع الانترنت وسع من نطاق وحجم المتعاملين بها ولهذا لا يمكننا حصر مرتكب جرائم الانترنت في طبقة أو فئة معينة، أو جنس، فمرتكب الجريمة قد يكون من

البالغين أو الأحداث، أو المتعلمين أو المثقفين ومن الفقراء والأغنياء، كما لا يمكننا حصر أساليب النصب والاحتيال عبر الانترنت لأنها متنوعة ومتجددة تواكب التقدم التكنولوجي.

أولاً: النصب والاحتيال بأسلوب انتحال الشخصية:

يمكن تعريف انتحال الشخصية أو الصفة بأنه: هو شكل من أشكال سرقة الهوية عبر الانترنت، باستخدام بريد الكتروني مغشوش لإغواء المتلقين، من أجل أن يتصلوا بمواقع الكترونية احتيالية، وذلك بغية خداعهم وجعلهم يفشون بياناتهم الشخصية والمالية، مثل أرقام بطاقات الائتمان وكلمات السر وأرقام الضمان الاجتماعي.

ومثال على ذلك عندما يستلم أحد الأشخاص رسالة الكترونية تتضمن طريقة الاتصال بموقع الكتروني (Link) فعندما ينقر المستلم على هذا الرابط فإنه يدخل إلى موقع مثل موقع(e-bay)، ولكن هذا الموقع يكون مزيفاً، إلا أنه وبالتفحص الجيد يمكن أن يظهر أن عنوان الصفحة مزيفاً، ولكن الضحية لن يلاحظ ذلك وسوف يقوم بإعطاء معلومات عنه، مثل كلمة السر وعنوان البريد وإدخال أرقام بطاقة الائتمان ومعلومات شخصية أخري.

الاحتيال عن طريق البريد الالكتروني:

هناك العديد من أشكال الاحتيال الالكتروني، ومن أبرز هذه الأشكال، البريد الالكتروني النيجيري وفيه يتلقى الضحية رسالة الكترونية من شخص يدعي أنه الوريث لابن رئيس دولة نيجيريا، وأنه سيرث ملايين الدولارات المخبأة في عدة حسابات في جميع أنحاء العالم، وأن مستلم هذه الرسالة سيحصل على مبلغ من المال، وكل ما يطلب منه هو ألاف من الدولارات كأجر للمحامي، لكنهم في الأخير وقعوا ضحايا.

ومن أشكال الاحتيال عن طريق البريد الالكتروني أيضاً، ما يعرف باسم الرسائل المتسلسلة، أو طريقة الهرم.

وتتم هذه الطريقة بإرسال بريد اليكتروني إلي الغير يتضمن أسماء عدد قليل من الأشخاص علي شكل قائمة، وعلي مستقبل الرسالة أن يرسل مبلغاً معيناً عبر البريد العادي إلي عنوان الشخص الوارد اسمه في أعلى القائمة، ثم يقوم بإرسال هذه الرسالة إلي عدة أشخاص آخرين، ليقوموا بالنفس الخطوات، والهدف من هذه العملية هو أن يصل اسم المرسل اليه المدرج في أسفل القائمة إلي الأعلى، أي إلي مرتبة الاسم الأول، وهنا سيتلقى مبالغ مالية من عدد غير محدد من الأشخاص الذين ساهموا في هذه السلسلة إلا أنه سيكتشف أنه كان ضحية نصب واحتيال وأن الأسماء كلها ربما تكون لشخص واحد قام بالاستيلاء علي جميع الأموال.

النصب والاحتيال التجاري: يتم الاحتيال التجاري عبر الانترنت عند عدم تسليم البضائع للمشتري بعد أن يقوم بدفع ثمنها، أو عدم أداء الخدمة التي تم استيفاء أجورها، وقد انتشرت المواقع المتخصصة في بيع البضائع والسلع، حيث يتم من خلال هذه المواقع عرض صور البضائع والمنتجات للبيع المباشر أو عن طريق المزاد، غير أنه في كثير من الأحيان لا يتم تسليم هذه البضائع بعد أن يتم استيفاء الثمن عن طريق بطاقات الائتمان أو البطاقات المصرفية، وطبقاً لإحصائيات لجنة التجارة الفيدرالية ولجنة مراقبة الاحتيال عبر الانترنت، فإن هذه الطريقة في الاحتيال تعد الأكثر انتشاراً في العالم الافتراضي.

النصب والاحتيال في نطاق الأوراق التجارية: تلعب الأوراق التجارية دور هاماً في المجالات التجارية، حيث تعتبر أداة لنقل الأموال، وأداة وفاء وائتمان، لذا يكثر استخدمها للأغراض التجارية، ولطبيعة هذه الأوراق التجارية، وما تتميز به من خصائص في تسهيل المعاملات وسرعة انجازها، فقد يساء استخدامها للحصول

على أموال الآخرين والاستحواذ عليها دون وجه مشروع، ومن شأن ذلك أن يضعف الثقة في التعامل بها، وبحجم النشاط التجاري في مجالاتها.

النصب والاحتيال في نطاق الشركات: يعد الوسط التجاري، الذي تمارس الشركات نشاطاتها مكاناً خصباً لارتكاب جرائم النصب والاحتيال، لما تتسم فيه المعاملات التجارية وأخصها السرعة والائتمان، حيث يستغل المحتالون هذا الوسط لممارسة أساليب الاحتيالية فيه، سيما بعد التطورات التي حصلت في القطاعات التجارية والصناعية.

وأبرز مظاهر الاحتيال في هذا النطاق، الإيهام بإقامة شركات وطرح أسهمها للاكتتاب، والحصول على مبالغ طائلة بعدها يتضح أن هذه الشركات وهمية، وقد تستعين هذه الشركات الوهمية، لدعم أكاذيبها بالنشر والدعاية والإعلان، وإنشاء مكاتب وتعيين موظفين، واتخاذ أسماء فخمة، وتشكيل مجالس إدارتها من شخصيات ذات مكانة عالية من الأثرياء المشهورين أو رجال الأعمال، لإضفاء مظهر جدي علي قيامها الوهمي.

وقد تقوم الشركة وتباشر نشاطاتها وتكتسب الصفة القانونية المشروعة، ولكن بعدها تمارس طرقها الاحتيالية، نتيجة عجزها عن أداء مهامها أو تحقيق أهدفها الربحية، فتلجأ لطرح أسهم وهمية، أو تصعيد فوائدها لجلب رؤوس الأموال، ودعم تمويلها.

ولخطورة هذه الشركات، وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني، فقد اتجهت بعض الدول إلى معالجة الطرق الاحتيالية التي تباشرها بقوانين خاصة، كما هو الحال في القانون الفرنسي الصادر في سنة 1867م والمعدل بالقانون الصادر 1935م، حيث يعاقب هذا القانون على إصدار الشركات أسهم غير قانونية، أو نشر ميزانية غير حقيقية أو نشر وقائع غير صحيحة أو توزيع أرباح غير حقيقية.

الاستيلاء على أموال المصارف: أتاحت الانترنت لعملاء المصارف والبنوك والاطلاع على حساباتهم وإجراء التحويلات المالية المرغوب بها من خلال المواقع الالكترونية العائدة لهذه المصارف على الشبكة، إلا أن هذه المؤسسات المصرفية كانت الهدف المفضل للذين يقتحمون الأنظمة المعلوماتية للمصارف عبر الشبكة، ثم يتلاعبون في كشوف وحسابات العملاء، ويقومون بنقل الأرصدة من حساب إلى أخر، أو إضافة بضعة أصفار إلى رقم ما، في هذا الحساب أو ذاك.

وقد تزايدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ، وأصبحت ظاهرة عالمية تمثل هماً يؤرق أكثر الدول تقدماً كالولايات المتحدة الأمريكية، وتهدد أمنها القومي، وأزعجت هذه الظاهرة أسواق المال الكبرى ذات النشاط المالي والاقتصادي المصرفي والتجاري، وسببت خسائر مالية كبيرة، مما دفع الحكومات المختلفة إلى البحث عن وسائل مكافحة النصب عبر الانترنت وحماية المستهلك.

وقضية "بنك الباسيفيك الوطني" في الولايات المتحدة الأمريكية تعد نموذجا لهذا النوع من الجرائم، فقد كان المواطن الأمريكي "ستانلي مارك" يعمل أخصائيا للحسابات في هذا البنك، واكتشف مصادفة شفرة تحويل حسابات العملاء بين البنك وغيره من البنوك التي تتعامل معه، فقام بإصدار أوامر الكترونية لعدة فروع للبنك بتحويل مبالغ قدرت بأربعة ملايين دولار لحسابه الذي قام بفتحه في أحد المصارف السويسرية، ومرت شهور ولم يكتشف أحد ذلك، لولا أن المتهم نفسه اعترف بجريمته وهو مخمور **(محمد طارق، 2011، ص48_73)**.

4_2_ضحايا جرائم النصب والاحتيال من خلال بطاقات الائتمان:

شاع في الآونة الأخيرة استعمال بطاقات الائتمان على اختلاف أنواعها، وذلك من أجل التسيير على الأفراد في معاملاتهم المالية، وقد ساعدت الثورة المتسارعة لنظم الحوسبة ونظم الاتصالات وخاصة

الانترانت على نقل المعلومات عبر العالم خلال لحظات معدودة، فأصبحت بطاقات الائتمان أكثر وسائل الدفع استخداما وانتشاراً محلياً وعالماً، ولقد صاحب انتشار هذه البطاقات وتزايد حجم التعامل بها نمو في الجرائم المرافقة لاستخدمها، كتزويرها وسرقتها والاحتيال بواسطتها.

4_2_1_ ماهية بطاقة الائتمان:

هي بطاقة مستطيلة الشكل ذات أبعاد قياسية، مصنوعة غالباً من البلاستيك، ومسجل علي وجهيها مجموعة من البيانات الأساسية وهي:

- اسم وشعار المصرف الذي يحق له إصدار البطاقات.
- رقم البطاقة ولا يعطي عشوائياً، وإنما وفق معادلة رياضية معينة ويسمي هذا الرقم (Pan).
- اسم حامل البطاقة.
- تاريخ الإصدار وتاريخ الصلاحية.
- صورة حامل البطاقة في بعض أنواع البطاقات.
- الشريط الممغنط: الذي يقع على ظهر البطاقة وعلى طولها، مسجل عليه بيانات غير مرئية، أو عن طريق نقاط البيع التي تتضمن (ATM) يمكن قراءتها بواسطة أجهزة الصراف الآلي مخصصة لذلك، (pos)آلة الكترونية.
- شريط التوقيع: وهو شريط يقع على ظهر البطاقة، حيث يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه أمام موظف المصرف.

التعريف القانوني لبطاقة الائتمان:

هو عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد مبلغ معين لمصلحة شخص أخر، هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدي المحلات التجارية التي تربط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول علي أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة**(محمد طارق، 2011، ص74 _83)**.

4_2_2_ صور جريمة النصب والاحتيال الناشئة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان:

تتعدد صور النصب والاحتيال عن طريق الاستخدام غير شرعي لبطاقات الائتمان كما يلي:

الصور الناشئة عن الاستخدام غير مشروع من أطراف البطاقة:

يعتبر أطراف بطاقة الائتمان ثلاثة هي: الجهة المصدرة، والعميل، والتاجر، في كل طرف من الثلاثة تتعدد صور جريمة النصب والاحتيال وتأخذ أبعاد وأشكال مختلفة:

صور الناشئة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان من جهة المصدرة: (موظفو البنك) وغالباً ما تتخذ الأشكال التالية:

- التلاعب في رصيد البطاقة من طرف موظف البنك دون علم العميل.
- تواطؤ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة في أحد الأعمال التالية:
- استخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة.
- السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
- السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية.
- تواطؤ موظف البنك مع التاجر في ارتكاب بعض الجرائم مثل:

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة البونات (الإشعارات).
- اعتماد إشعارات مستندة على بطاقات وهمية أو منتهية الصلاحية أو مزورة.

صور الناشئة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان من جهة حامل البطاقة (العميل) وغالباً ما تتخذ الأشكال التالية:

توجد قلة من حاملي بطاقات الائتمان تسئ استخدامها من خلال تجاوز الحدود المقررة للبطاقة في الحصول على السلع والخدمات، وعدم الالتزام بسداد المديونات التي تنشأ عن ذلك، وتتخذ العديد من الصور منها:

أ_ استصدار ائتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة، يعتمدها المحتال للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية أو بضمانات غير حقيقية، ثم يستخدم هذه البطاقة في شراء سلع بمبالغ كبيرة، وبتالي يعجز البنك عن مطالبة حامل البطاقة بقيمة هذه المشتريات، إما لعدم إمكانية الاستدلال عليه، أو لعدم وجود ضمانات تكفي لاسترداد قيمة ما دفعه البنك لتاجر.

ب_ تجاوز الحامل لرصيده بالسحب من خلال أجهزة الصراف الآلي.

ح_ تجاوز الحامل حد السحب بالتواطؤ مع موظف البنك.

د_ استخدام بطاقة منتهية الصلاحية، أو تم إلغاؤها نتيجة لإخلال العميل بالتزامات مع البنك.

صور الناشئة عن الاستخدام غير مشروع لبطاقات الائتمان من جهة التاجر:

المقصود بالتاجر هنا هو الجهة التي تقبل البطاقات من حامليها باعتبارها وسيلة دفع الكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة منها لهؤلاء العملاء مقابل توقيعهم على إشعارات البيع، وغالباً ما تتخذ الأشكال التالية:

أ_ قيام بعض التجار بشراء إشعارات بيع من بعض الأفراد مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة.

ب_ قيام بعض التجار بطباعة أرقام بطاقات العملاء المتعاملين معهم على إشعارات خالية دون طباعة رقم الماكينة وبيعها لتجار آخرين يقومون بأخذ موافقات عليها وتحصيل قيمتها.

ح_ قيام بعض التجار بتقديم إشعارات مطبوع عليها أرقام بطاقات عملاء وأرقام موافقات وتواريخ، على الرغم من أن تلك البطاقات مبلغ بسرقتها أو فقدنها بتاريخ سابق على عملية البيع، وهذا ما يعني قيام هؤلاء التجار بشراء البطاقات المسروقة واستخدامها في عمليات بيع وهمية وتحصيل قيمتها من البنك عن طرق النصب والاحتيال.

د_ تزوير توقيعات العملاء على فواتير عن مشتريات لم يحصلوا عليها، وتقديمها لتحصيل من البنك الذي يتولى خصم قيمتها على حاملي البطاقات بالبنوك المصدرة لها.

هـ_ تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في إشعارات للبيع بمغافلة حامل البطاقة، وخاصة العملاء الأجانب.

و_ يقوم بعض التجار بالنصب والاحتيال على البنك باستخدام بطاقة الائتمان المبلغ بسرقتها، والتعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل ماكينة البيع الالكترونية، ومثال على هذا كشف أحد البنوك قيام أحد أصحاب المحلات المتعاقدين مع فرع البنك بالاحتيال عليه والاستيلاء على مبلغ من المال دون وجه حق بعد التلاعب في نظام تشغيل ماكينة البيع الالكترونية المسلمة إليه من البنك.

الصور الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع من غير أطراف بطاقة الائتمان:

يلجأ الجاني هنا إلى عدة طرق احتيالية أهمها:

تزوير بطاقات الدفع الالكتروني:

عادة يكون أسلوب تزوير بطاقات الدفع الالكتروني على شكل بطاقات ائتمان صحيحة مسروقة وتم استبدال ما بها من بيانات، وغالباً يتبع هذا الأسلوب الأجانب، وخصوصا الأمريكيين والنيجريين والصينيين القادمين للسياحة في البلدان العربية، وذلك بغرض استخدام هذه البطاقات المزورة في شراء أشياء ثمينة ومن ثم بيعها والحصول على أثمانها بسهولة**(محمد الشناوي، 2008، ص119_ 130)**.

النصب باستخدام بطاقات الدفع:

هنا يقوم الجاني بتقديم أوراق أو مستندات منسوبة للآخرين مع البطاقة المزورة، وذلك لإيهام التاجر(الضحية) بأنه الحامل الشرعي لها، الذي يتم المعاملة التجارية ويحصل الجاني على ما يريد من سلع وخدمات.

أساليب السطو على بطاقات الائتمان:

أسلوب التجسس:

يقوم الجناة وفقاً لهذا الأسلوب باستخدام برامج لاختراق الأنظمة المعلوماتية للشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الإنترنت، ومن ثم يستطيع هؤلاء الجناة الاطلاع على البيانات والمعلومات التجارية الخاصة بهذه الشركات، ومنها المعلومات المتعلقة ببطاقة الائتمان أو الدفع الالكتروني المستخدمة في التجارة الالكترونية عبر الشبكة، وبذلك يتمكن الجاني من الاستيلاء على بيانات البطاقات الصحيحة واستخدامها عبر شبكة الانترنت على حساب الحامل الشرعي للبطاقة.

ومن أمثلة هذا الاختراق ما حدث في عام 1996، حيث تم اختراق حاسوب محمول يحتوي على 314,000 رقما لبطاقة الائتمان تخص أحد المكاتب التابعة لمؤسسةvisa card intفي كاليفورنيا.

وفي عام 1997، قام شخص يدعي كارلوس سادالغو (carlos sadalgo) بالاستيلاء علي أرقام 100,0000 بطاقة ائتمان وبيانات أخري، من خلال اختراقه لمجموعة من مزودي خدمات الإنترنت، وقام بوضع هذه الأرقام علي أسطوانة مضغوطة ثم قام بتشفيرها وعرضها للبيع بمبلغ مائتين وخمسين ألف دولار، واكتشفت عملاء المباحث الفيدرالية هذه الجريمة.

أسلوب الشفط

وهو نوع يعتمد عليه مجموعة من الجناة للنصب والاحتيال عن طريق بطاقات الائتمان، وذلك عن طريق أجهزة (Skimmer) والتي توضع على فتحة الصراف الآلي حيث يتم مسح تفاصيل بطاقة الزبون ضوئياً، وتخزينها في جهاز خاص قبل أو بعد دخول البطاقة إلي قارئ البطاقات في الصراف، وتوجد بالماسحة الضوئية كاميرا تسجل رقم Pin المدخل من قبل الضحية.

وخطورة هذا النوع من الاستيلاء على بيانات البطاقات هو أن حامل البطاقة (الضحية) لا يعلم بأن بطاقته تم اختراقها، لذا لا يبلغ أحد لإلغائها، وبذلك يستطيع المحتال استخدام البطاقة المزورة خلال فترة طويلة**(محمد طارق، 2011، ص80)**.

4_3_ ضحايا النصب والاحتيال من خلال الدعاية التجارية الكاذبة:

4_3_1_ماهية الدعاية التجارية الكاذبة:

تؤدي الدعاية التجارية دوراً بارزاً في استثارة الطلب الكامن لدي الأفراد، فهي تؤثر مباشرتاً على سلوك المستهلك إذ تدفعه إلى الشراء أو التعاقد علي المنتج الذي قد لا يكون بحاجة إليه وسنتناول فرعين ماهية الدعاية التجارية الكاذبة:

ماهية الدعاية التجارية: تعتبر الدعاية التجارية: كل إخبار يتعلق بالمنتج أو الخدمة أياً كانت أداتهوهي بهذا المعني وثيقة الصلة بالبيع، تمهد له الطريق، وتهيئ أذهان الجمهور لاستقبال السلع والخدمات، وهي بالإضافة إلى ذلك تشرح خصائص المنتج ومميزاته للمستهلك المرتقب، وتعمل على إقناعه بالشراء كما أنها تستهدف تأكيد رضا المستهلك نحو السلعة المبيعة ومفاد هذا أن الإعلان عبارة عن اتصال بين المعلن الراغب في الترويج والجمهور المستهدف لهذا الإعلان ويتم هذا الاتصال بالخصائص التالية:

- اتصال لا يتم بين المعلن والمستهلك على المستوي الشخصي، لكنه يتم عبر وسائل مختلفة كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون وشبكة الانترنت.
- اتصال يستهدف إقناع المستهلكين بشراء السلعة أو الخدمة واستخدمها.

مفهوم الكذب: الكذب هو ادعاء أو زعم مخالف للحقيقة الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة، ولذا فالكذب يحتوي على عنصرين: مضمون زائف قصد الغش أو تزييف الحقيقة.

ومن هنا نري أن الدعاية التجارية الكاذبة (كل ادعاء كاذب أو مضلل ذو طبيعة من شأنها إيقاع المستهلك (الضحية)، في خطأ حول جودة أو مصدر أو نوعية أو سعر السلعة).

4_3_2_ صور ضحايا النصب والاحتيال الناشئة عن الدعاية التجارية الكاذبة:

النصب الناشئ عن الخداع المنصب علي المنتج ذاته أو الخدمة ذاتها: يكون الكذب أو التضليل في الإعلان متصلا بذات المنتج أو الخدمة، ويكون محل الكذب أو التضليل وجود الخدمة أو المنتج في الحقيقة أو مكوناته أو نوعه أو خصائصه أو النتائج المتوقعة منه، أو الكمية أو طريقة الصنع.

تعتبر ذاتية المنتج بأنها مجموع الصفات الأساسية للسلعة وخواصها التي تلازمها وتكون دافع للإقبال، عليها والتي لولاها لما أقدم الضحية على التعاقد، وفقدان هذه الذاتية يغير من طبيعة المنتج، ويجب أن يقع التغيير في إحدى صفات الشيء الجوهرية بما يشوه طبيعة البضاعة، ويتحقق ذلك بإبدال الشيء بغيره لا تتوفر فيه هذه الصفات التي وضعها الضحية في اعتباره عند التعاقد وبالتالي يتعرض المستهلك لنصب والاحتيال.

النصب الناشئ عن الكذب أو التضليل المنصب على مكونات المنتج: يكون هناك كذب أو تضليل في الإعلان بشأن مكونات المنتجات إذا كان هناك أساس في تكوين الشيء الموجود بالفعل وتكوينه على النحو الوارد في الإعلان، والدعاية الكاذبة في الغالب تنصب على مكونات المواد الغذائية، ومن الصور الشائعة الإعلان عن مشروب فاتح للشهية على أنه مشروب طبيعي في حين أنه يتضمن إضافات كيماوية. الإعلان عن شامبو الثوم ضد تساقط الشعر مع أنه في الأصل خالي من الثوم وبالتالي يتعرض المستهلك لنصب والاحتيال. **النصب الناشئ عن الكذب أو التضليل في مصدر السلعة ونوعها:**

المصدر أو الأصل يطلق على مكان الإنتاج أو مكان الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية، ومن قبيل تباين النوع داخل وهو العناصر التي تميز منتجاً معينا من منتجات الجنس ذاته وتسمح بتميزها عنه مثال ذلك أن الزيت يمكن أن يكون زيت زيتون أو زيت عباد الشمس...الخ**(محمد الشناوي، 2008، ص150_164).**

خلاصة الفصل:

أصبحت جريمة النصب والاحتيال ظاهرة من مظاهر الحياة الاجتماعية، والتي باتت تشكل معضلة حقيقية تعاني منها جميع دول العالم علي حد سواء، بسبب ما تخلفه من أثار علي الفرد والمجتمع وهذا راجع لعدة عوامل تجعل الفرد يقع ضحية هذا الفعل الإجرامي، منها العوامل ديمغرافية كالسن والجنس والمرض، والعوامل الاجتماعية كأسلوب الحياة ونوع المهنة وحالة التفرد، كذلك للعوامل النفسية دور في وقوع الفرد ضحية للنصب كالثقة الزائدة بالنفس أو بالآخرين، أو الطمع أو التهور والتسرع، كما نجد أن الضحية تتحمل جزءاً مما وقع عليها وتلام علي ما حصل لها ويكون ذنب الجاني مقابل ذنب الضحية لأنه لا توجد جريمة تحتوي علي قطب واحد بل قطبين يساهمان في وقوع الجريمة، قطب يمثل الإغراء وقطب يمثل الانجذاب للمغريات، أي يمثل القطب المغري أخطاء تقوم بها الضحية نتيجة تصرف ساذج أو متسرع أو نتيجة إهمال الفرد لممتلكاته أو الطمع في كسب المال يقابله رغبة شخص باحث عن هذه الثغرات لكي يحصل علي مال مملوك من قبل الغير.

كما تم التعرض في هذا الفصل إلى أبرز ضحايا جرائم النصب والاحتيال المستحدثة، بغية التعريف بها وبأساليبها، ووسائلها، وبغرض التحذير منها حتى لا يقع أفراد المجتمع ضحية لهؤلاء النصابين، ونكون بذلك قد قمنا بحماية الضحايا المحتملين من أن يصبحوا ضحايا فعليين.

الفصل السادس:

الإجراءات المنهجية

تمهيد

1 – الدراسة الاستطلاعية

1–1 أهداف الدراسة الاستطلاعية

1–2– مراحل الدراسة الاستطلاعية

2_ الدراسة الأساسية

2–1 منهج الدراسة

2–2_ مجالات الدراسة

2–2–1_ المجال الزماني

2–2_2_ المجال المكاني

2–2_3_ المجال البشري

3_2_مجتمع البحث وطريقة اختيار العينة

3_3_ أدوات البحث

3_3_1_ المقابلة

3_3_2_الاستبيان

3_4_ الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث

خلاصة

تمهيد:

بعد عرض الجانب النظري للبحث، سوف يتم من خلال هذا الفصل التطرق إلي الجانب الميداني والذي يعتبر بمثابة الانتقال من الجانب المجرد إلي الجانب الملموس، ولهذا فإن كل البحوث الاجتماعية لمختلف الظواهر التي يعاني منها المجتمع تتطلب اللجوء إلي الميدان لتحليل مجمل التفاعلات الاجتماعية المتعلقة بمشكل البحث، وتقديم تصور قائم علي أسس علمية بهدف فهم وتحليل المشكلة محل الدراسة، بغية الحصول علي دلائل أكبر لتدعيم ما افترضه الباحث، وقد خصص هذا الفصل لعرض الإجراءات المنهجية للدراسة من خلال المنهج المتبع، ومن ثم الدراسة الاستطلاعية وعينتها، ثم وصف الأدوات المستعملة في جمع البيانات، ومن ثم التطرق إلي الدراسة الأساسية وعينتها والأدوات المستخدمة في القياس وكذلك الأساليب الإحصائية المستخدمة لاختبار الفروض الدراسة ومن ثم الوصول إلي نتائج البحث.

1_الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية من أهم المراحل في البحث فهي تسبق الدراسة الأساسية، وتعتبر بمثابة الخطوة الأولي التي لابد منها، والتي تتضمن إجراءات الدراسة في عينات أولية تنتمي لنفس المجتمع التي تنتمي إليه العينة الرئيسية **(الكيلاني، 2004، ص19)**.

والدراسة الاستطلاعية يقوم بها الباحث قبل الشروع في إجراءات بحثه الأساسية، وسميت بالاستطلاعية لأنها تتيح للباحث التعرف والاطلاع على الميدان التي ستجري فيه الدراسة الأساسية.

1_1_ أهداف الدراسة الاستطلاعية

- ✓ الكشف عن أبعاد الموضوع
- ✓ الكشف عن حجم الصعوبات التي يمكن أن نواجهها في البحث
- ✓ تحديد ووضع الأداة المناسبة لعينة البحث
- ✓ التأكد من توفر الحجم المناسب لعينة البحث
- ✓ التأكد من مدي وضوح البنود وشموليتها للموضوع المقاس
- ✓ التعديل وإعادة صياغة ما لم يكن واضحا

1_2_ مراحل الدراسة الاستطلاعية:

المرحلة الأولي:

قمنا بإجراء مقابلات مع الهيئات الأمنية، والدرك الوطني بغية الاستطلاع أكثر حول موضوع البحث وميدانه، وتعتبر المقابلة من أهم الأدوات المنهجية المستعملة لجمع البيانات، لما تقدمه للباحث من

تسهيلات كي يتجاوز مشكلة عدم التجاوب من طرف المبحوثين بتدخله بشرح الأسئلة وتبسيطها ومناقشتها معهم

حيث تعرف المقابلة كأداة للبحث بأنها" حوار لفظي وجها لوجه بين الباحث القائم بالمقابلة وبين شخص أخر أو مجموعة أشخاص" **(علي محمد، 1983، ص463)**.

والمقابلة تفيد الباحث في تحديد أنماط معينة من السلوكات التي يستوجب علينا ملاحظتها والتركيز عليها.

المرحلة الثانية:

قمنا ببناء مقياس الدراسة الأولي، بعد الاطلاع وتحليل الإحصاءات ومراجعة الإطار النظري المتعلق بضحايا النصب والاحتيال، من نظريات ودراسات سابقة التي تناولت علم الضحايا وعلاقتها بالدور الضحية في حدوث الجريمة، ومن خلال المقابلة الشفوية مع ضحايا النصب والاحتيال التي تم فيها طرح عدة عبارات على الأفراد المبحوثين التي عبروا عنها بالموافقة أو المعارضة وذلك لتعرف علي أهم الجوانب التي يجب الاعتماد عليها في أداة الدراسة

المرحلة الثالثة:

قمنا في هذه المرحلة بإعداد الأولي لأداة الدراسة الميدانية المتمثلة في الاستبيان، الذي تم عرضه على مجموعة من الخبراء المحكمين من أساتذة، ومن ثم التأكد من صدقه وثباته حتى يتم الوثوق في النتائج المتحصل عليها.

مجالات الدراسة الاستطلاعية:

المجال الزمني: قمنا بإجراء الدراسة الاستطلاعية ابتداء من 2015/01/15 إلى غاية 2016/01/08.

المجال المكاني: تم تحديد المجال المكاني للدراسة في مكاتب المحامين

المجال البشري: يتمثل المجال البشري للدراسة على ضحايا جرائم النصب والاحتيال الذين يقدمون قضياهم للمحامين.

عينة الدراسة الاستطلاعية:

قمنا في الدراسة الاستطلاعية بأخذ عينة عرضية حيث اخترنا كل فرد تعرض لجريمة النصب والاحتيال والتي شملت على 10 ضحية نصب واحتيال، حيث قدر حجم العينة ب 7 أفراد ذكور و3 إناث تتراوح أعمارهم من 30 سنة إلى غاية 55 سنة.

أداة الدراسة: تمثلت في المقابلة وتضمنت مجموعة من الأسئلة مفتوحة ومغلقة وكانت مرفقة بدليل يساعدنا في تفريغ البيانات وأيضا الملاحظة.

دليل مقابلة الدراسة الاستطلاعية:

من أجل التحديد الدقيق لفرضيات الدراسة، قمنا بإجراء دراسة استطلاعية والمتمثلة في المقابلة كأداة للدراسة التي تضمنت 4 محاور يضم كل محور مجموعة من الأسئلة.

المحور الأول: العامل الاجتماعي

1) كيف تعرضت لنصب والاحتيال؟

2) هل سبق وأن تعرضت لنصب والاحتيال؟

3) هل تربطك علاقة بالجاني؟

4) هل يوجد بينكما مشكل من قبل؟

5) هل علاقتك به جيدة؟

6) هل تعرض أي من أصدقائك الذين غالبا ما تجتمع معهم للنصب والاحتيال؟

7) هل تعتقد أن أسلوبك حياتك هو أحد أسباب وقوعك ضحية النصب والاحتيال؟

المحور الثاني: العامل النفسي

1) هل تري أن الثقة الزائدة بالآخرين جعلتك ضحية لنصب والاحتيال؟

2) هل تتصرف في أغلب الأوقات بالتسرع في أخذ القرارات؟

3) هل تري أن الثقة المفرطة بالنفس جعلتك ضحية النصب والاحتيال؟

4) هل قمت بإهمال ممتلكاتك مما عرضك للنصب والاحتيال؟

5) هل تصرفت بتهور وعدم أخذ الحيطة والحذر في تعاملك مع الجاني؟

6) هل تري أن حب كسب مال كثير في وقت قصيروبأقل تكاليف جعلك تتعرض للنصب والاحتيال؟

المحور الثالث: العامل الاقتصادي

1) هل طلب منك الجاني أشياء مادية (نقود، قطعة أرض، سكن...) قبل النصب والاحتيال؟

2) هل لديك ممتلكات مشتركة مع الجاني واختلفتما بشأنها وأخذها بالنصب والاحتيال؟

3) هل تعتقد أن رغبتك في الربح السريع بأقل تكلفة جعلك ضحية للنصب والاحتيال؟

4) هل حاجتك المادية هي أحد أسباب تعرضك ضحية للنصب والاحتيال؟

5) هل تعتقد أن ثرائك له دور في وقوعك ضحية لنصب والاحتيال؟

المحور الرابع: العامل المكاني

1) هل كان المكان مقر لشركة وهمية عندما تعرضت لنصب والاحتيال؟

2) هل كان المكان مكتب عقاري عندما تعرضت لنصب والاحتيال؟

3) هل كان عبر (موقع) شبكات الانترانت عندما تعرضت لنصب والاحتيال؟

نتائج الدراسة الاستطلاعية:

الجدول رقم (05): يوضح نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الأول للمقابلة:

الأسئلة	إجابات المبحوثين
س1	(6) من أفراد العينة تعرضوا للنصب والاحتيال عن طريق مكاتب وهمية (4) من أفراد العينة تعرضوا للنصب والاحتيال عن طريق الانترنت
س2	جميع أفراد العينة لم يتعرضوا من قبل للنصب والاحتيال
س3	جميع أفراد العينة الذين تعرضوا للنصب والاحتيال لا يعرفون الجناة
س4	جميع أفراد العينة الذين تعرضوا للنصب والاحتيال لا توجد بينهم وبين الجناة مشكل من قبل
س5	جميع أفراد العينة كانت علاقتهم بالجناة قبل التعرض للنصب والاحتيال، علاقة عادية بدون أي مشاكل
س6	(7) من أفراد العينة لم يتعرض أي من أصدقائهم للنصب والاحتيال (3) من أفراد العينة تعرضوا أصدقائهم للنصب والاحتيال
س7	9) من أفراد العينة يعتقدون أن أسلوب حياتهم هو أحد أسباب تعرضهم للنصب والاحتيال (1) من أفراد العينة يري أنه لا علاقة لأسلوب حياته في تعرضه للنصب والاحتيال

الجدول رقم (06): يوضح نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الثاني للمقابلة:

الأسئلة	إجابات المبحوثين
س1	(6) من أفراد العينة تري أن منحها الثقة الزائدة بآخرين جعلتها تقع في النصب (4) من أفراد العينة لا تمنح ثقة بآخرين
س2	كل أفراد العينة تتصرف في أغلب الأوقات بالتسرع في أخذ القرارات
س3	(4) فقط من أفراد العينة تري أن الثقة الزائدة بالنفس جعلتها عرضة للنصب والاحتيال
س4	(7) من أفراد العينة كانت حريصة على ممتلكاتها (3) من أفراد العينة لم تكن حريصة عليها
س5	كل أفراد العينة تري أنها تصرفت بتهور ولم تأخذ الحيطة والحذر في تعاملها مع الجاني
س6	كل أفراد العينة ترغب في ربح مال كثير في وقت قصير

الجدول رقم (07): يوضح نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الثالث للمقابلة:

الأسئلة	إجابات المبحوثين
س1	جميع أفراد العينة لم يطلب منهم الجاني أشياء مادية قبل النصب عليهم
س2	كل أفراد العينة لا توجد بينهم وبين الجاني أي ممتلكات مشتركة
س3	كل أفراد العينة أجمعت على رغبتها في الربح السريع بأقل التكاليف
س4	(8) من أفراد العينة تري أن حاجتها المادية كا(لسكن) جعلتها تقع ضحية للنصب (2) من أفراد العينة تري أن الحاجات المادية لا علاقة لها لما وقع عليهم من اعتداء
س5	كل أفراد العينة هي من الطبقة العادية ولا علاقة لثراء في تعرضها للنصب والاحتيال

الجدول رقم (08): يوضح نتائج أفراد العينة الاستطلاعية على المحور الرابع للمقابلة:

الأسئلة	إجابات المبحوثين
س1	(1) من أفراد العينة تم النصب والاحتيال عليه في مقر لشركة وهمية
س2	(5) من أفراد العينة تم النصب والاحتيال عليه في مكتب عقاري وهمي
س3	(4) من أفراد العينة تم النصب والاحتيال عليه عبر الانترنت

تحليل نتائج الدراسة الاستطلاعية:

من خلال النتائج المتوصل إليها نري أن النصب والاحتيال على الضحية تتحكم فيه العديد من العوامل على رأسها العوامل الاجتماعية والنفسية والتي تساهم في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحايا للنصب والاحتيال.

بحيث نجد أفراد عينة الدراسة الاستطلاعية تتحكم فيها عوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد والتي ساهمت في تهيئة الفرصة الإجرامية لوقوعهم ضحايا النصب والاحتيال حيث نجد بعض أفراد العينة من الأشخاص الذين يعيشون في بيئة تتميز بالخلافات والتشاحن والصراعات والمشكلات الاجتماعية، وذلك تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم، فالفرد هو الذي يختار أسلوب معينا لحياته من حيث المكان الذي يعيش فيه، العمل الذي يختاره، والأفراد الذي يختلط بهم ولهذا فهو المسئول الذي يخلق الفرصة ليكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال، وبناء علي هذا فالفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع من احتمالات تعرضه ضحية الفعل الإجرامي، فالضحية تتحمل جزءاً مما وقع عليها وتلام علي ما حصل لها ويكون ذنب الجاني مقابل ذنب الضحية، كما نلاحظ قبل

تعرض بعض أفراد العينة للنصب والاحتيال صدرت منهم سلوكات أوقعتهم في شباك النصاب كالثقة الزائدة بالنفس والاعتقاد بأن أحكامهم أكثر دقة وكفاءة والمبالغة في تقييم النجاح.

فالضحية تعتقد أنها ليست بحاجة إلى استشارات قانونية، عندما تدخل في مشروع ما وذلك بدافع إثبات وتأكيد الذات، حتى يثبت لنفسه أنه شخص ذكي وقادر علي تسير أموره بمفرده، كذلك طمع بعض أفراد العينة في الربح السريع بأقل تكلفة الأمر الذي جعلهم متسرعين في أخذ القرارات دون أخذ الحيطة والحذر فتعرضوا للنصب وبهذا يكون للضحية دور كبير فيما وقع لها من نصب واحتيال. أما العامل الاقتصادي لديه دور كبير في تعرض أفراد العينة للنصب عليهم فالحاجة المادية للفرد مثل حاجته للسكن يشكل هذا الأمر ضغط نفسي كبير يجعله شخص متسرع في أخذ القرارات حتى يحصل على ذلك السكن، كما أن حاجة الفرد للمال تولد لدي لديه شعورا بحالة نفسية سلبية تشجع على بروز ردود أفعال سلبية من قلق مستمر والطمع وحب الكسب السريع للمال فيمهد بذلك لأخطاء تجعل منه ضحية للنصب والاحتيال.

وبالنسبة للعامل المكاني فهو يلعب دور كبير في تعرض أفراد العينة للنصب والاحتيال والتي كانت إما مقر لشركات أو مكاتب عقارية الأمر الذي جعلهم يمنحون كامل ثقتهم للجاني وهي في الحقيقة كانت مكاتب وهميةوبناء على النتائج الاستطلاعية نري أن الضحية هي أحد أركان الفعل الإجرامي، وذلك لما لها من دور في تحديد وصياغة شكل جريمة النصب والاحتيال.

2-الدراسة الأساسية:

2-1- منهج الدراسة:

يعرف المنهج بأنه الطريق الذي يسلكه الباحث في تبيان المعلومات والحقائق الكامنة والظاهرة وتوضيح البحث كوحدة واحدة لا انفصال فيها، ويكون المنهج هو المترجم للفروض والمنظم للبحث من ألفه إلى يائه **(داودي بوفاتح، 2007، ص76)**.

والمنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة وذلك لاكتشاف الحقيقة، كما أنه يختلف باختلاف الدراسة ومشكلة البحث، ولهذا يجب على كل باحث أن يعتمد على أدوات وتقنيات في جمع المعلومات والبيانات.

يعتمد اختيار نوع المنهج الذي يمكن استخدامه في معالجة متغيرات أي بحث على طبيعة الموضوع المراد دراسته، وبما أن طبيعة الموضوع المراد دراسته هو اجتماعي، تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي وذلك لملائمته لطبيعة الدراسة، والذي يعتبر مناسبا في البحوث الاجتماعية، وذلك للإجابة على الفرضيات والوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث.

ويعرف المنهج الوصفي بأنه: "مجموع الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفيها ومعالجتها وتحليليها تحليلا كافيا ودقيقاً لاستخلاص دلالتها والوصول إلى النتائج أو التعميمات عن الظاهرة" **(أحمد عياد، 2009، ص62)**.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بهدف جمع البيانات والحقائق المتعلقة بالموضوع وهو عوامل النصب والاحتيال على الضحية، ومن ثم وصف الظاهرة وتحليلها وتفسيريها علمياً آلية حدوثها

ولتحديد الخصائص الديمغرافية لضحايا النصب والوصول إلى العوامل والظروف التي أدت إلى وقوع الفرد ضحية للنصب.

2-2- مجالات الدراسة:

يعتبر تحديد مجالات الدراسة في البحث العلمي هو عبارة عن صياغة الباحث العلمي لمحددات البحث، وهي بمثابة الحدود العامة لمشكلة البحث وموضوعه، ويمكن شرح مجالات الدراسة فيما يلي:

2-2-1- المجال المكاني:

وهو المكان الذي تجري فيه الدراسة الميدانية، ويتم أخذ عينة الدراسة منه، وتحددت الدراسة مكانيا بمكاتب المحامين بمدينة _عنابة_ وذلك من منطلق أننا نستطيع التفاعل مع أفراد العينة وقد تم التركيز على مكاتب المحامين، للاتصال بأكبر عدد من الضحايا الذين تعرضوا لنصب والاحتيال وقدموا قضاياهم للمحامين حتى يسترجعوا حقوقهم التي تم الاعتداء عليها وسلبها عن طريق النصب والاحتيال، ونجد أن الأماكن الغير رسمية تتيح للمبحوثين تقديم الإجابات عن الأسئلة المطروحة في استمارة البحث بكامل حرية وبكل صراحة.

2-2-2- المجال الزماني:

وهو المدة أو الفترة التي استغرقها الباحث في جمع المعلومات والبيانات الميدانية للدراسة، وتحددت الدراسة الميدانية زمنيا في الفترة الممتدة بين جانفي 2017 إلى ديسمبر 2019.

وتم في هذه الفترة جمع المراجع حول موضوع الدراسة، جمع إحصائيات عن الظاهرة، وكذا جمع المعلومات ومن ثم تم بناء محاور الاستمارة وتطبيقها في الميدان، بعدها تم تفريغ البيانات وفرزها وجدولتها، ومن ثم تحليلها واستخلاص النتائج.

2-2-3- المجال البشري:

تحددت الدراسة بشريا بضحايا الذين تعرضوا لنصب والاحتيال، وبما أنه يصعب علي الباحث إجراء دراسة شاملة لكل مفردات المجتمع الخاص بالدراسة، لهذا تكتفي معظم البحوث العلمية بعينة من المجتمع الكلي، ولهذا اكتفينا بعينة من المجتمع المدروس وذلك باعتبار أن البحث تحكمه عوامل مادية وبشرية وزمنية، ولهذا شملت الدراسة عينة متمثلة في70 ضحية نصب واحتيال وجدناهم في مكاتب المحامين بمدينة عنابة، طبقت عليهم استمارة محكمة وسيتم التعرض إليه بالتفصيل في عينة الدراسة.

3-2- مجتمع البحث وطريقة اختيار العينة:

مجتمع الدراسة هو المجتمع الذي يسحب منه الباحث عينة بحثه، أي مجموعة من الأفراد تشترك في خصائص محددة من قبل الباحث، إنه الكل الذي نرغب في دراسته، لكن يتم جمع البيانات من جزء فقط من مفرداته يسمي العينة **(بوحوش،1990، ص42)**.

فمن الصعب إجراء بحث على جميع مفردات مجتمع البحث، وذلك بإجراء مسح شامل على جميع الضحايا الذين تعرضوا للنصب والاحتيال، لأنه مجتمع بحث غير محدود لهذا التجأنا إلى الدراسة بالعينة على أن تكون هذه العينة تمثل مفردات مجتمع الدراسة الأصلي الذي سحبت منه وعليه فقد حددنا مجتمع البحث الذي سنجري فيه الدراسة والمتمثل في عينة من الضحايا النصب والاحتيال في ولاية عنابة، وكانت طريقة سحب العينة بالمعاينة العرضية وهي سحب عينة من مجتمع البحث حسبما يليق بالباحث، وهي تلك المعاينة غير الاحتمالية.

وقد استقرت الدراسة الأساسية على عينة قدرت ب 70ضحية تم اختيارهم على أساس تعرضهم للنصب والاحتيال، حيث أي شخص نصادفه في مكاتب المحامين تعرض للنصب سوف يكون عنصر من

عناصر العينة ونجري معه الدراسة، وذلك من خلال التوجه لمكاتب المحامين والاتصال بأكبر عدد ممكن قد تعرض للنصب والاحتيال وقد تم اختيار هذا النوع من العينة لصعوبة الوصول إلى المبحوثين، والذي من شأنه يقدم فكرة واضحة وحقيقية عن خصائص سلوك الضحية ودورها في هذه الجريمة ومختلف العوامل التي جعلت منها ضحية.

3-3- الأدوات المستخدمة في الدراسة:

تعتبر تقنيات وأدوات جمع البيانات أساس كل بحث، وهي الوسائل التي تمكن كل باحث من الحصول على البيانات والمعطيات الضرورية من مجتمع البحث، واختيار الأدوات المناسبة يكون حسب طبيعة موضوع الدراسة، فروضها، وحجم العينة، والمنهج المستخدم والهدف المراد الوصول إليه، وأيضا حسب إمكانيات الباحث المادية والزمنية، وقد اعتمدنا في الدراسة الراهنة بعدة أدوات وهي كالتالي:

3-3-1- المقابلة:

تعرف المقابلة بأنها: "**وسيلة تحقيق علمي باستخدام عملية اتصال شفوية لجمع معلومات تتعلق بهدف محدد**"، كما تعرف "**بأنها علاقة ديناميكية وتبادل لفظي بين شخصين أو أكثر**"**(عطوف محمود، 1986،ص399).**

للمقابلة دور هام وبارز في تجميع البيانات، وتزويد الباحث بالمعلومات الضرورية لفهم التي هو بصدد دراستها وتشخيصها، وهي تتم إذاً باتصال مباشر يجري بين الباحث والأفراد موضوع البحث، حيث يقوم الباحث بتوجيه أسئلته مباشرة، مما تساعد الباحث علي توضيح وتبسيط الأسئلة على المبحوثين، كما تمكنه من بناء علاقات ثقة ومودة وتفاهم مع المبحوثين الأمر الذي يساعده في الحصول على تفاصيل أكثر دقة وفهم اتجاهات ومشاعره الشخصية ودوافع سلوكهم الأمر الذي لا يمكن الحصول عليه بأدوات أخري.

وفي دراستنا قمنا بإعداد دليل المقابلة يتكون من مجموعة أسئلة كلها مفتوحة وضعت بشكل منظم متماشيا، مع فرضيات الدراسة وللمبحوثين كامل الحرية في الإجابة عنها حتى نتمكن من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والتي تساعدنا في الكشف عن العوامل الاجتماعية لضحية النصب والاحتيال، كما قمنا بعدة مقابلات مع أفراد من الفاعلين بالهيئات الأمنية، كالرجال الشرطة والدرك الوطني من أجل الاستطلاع أكثر ولتبيان أهم العوامل التي تؤثر في الفرد حتى يقع ضحية دون غيره من الأفراد.

3-3-2- الملاحظة:

تعتبر الملاحظة من أهم الأدوات المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات، فهي تساعد الباحث مشاهدة الظاهرة عن كثب بشكل دقيق، والملاحظة العلمية تتميز بالتنظيم وتسير وفق منهج معين، حيث يقوم الباحث لملاحظة المبحوثين خلال نشاطاتهم وتفاعلاتهم دون إثارة انتباههم حتى لا يشعروا بأنهم تحت الملاحظة، وتعتمد الأداة على أسئلة محددة شاملة لمتغيرات وأبعاد الدراسة.

ولقد اعتمدنا في الدراسة الراهنة على الملاحظة بدون مشاركة، حيث يعتمد الباحث فيها على الملاحظة الغير مباشرة وبدون أن يشارك أفراد عينة الدراسة، والتي اقتصرت على ملاحظة المبحوثين أثناء إجراء المقابلة وتقديم الاستمارة من حيث تفاعلهم وتعاملهم معنا كذلك مشاهدة مظهر الضحايا وحركاتهم وإيماءات وسمات شخصية التي تتميز بها ضحية النصب والاحتيال وتحليلها كلها ملاحظات تعطينا معلومات أكثر دقة من التي تحصلنا عليها من إجابات المبحوثين.

3-3-3- الاستبيان:

يعرف الاستبيان بأنه " تقنية مباشرة للتقصي العلمي، تسمح باستجواب الأفراد بطريقة موجهة والقيام بسحب كمي بهدف إيجاد علاقات رياضية والقيام بمقارنات رقمية تشمل أسئلة مغلقة ومفتوحة قصد معرفة إجابات المبحوثين". **(أنجرس، 2004، ص204).**

كما يعرف الاستبيان بأنه " مجموعة من الأسئلة توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف يتم ملؤها مباشرة وتسمي الاستبيان، يطلب من المبحوث الإجابة عنها مباشرة، وقد ترسل عن طريق البريد الالكتروني وتسمي الاستبيان البريدي **(خالد حامد، 2003، ص13).**

ومن خلال الإطار النظري للدراسة الخاصة بعوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية، وبعد الاطلاع على الأدوات المتوفرة لقياس متغيرات هذا البحث، أمكن تحديد مقياس يتناسب مع طبيعة الدراسة والمتضمن عبارات مغلقة التي لا تأخذ وقت طويل من المبحوثين للإجابة على عباراته وعليه فقط يختار الجواب المناسب، وله ميزة سهولة تفريغ البيانات والمعلومات وتحليلها.

ولقد قمنا بإعداد استمارة الاستبيان مع مراعاة ما يلي:

- القسم الأول: الخاص بالمعلومات الشخصية والوظيفية المتعلقة بالمجيب على الأسئلة من خلال معرفة جنسه، سنه ، المستوى التعليمي..... الخ
- القسم الثاني : تم تخصيصه لمتغيرات الدراسة حيث تم تقسيمه الى :

المحور الأول: أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال وتضمن 14 عبارة

المحور الثاني: تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال وتضمن 15 عبارة

المحور الثالث: طمع ضحية النصب والاحتيال وتضمن 14 عبارة

قياس مدى الموافقة على محاور استمارة الاستبيان:

إن كان الهدف من هذه الدراسة هو قياس درجة موافقة أفراد العينة على عبارات الاستبيان، فإن المقياس المناسب هو مقياس درجة الموافقة، ومن أشهر هذه المقاييس "مقياس ليكارت"، إذ يقوم الباحث بوضع مجموعة من العبارات ذات العلاقة المباشرة بالظاهرة المدروسة وأمامها مجموعة من الدرجات تتراوح من ثلاثة الى خمسة حسب سلم ليكارت المختار، وفي هذه الدراسة تم اختيار مقياس ليكارت الخماسي كأساس للتعبير عن درجات الموافقة بإعطاء الأوزان الآتية للعبارات:

الجدول رقم (1): درجات سلم ليكارت الخماسي

الاستجابة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي.

أما فيما يتعلق بالحدود التي اعتمدنا عليها في الدراسة للتعليق على المتوسط الحسابي للمتغيرات في نموذج الدراسة ولتحديد درجة السلم، فقد حددنا بخمس مستويات هي: ضعيف جدا، ضعيف، متوسط، جيد، جيد جدا) بناءا على المعادلة التالية:

طول الفئة = (الحد الاعلى البديل – الحد الادنى البديل)/ عدد المستويات

الجدول رقم (2) : مقياس تحديد الأهمية النسبية لمتغيرات الدراسة

مستوى الملائمة	1- 1.49	1.5 – 2.49	2.5 – 3.49	3.5 – 4.49	4.5 – 5
الاهمية النسبية للمتوسط الحسابي	ضعيف جدا	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جدا

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

الأساليب الاحصائية

بعد جمع قوائم الاستبيان الموزعة قمنا بتفريغه و تحليل البيانات عن طريق استخدام البرنامج الإحصائي SPSS أي "الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية"، الذي يعد من البرامج الإحصائية المهمة و الدقيقة التي نحصل على نتائجها مباشرة بعد تفريغ البيانات، مع سهولة إجراء التحليلات الوصفية من تكرارات و رسوم البيانات، و برنامج SPSS عبارة عن حزم حاسوبية متكاملة لإدخال البيانات و تستخدم عادة في البحوث العلمية التي تحتوي على عديد البيانات الرقمية، حيث تم الاستعانة بمجموعة من الأساليب الإحصائية منها:

- **أساليب الإحصاء الوصفي:**

- **التكرارات:** من خلال هذا الأسلوب يمكن التعرف على تكرارات الإجابات.
- **النسب المئوية:** يتم من خلالها الحصول على مختلف الأشكال البيانية، مثل الدوائر النسبية و المضلعات التكرارية و غيرها، التي تساعدنا في التعرف على خصائص العينة المدروسة.
- **المتوسط الحسابي:** من خلال هذا الأسلوب يمكن معرفة مدى تركز الإجابات في اختيار معين لدى أفراد العينة.
- **الانحراف المعياري:** نقوم بحساب الانحراف المعياري لمعرفة مدى تشتت الإجابات لدى أفراد العينة عن وسطها الحسابي.
- **إختبار التوزيع الطبيعي كولمجروف – سمرنوف (Kolmogorov Smirnov Test):** يستخدم هذا الإختبار لمعرفة طبيعة توزيع بيانات ظاهرة معينة في كونها تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.

- **اختبار (ت) الاحصائي (T-Test)**: يستخدم للمقارنات الثنائية وفي اختبار فرضيات الاستبيان ذات المتغير الواحد للتأكد من الدلالة الاحصائية للنتائج التي تم التوصل اليها.
- **الانحدار البسيط (Simple Regession)**: وتم استخدامه بغية اختبار فرضيات الدراسة واختبار مدى تأثير المتغير المستقل في المتغير التابع.

أساليب الإحصاء الاستدلالي:

- **معامل الثبات آلفا كرونباخ Cronbach Alpha :**

يعد أحد أهم الاختبارات الإحصائية لتحليل بيانات الاستبانة، لإضفاء الشرعية عليها. وعلى ضوء نتائج هذا الاختبار يتم تعديل الاستبانة أو قبولها. ويستخدم هذا الاختبار فيما إذا كانت أسئلة الاستبانة متناسقة فيما بينها.

يحسب من المعادلة: $$\alpha = \frac{k}{k-1}\left[1-\frac{\sum s^2{}_i}{s_i^2}\right]$$

K: عدد مفردات الاختبار؛ $(\sum s^2{}_i)$: تباين درجات كل مفردة من مفردات الاختبار؛ (s_i^2) : التباين الكلي لمجموع مفردات الاختبار.

الجدول التالي يبين قيمة الفا كرونباخ المحسوبة باستخدام مقياس الفا كرونباخ.

اختبار ثبات وصدق أداة الدراسة

1- ثبات أداة الدراسة:

يقصد بثبات الاستبيان أن يعطي هذا الاستبيان نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الاستبيان يعني الاستقرار في نتائج الاستبيان وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وللتأكد من ثبات أداة الدراسة تم استخراج معامل الثبات ألفا كرونباخ **Cronbach's Alpha** وكانت النتائج لأبعاد أداة الدراسة والاستبيان ككل كما هي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): معامل الثبات ألفا كرونباخ

البيان	عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ
أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال	**14**	**0.748**
تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال	**15**	**0.806**
طمع ضحية النصب والاحتيال	**14**	**0.906**
الاستبيان الكلي	**43**	**0.854**

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من مخرجات برنامج SPSS V26.

من خلال الجدول يتضح أن قيمة معاملات ألفا كرونباخ كانت مرتفعة حيث بلغت في محور : اسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال (0.748) اما في محور : تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال قدرت ب (0.806) في حين نجد انا محور : طمع ضحية النصب والاحتيال بلغ (0.906) اما قيمة معامل ألفا

كرونباخ للاستبيان الكلي تساوي 0.854، وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع وهو أكبر من النسبة المقبولة والمقدرة بـ 60%، مما يعكس صفة الثبات والصلاحية للاستبيان وابعاده.

- صدق أداة الدراسة:

يعنى صدق أداة الاستبيان أن الاستبيان يقيس ما وضع لقياسه، كما يقصد بالصدق شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية ووضوح عباراته من ناحية ثانية، حيث يكون مفهوم لكل من يستخدمه، ويعبر عنه بالجذر التربيعي ألفا كرونباخ والذي بلغ 0.924 أي بنسبة 92.4% وهو ما يدل على التجانس والاتساق بين العبارات.

وتجدر الإشارة هنا أننا قمنا بعرض الاستبيان على المشرفين ليتم بعد ذلك حذف وتعديل بعض العبارات، وبذلك يكون قد تم التأكد من ثبات وصدق الاستبيان، مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة الاستبيان وصلاحيته لتحليل النتائج، والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات.

- صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل عبارة من عبارات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه هذه العبارة، وذلك عن طريق حساب معاملات الارتباط بين كل بعد من ابعاد الاستبيان والدرجة النهائية للمحور نفسه (تتم من الجزء للكل)، في هذه الحالة يتم استخدام معامل بيرسون Pearson لتحديد معامل الارتباط.

تم تطبيق هذا المعامل بالاعتماد على البيانات المجمعة من العينة الاستطلاعية لمعرفة مدى ترابط المحاور المكونة للاستبيان مع الاستبيان ككل، لقياس صدق الاتساق الداخلي له من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4): صدق الاتساق الداخلي لأبعاد الاستبيان

البيان	عدد العبارات	معامل ارتباط بيرسن	مستوى الدلالة
أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال	**14**	0.839**	0.000
تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال	**15**	0.814**	0.000
طمع ضحية النصب والاحتيال	**14**	0.800**	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من مخرجات برنامج SPSS V26.

*عند مستوى الدلالة (α=0,05)

**عند مستوى الدلالة (α=0,01)

تبين لنا من خلال الجدول أن معاملات الارتباط بين ابعاد الدراسة والمحور ككل مرتفعة ، حيث يساوي معامل ارتباط محور أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال **839. 0، في حين نجد أيضا أن معامل ارتباط محور : تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال بلغ **0.814 ونجد محور طمع ضحية النصب والاحتيال بلغ **0.800 وكلها جاءت مرتفعة ما يعكس مدى صدق الاتساق الداخلي بين ابعاد الاستبيان.

اختبار التوزيع الطبيعي سيمنروف كولموجروف

ونهدف من خلال هذا الاختبار الى معرفة أي من التوزيعات الاحتمالية يتبعها توزيع بيانات الدراسة، ونقصد بذلك التوزيع الطبيعي من خلال الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الصفرية H0: تتبع بيانات الدراسة التوزيع الطبيعي

الفرضية البديلة H1: لا تتبع بيانات الدراسة التوزيع الطبيعي

يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة عند الحصول على القيمة الاحتمالية (SIG) اكبر من مستوى الدلالة المعتمد في الدراسة و الجدول التالي يوضح اختبار التوزيع الطبيعي باستخدام (Kolmogorov Smirnov)

الجدول رقم (5): اختبار التوزيع الطبيعي

البيان	قيمة z	مستوى الدلالة
أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال	0.246	0.340
تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال	0.311	0.489
طمع ضحية النصب والاحتيال	0.441	0.530
الاستبيان الكلي	**0.231**	**0.391**

المصدر: من إعداد الطالبة انطلاقا من مخرجات برنامج SPSS V26.

يبين الجدول أعلاه ان قيمة مستوى دلالة الاختبار بالنسبة لجميع ابعاد الاستبيان اكبر من مستوى دلالة الفرضية الصفرية (0.05)، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية ونرفض الفرضية البديلة، أي أن بيانات دراستنا تتبع التوزيع الطبيعي، وبما أن اغلب متغيرات الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي فان هذا يسمح لنا بمتابعة تحليل الدراسة باستخدام أدوات التحليل للاختبارات المعلمية.

خلاصة:

يعتبر تحديد الإجراءات المنهجية ومجالات الدراسة الميدانية، إضافة إلى تحديد الأدوات والتقنيات البحث المعتمدة من أهم عناصر الدراسة، وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات المنهجية المتبعة لتحقيق أغراض الدراسة ميدانيا.

في البداية تناولنا الدراسة الاستطلاعية فهي الخطوة الأولية لتعرف أكثر علي متغيرات الدراسة والاطلاع علي الميدان التي ستجري فيه الدراسة الأساسية، وكذا لبناء أداة الدراسة وحساب صدقها وثباتها، ومن ثم البدء في الدراسة الأساسية، حيث تم تحديد مجالات الدراسة والمنهج المستخدم والمتمثل في المنهج الإحصائي الوصفي، وتحديد مجتمع الدراسة ضحايا جريمة النصب والاحتيال، ومن ثم قمنا بعرض أدوات الدراسة والمتمثلة في المقابلة، والملاحظة بدون مشاركة، ثم تحديد الأساليب الإحصائية المستعملة في تحليل نتائج الدراسة الميدانية.

الفصل السابع:

عرض وتحليل النتائج

تمهيد

1_ عرض وتحليل نتائج تطبيق الاستمارة

1_1 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الأول

1_2 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الثاني

1_3 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الثالث

2_ اختبار فرضيات الدراسة

2_1 اختبار الفرضية الأولي

2_2 اختبار الفرضية الثانية

2_3 اختبار الفرضية الثالثة

2_4 اختبار الفرضية الرابعة

2_5 اختبار الفرضية الخامسة

النتائج العامة لدراسة

خلاصة

تمهيد:

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى عرض وتحليل نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها حيث تعتبر هذه العملية في غاية الأهمية لكونها تهدف إلى الوصول لتحقيق أو نفي فرضيات الدراسة، وذلك عن طريق عرض البيانات ونتائج تطبيق أدوات الدراسة ومن ثم تحليلها وفق تسلسل حسب ما جاء في فرضيات الدراسة.

1_ عرض وتحليل نتائج تطبيق الاستمارة:

- **البيانات الأولية:**

قصد التعرف على خصائص عينة الدراسة من حيث الجنس، المستوى التعليمي، تم تحليل بيانات الجزء الأول من الاستبيان والجداول التالية توضح ذلك.

- **خصائص عينة الدراسة:**

جدول رقم (13): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن لضحية النصب والاحتيال

الفئة العمرية	التكرارات	النسبة المئوية
26_18	3	%4
35_27	35	%50
44_36	27	%39
C	5	%7
المجموع	70	%100

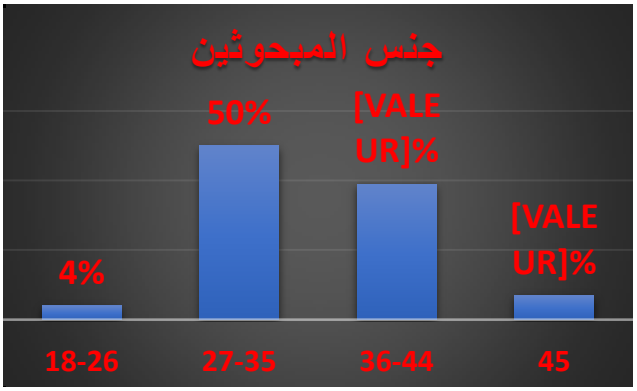

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزيع عينة الدراسة حسب متغير السن إلى 4 فئات عمرية، حيث قدرت أكبر نسبة مئوية لفئة (35_27) بنسبة 50%، والتي نجدها متقاربة نسبياً مع فئة (44_36) بنسبة 38,57%، وهذا يدل على أن أكبر فئة من ضحايا النصب والاحتيال هم من فئة الشباب والناضجين، وتنخفض عند فئة المحصور سنهم بين (26_18) بنسبة 2,85%، ومن ناحية أخري نجد أن نسبة 147,% عند فئة (45+) من عينة البحث.

جدول رقم (14): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس لضحية النصب والاحتيال

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	45	%64
إناث	25	%36
المجموع	70	%100

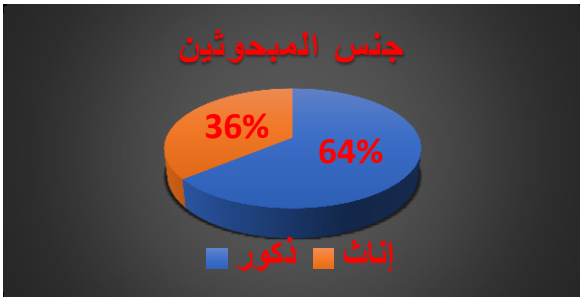

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

أما فيما يتعلق بمتغير الجنس توزعت عينة الدراسة فإن نسبة (64,28%) كانت من الذكور، أما النسبة المتبقية والتي قدرت ب (35,71%) فقد مثلت شريحة الإناث، أي أن نسبة عينة الذكور أكبر من الإناث، وهو ما يعكس لنا حقيقة أن أكبر فئة تعرضت للنصب والاحتيال هم الذكور ولعل هذا راجع أن هذه الفئة كثيرة العلاقات.

جدول رقم (15): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوي التعليمي لضحية النصب والاحتيال

المستوي التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
دون الثانوي	12	%17,14
ثانوي	34	%48,57
جامعي	24	%34,28
المجموع	70	%100

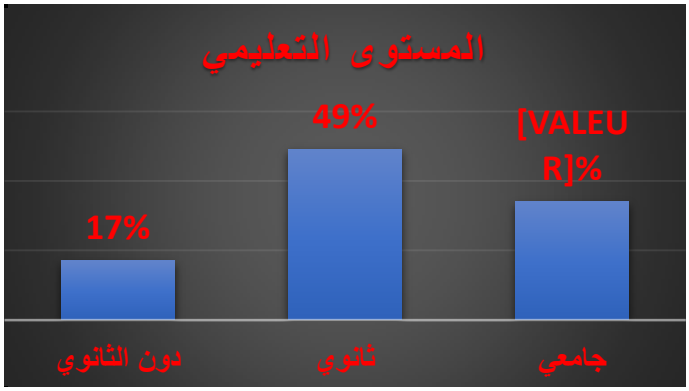

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت عينة الدراسة حسب المستوي التعليمي للضحايا النصب والاحتيال، حيث بلغت أكبر نسبة (48,57%) كانوا من ذوي المستوي الثانوي، لتليها نسبة (34,28%) من المستوي الجامعي، بينما كانت

أصغر نسبة للمستوي دون الثانوي والتي قدرت ب (17,14%)، وما يمكننا التأكيد عليه كون الغالبية العظمي من عينة الدراسة هم من ذوي المستوي الثانوي وله أثر كبير في تعرض الفرد ضحية النصب ولعل هذا راجع لقلة الوعي وجهل الضحايا، إلا أنها تتقارب مع نسبة المستوي الجامعي ولهذا فإن المستوي التعليمي عند بعض أفراد عينة الدراسة لا يحميهم من تعرضهم للنصب، لأنه رغم أنهم يتمتعون بالمستوي تعليمي جامعي إلا أنهم مع الأسف تعرضوا للنصب والاحتيال.

جدول رقم (16): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الحالة العائلية

الحالة العائلية	التكرارات	النسبة المئوية
أعزب/عزباء	20	%28,57
متزوج(ة)	48	%68,57
مطلق(ة)	2	%2,85
أرمل(ة)	00	%0
المجموع	70	%100

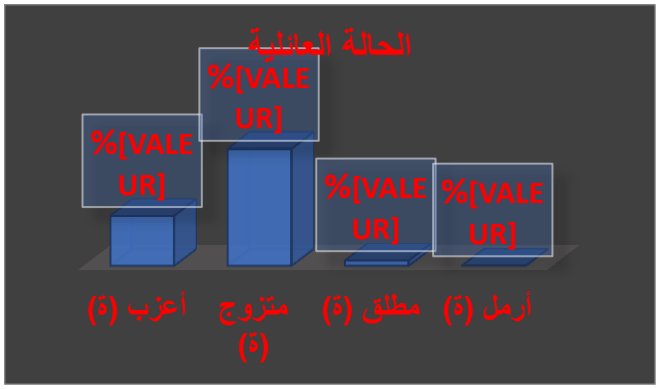

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت عينة الدراسة حسب الحالة العائلية للضحية حيث نجد أن ما نسبته (68,57%) من عينة الدراسة كانوا من فئة متزوج، تليها نسبة (28,57%) من أفراد العينة هم من فئة أعزب، بينما كانت أقل نسبة لفئة مطلق والتي قدرت بـ (2,85%)، وهذا يدل على أن أكبر فئة من ضحايا النصب والاحتيال هم متزوجين، ويمكننا تفسير ذلك بأن المتزوج لديه العديد من المتطلبات المادية والمسؤوليات الأسرية التي يجب أن يعمل على توفيرها مما يجعله يدخل في العديد من الأعمال أو المشاريع لكسب مال كثير في وقت قصير والتي جعلته عرضة للنصب والاحتيال.

جدول رقم (17): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المهنة:

المهنة	التكرارات	النسبة المئوية
عامل	44	%62,85
بطال	26	%37,14
المجموع	70	%100

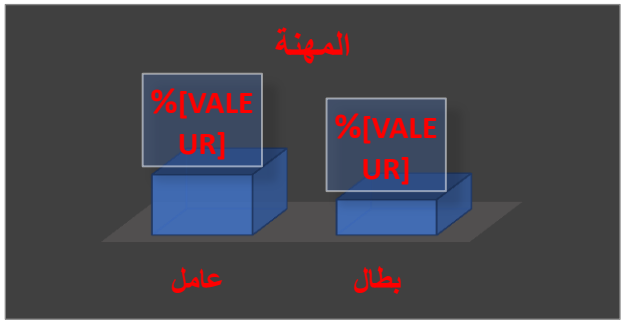

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت عينة الدراسة حسب أكبر فئة للعاملين بنسبة (62,85%)، وأقل فئة تقدر بنسبة (37,14%) وهي من فئة البطالين، وما يمكن التأكيد عليه أن غالبية أفراد الدراسة هم من الفئة العاملة والذي قد يكون له أثر في تعرضهم للنصب والاحتيال.

جدول رقم (18): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع المهنة

نوع المهنة	التكرارات	النسبة المئوية
قطاع حكومي	10	%2
قطاع خاص	13	%30
تاجر	21	%68
رجل أعمال	00	0
المجموع	44 (عامل)	%100

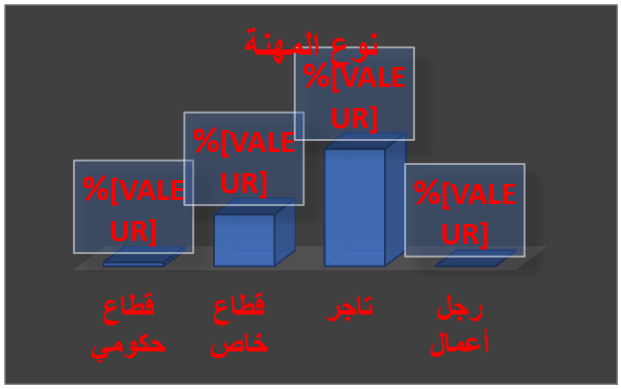

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد عينة الدراية حسب نوع مهنة الضحايا حيث قدرت أكبر نسبة بـ(30%) التي تعمل في التجارة، والتي تليها القطاع الخاص بنسبة (18,57%) والتي تتقارب مع القطاع الحكومي بنسبة (14,28%)، بينما نجد نسبة رجال الأعمال تقدر بـ (0%)، وما يمكن التأكيد عليه أن أكبر نسبة من

الضحايا هي تعمل في التجارة سوء المشروعة أو الغير مشروعة، أو دخولهم في صفقات وهمية رغبة منهم في الكسب السريع والربح الوفير بأقل تكاليف الأمر الذي جعلهم يقعون ضحايا النصب والاحتيال.

جدول رقم (19): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البيئة السكنية للضحية

البيئة السكنية	التكرارات	النسبة المئوية
الحضري	67	%95,71
الريفي	3	%4,28
المجموع	70	%100

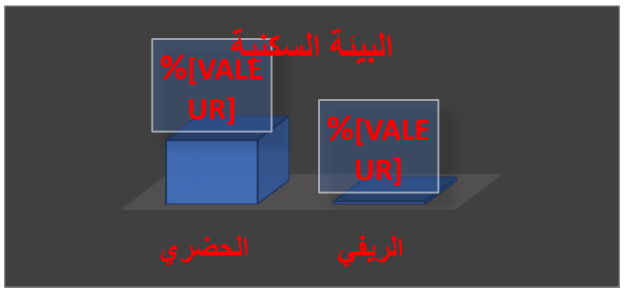

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد عينة الدراسة حسب البيئة السكنية للضحايا النصب والاحتيال بنسبة (95,71%) ينتمون إلي المناطق الحضرية وهي تمثل نسبة كبيرة مقارنة مع ضحايا الذين ينتمون للمناطق الريفية بنسبة (4,28%)، ولعل هذا يدل علي أن ظاهرة النصب والاحتيال تتمركز في المناطق الحضرية وهذا يرجع إلي الكثافة السكانية العالية حيث يكثر المحتالون في التجمعات السكانية عالية الكثافة، ففي المدن تكثر مجالات العمل وتداول الأموال والبنوك وكثرة الشركات والمؤسسات المالية وتخضع العلاقات الاجتماعية لمصالح ذاتية ومؤقتة وظرفية وضعف الضوابط الاجتماعية والدينية والعرفية الأمر الذي أدي إلي ظهور حالة العلاقات المجهولة في التفاعل الاجتماعي، أي أن الفرد يتعامل مع الأخر وهو يجهل هويته ومركزه، وهو ما يساعد علي انتشار هذا النوع من الجرائم في المناطق الحضرية مقارنة مع المناطق الريفية التي تقل فيها الكثافة السكانية.

جدول رقم (20): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب نوع السكن للضحية

نوع السكن	التكرارات	النسبة المئوية
ملك	15	%21,42
مستأجر	33	%47,14
موفر من جهة العمل	00	%0
مع العائلة	22	%31,42
المجموع	70	%100

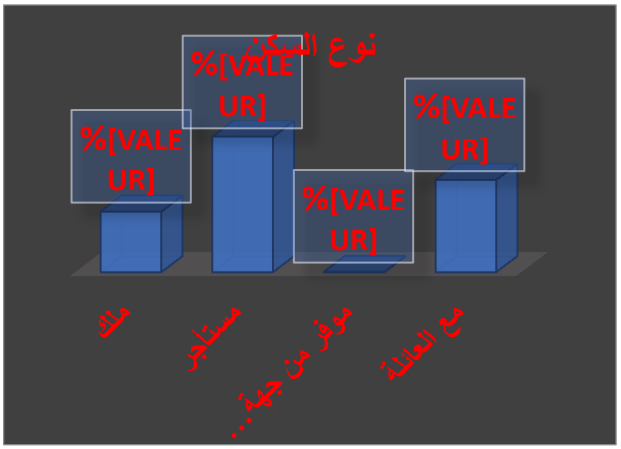

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد عينة الدراسة حسب نوع سكن ضحايا النصب والاحتيال حيث قدرت أكبر فئة للمستأجرين بنسبة **(47,14%)** تليها فئة الذي سكنهم الحالي مع العائلة بنسبة **(31,42%)** ونجد أصغر نسبة للذي سكنهم ملك **(21,42%)**، ولعل هذا دليل علي أن أغلبية أفراد عينة الدراسة تعاني من مشكل السكن الذي يعتبر من أولويات الحياة حتى يستقر الفرد وعدم توفره يجعله شخص متهور في أخذ بعض القرارات المتسرعة وهذه الحاجة المادية للسكن تجذب انتباه النصاب حتى يستغل نقطة ضعف الضحية ويستحوذ على مالها.

جدول رقم (21): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السوابق الإجرامية للضحية

السوابق الإجرامية	التكرارات	النسبة المئوية
توجد	4	%5,71
لا توجد	66	%94,28
المجموع	70	%100

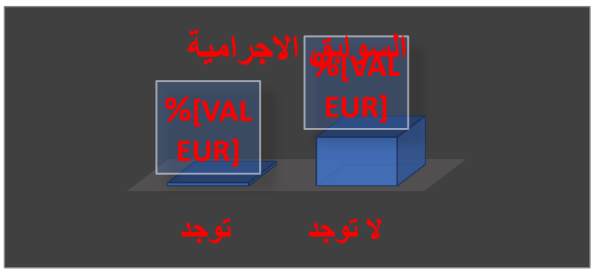

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت عينة الدراسة حسب السوابق الإجرامية لضحايا النصب والاحتيال حيث قدرت أكبر فئة بنسبة (94,28%) للذين لا توجد لديهم من قبل سوابق إجرامية، أما بنسبة لفئة الضحايا الذين توجد لديهم سوابق إجرامية من قبل بلغت (5,71%)، ولعل هذا يوضح أن الأفراد الغير مسبوقين إجراميا هم الأكثر عرضة للجريمة النصب والاحتيال وهذا راجع إلى العديد من العوامل الاجتماعية والنفسية والتي سنتطرق لها في الدراسة الراهنة.

جدول رقم (22): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب تكرار جريمة النصب والاحتيال على للضحية

عدد تكرار النصب	التكرارات	النسبة المئوية
1	63	%90
2	7	%10
المجموع	70	%100

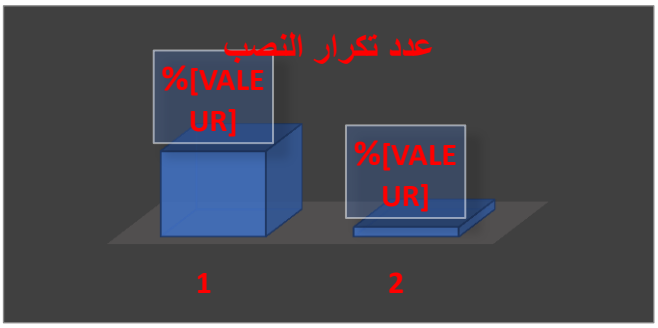

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد عينة الدراسة حسب تكرار تعرض الضحايا للنصب والاحتيال وكانت أكبر نسبة للذين تعرضوا لأول مرة للنصب والاحتيال حيث بلغت (90%)، بينما نجد فئة الضحايا الذين أجابوا بتكرار الاعتداء على ممتلكاتهم مرتين بنسبة (10%)، ولعل هذا راجع أن الضحايا أخذوا العبرة لما وقع عليهم فأصبحوا أكثر حرص في تعاملاتهم المختلفة حتى لا يقعوا ضحايا مرة ثانية.

جدول رقم (23): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب مكان التعرض الضحية للنصب والاحتيال

مكان التعرض للنصب	التكرارات	النسبة المئوية
عبر الانترنت	25	%35,71
مكتب عقاري	36	%51,42
مقر لشركة وهمية	9	%12,85
المجموع	70	%100

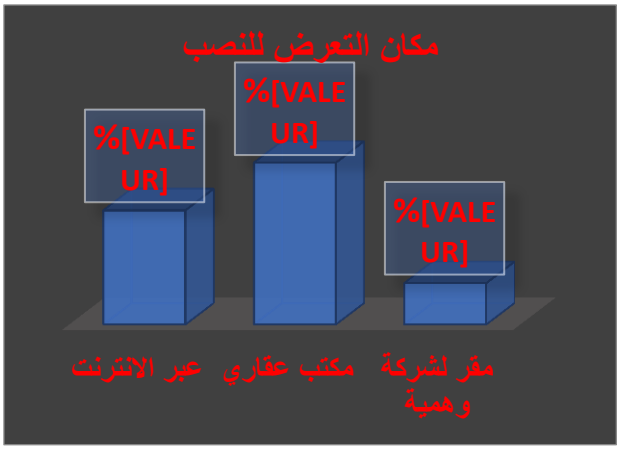

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد عينة الدراسة حسب مكان تعرض الضحية للنصب والاحتيال حيث بلغت نسبة (51,42%) وهي أكبر نسبة من الضحايا التي تعرضت للنصب والاحتيال عبر مكاتب عقارية، تليها نسبة الضحايا التي تعرضت للنصب عبر الانترنت(**35,71%**)، أما النسبة المتبقية فهي للفئة التي تعرضت للنصب والاحتيال في مقر للشركة وهمية بلغت (**12,85%**)، ولعل هذا يوضح لنا صور النصب المنتشرة في الجزائر والتي في المرتبة الأولي مكاتب العقارية وهذا دليل علي حاجة الفرد إلي السكن التي جعلته يقع ضحية، كذلك نجد نسبة مرتفع للذين تعرضوا للنصب عبر الانترنت والنصاب هنا يتمتع بقد كبير من العلم والذكاء والمهارات ومعارف فنية في مجال الحاسب الآلي.

جدول رقم (24): توزيع أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لجرائم أخري

جرائم آخري تم التعرض إليها	التكرارات	النسبة المئوية
توجد	4	%5,71
لا توجد	66	%94,28
المجموع	70	%100

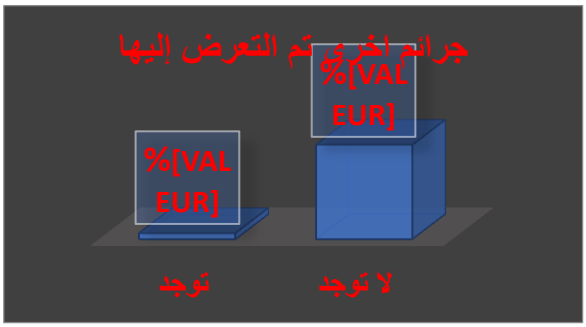

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد عينة الدراسة حسب الضحايا الذين تعرضوا من قبل إلي جرائم أخري حيث بلغت أكبر نسبة **(94,28%)**، بينما قدرت نسبة الضحايا الذين تعرضوا من قبل لجرائم أخري (5,71%) ولعل هذا راجع لأسلوب حياة الضحايا الذي يسلكونه والأفراد الذين يختلطون بيهم أو يرجع لسلوك الضحية الذي يتميز بتهور وتسرع والخفة في أخذ القرارات الأمر الذي جعله يقع ضحية العديد من الجرائم.

جدول رقم (25): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب طبيعة العلاقة مع الجاني

طبيعة العلاقة مع الجاني	التكرارات	النسبة المئوية
لا توجد علاقة	51	%72,85
عمل	17	%24,28
صداقة	2	%2,85
جوار	00	%0
المجموع	70	%100

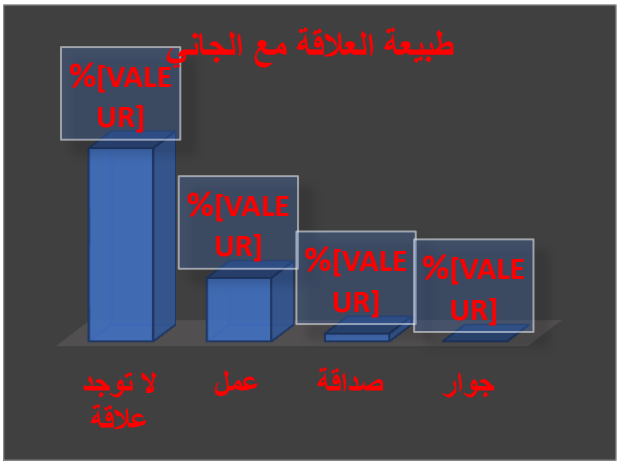

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت أفراد العينة حسب طبيعة العلاقة مع الجاني النصاب حيث بلغت أكبر فئة بنسبة (72,85%) من الضحايا لا تربطهم أي علاقة مع الجاني، تليها نسبة (24,28%) من الضحايا التي تربطهم علاقة عمل مع الجاني ونجد أصغر نسبة للضحايا التي تربطهم علاقة صداقة مع الجاني حيث بلغت (2,85%)، ويمكن تفسير أن جريمة النصب والاحتيال في أغلب الحالات تحدث من طرف جاني لا يعرفه الضحية حيث أصبح يتعامل الفرد في مجالات العمل وتداول الأموال مع أشخاص غرباء الأمر الذي عرضه ليكون ضحية نصب واحتيال.

جدول رقم (26): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب وصفات للجاني

صفات الجاني	التكرارات	النسبة المئوية
لديه القدرة على التمثيل والإقناع	25	%35,71
يتسم بالمكر والذكاء	20	%28,57
الاهتمام بالأناقة والمظهر الخارجي	22	%31,42
اللباقة والترتيب في الحديث	3	%4,28
المجموع	70	%100

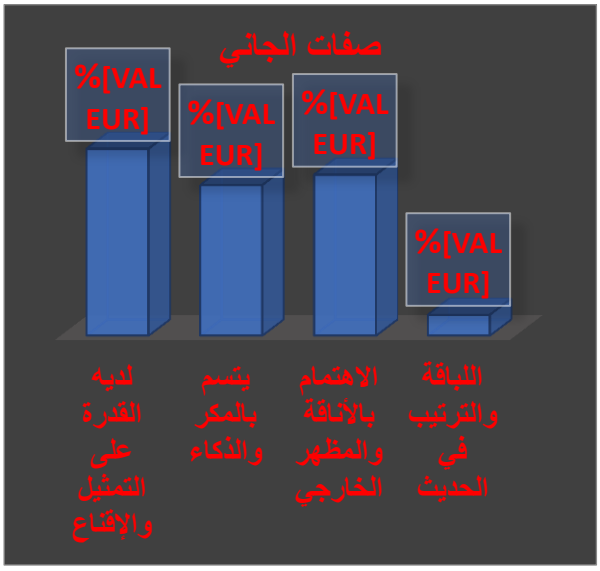

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS للدراسة الميدانية

توزعت عينة الدراسة حسب تحديد الضحية لصفات الجاني حيث بلغت نسبة الضحايا الذين اتفقوا أن الجاني لديه القدرة علي التمثيل والإقناع والتي قدرت (35,71%)، تليها نسبة (31,42%) التي تري أن الجاني النصاب يتميز بالأناقة والاهتمام بالمظهر الخارجي، كما نجد نسبة الضحايا التي أجمعت علي أن الجاني يتسم بالمكر والذكاء الذي جعلها تقع ضحية للنصب والاحتيال (28,57%)، أما النصبة المتبقية منهم والمقدرة (4,28%) تري أن الجاني يتميز اللباقة والترتيب في الحديث، ومن هنا نستنتج رؤية الضحية لشخصية النصاب حيث اتفقوا علي أنه شخص لديه القدرة علي التمثيل والإقناع ويتميز بالأناقة والاهتمام الخارجي إضافة لمهارة الذكاء التي جعلتهم يسلمون أموالهم برضا منهم.

تحليل محاور الاستمارة:

1_1 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الأول: أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال

من أجل معرفة **أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال** سنقوم بتحليل المحور الأول المتعلق بالمتغير من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل بعد من أبعاده **(14)**، وفيما يلي عرض لنتائج المتحصل عليها لكل عبارة من عباراته، وفيما يلي عرض لنتائج المتوصل اليها.

جدول (27): المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية لمتغير أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة الموافقة
1	أحب الانعزال عن الآخرين	4.08	1.05	0.82	جيد
2	أتعامل مع النصابين بالرغم من معرفتي بهم	3.52	1.13	0.71	جيد
3	أشعر أنني غير قادر علي القيام بالمسؤوليات الاجتماعية	3.67	1.15	0.73	جيد
4	تساهلت مع الجاني مما جعله يحتال علي	3.84	1.23	0.77	جيد
5	أعمل تحت ضغط لإنهاء الكثير من الأعمال	4.10	1.33	0.82	جيد
6	أعتقد أنني قليل العلاقة الاجتماعية	4.02	1.26	0.81	جيد
7	أسلوب حياتي يسير بشكل روتيني	3.81	1.36	0.76	جيد
8	أعتقد أنني كثير العلاقة الاجتماعية	3.10	1.24	0.62	متوسط
9	كثرة أعباء العمل تجعلني دائم التفكير	2.57	1.23	0.51	متوسط
10	أمنح في العادة ثقة في الأشخاص الذي أتعامل معهم	3.47	1.44	0.69	متوسط
11	ترهقني كثرة المشاكل العائلية	3.47	1.18	0.69	متوسط
12	لا تربطني أي علاقة بالنصابين	3.34	1.19	0.67	متوسط
13	لدي مخاوف كثيرة في التعامل مع الغرباء	3.48	1.20	0.70	متوسط
14	أحتقر الشخص الذي احتال علي	4.04	0.19	0.81	جيد
	المحور ككل	3.61	0.32	0.72	جيد

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال نتائج الجدول يتضح لنا أن إجابات أفراد عينة الدراسة في محور **أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال** كانت ايجابية وقدرت نسبة أهميتها بـ 72%، حيث بلغ متوسط آرائهم **3.61** وهذه القيمة تدخل ضمن الفئة الرابعة وتكون اتجاه إجابتها موافقة بدرجة جيدة مع انحراف معياري قدره **0.32** اما فيما يخص المتوسط الحسابي مجمل العبارات فكان في المجالين [2.57 – 4.10]

انطلاقا من هذه النتائج التي تم استخراجها من برنامج SPSS وبناءا على المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري ، وبمأن الانحراف المعياري أقل من الواحد، هذا يعني أن هناك توافق وتشتت ضعيف لآراء أفراد العينة حول هذا لمحور كما نستنتج أن أفراد العينة موافقون وبنسبة جيدة في الغالب حول محور **أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال**

2_1 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الثاني:

من أجل معرفة **تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال** سنقوم بتحليل هذا المحور المتعلق بهذا المتغير من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من عباراته ،وفيما يلي عرض لنتائج المتوصل اليها:

جدول (28): المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية لمحور تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة الموافقة
1	أتأكد من صحة ملكية الأشياء قبل شرائها	3.38	1.26	0.68	متوسط
2	أتصرف مع كل الأفراد بحذر ويقظة	3.48	1.57	0.70	متوسط
3	تصدر مني سلوكات متهورة	2.55	1.33	0.51	متوسط
4	أعتقد أنني أكثر اندفاع وتهور من الآخرين	3.51	0.98	0.70	جيد
5	أتوخي الحذر من الأشخاص المنحرفين والمشبوهين	3.22	1.38	0.65	متوسط
6	السرعة في أخذ بعض القرارات تساهم في ربح مال كثير	3.08	1.11	0.62	متوسط
7	أتأكد من صحة الرسائل الالكترونية	3.62	1.09	0.73	جيد
8	لا أبالي بنتائج أفعالي	3.72	1.02	0.75	جيد
9	في العادة سلوكاتي غير محسوبة	4.18	1.24	0.84	جيد
10	أكرر نفس الأخطاء التي ارتكبتها	4.22	1.30	0.85	جيد
11	لا أبالي بأي خطر أتعرض له	4.23	0.92	0.85	جيد
12	أحرص على اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير قبل القيام بأي عمل	3.80	1.02	0.76	جيد
13	أنا دائم الاندفاع في عملية الشراء والبيع	4.00	1.10	0.80	جيد
14	أتجنب الشراء من أي موقع قبل التأكد من صحته	4.17	0.85	0.83	جيد
15	قلة الوعي وجهلي بقواعد الشراء والتعامل عبر شبكة الانترنت	3.81	0.98	0.76	جيد
	المحور ككل	3.66	0.19	0.73	جيد

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال نتائج الجدول يتضح لنا أن إجابات أفراد عينة الدراسة في محور **تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال** كانت ايجابية وقدرت نسبة أهميتها بـ 73%، حيث بلغ متوسط آرائهم **3.66** وهذه القيمة تدخل ضمن الفئة الرابعة وتكون اتجاه إجابتها موافقة بدرجة جيدة مع انحراف معياري قدره **0.19** اما فيما يخص المتوسط الحسابي مجمل العبارات فكان في المجالين [2.55 – 4.23]

انطلاقا من هذه النتائج التي تم استخراجها من برنامج SPSS وبناءا على المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري ، وبمأن الانحراف المعياري أقل من الواحد، هذا يعني أن هناك توافق وتشتت ضعيف لآراء أفراد العينة حول هذا لمحور كما نستنتج أن أفراد العينة موافقون وبنسبة جيدة في الغالب حول محور **تهور وتسرع ضحية النصب والاحتيال**

3_1 عرض وتحليل النتائج المتعلقة بالمحور الثالث:

من أجل معرفة **طمع ضحية النصب والاحتيال** سنقوم بتحليل هذا المحور المتعلق بهذا المتغير من خلال حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل عبارة من عباراته ،وفيما يلي عرض لنتائج المتوصل اليها:

جدول (29): المتوسطات الحسابية الانحرافات المعيارية لمحور طمع ضحية النصب والاحتيال

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	درجة القبول
1	أتسرع في أخذ القرارات في أغلب الأوقات	3.77	0.95	0.75	جيد
2	أطمح لكسب مال أكثر	3.52	1.07	0.71	جيد
3	أرغب في القيام بأعمال متعددة في نفس الوقت	3.75	0.96	0.75	جيد
4	لا أحب أن يطلع الأشخاص على ممتلكاتي	3.57	0.98	0.71	جيد
5	إلي حد ما اظهر ممتلكاتي الخاصة	3.67	1.22	0.73	جيد
6	اختراق بعض القوانين أمر ضروري في بعض الأحيان لكسب مال كثير في وقت قصير	3.48	1.12	0.70	متوسط
7	أتطلع لعمل أفضل من العمل الحالي	3.47	1.13	0.69	جيد
8	يمكنني القيام بالعديد من الأعمال في نفس الوقت	2.94	0.96	0.59	متوسط
9	أحرص على جمع المال وتكثيره	2.95	1.01	0.59	متوسط
10	إلي حد ما أتفاخر وأظهر ما لدي من ممتلكات	3.32	1.17	0.67	متوسط
11	تجذب انتباهي الإعلانات والدعاية التجارية	3.27	1.00	0.65	متوسط
12	متطلباتي المادية كثيرة مقارنة بالآخرين	3.21	0.94	0.64	متوسط
13	أتطلع للكسب المادي السريع	3.01	1.17	0.60	متوسط
14	أضع أموالي في شركات توظيف الأموال تطلعا إلى الثراء	2.72	1.07	0.55	متوسط
	المحور ككل	3.33	0.09	0.66	متوسط

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات ال SPSS

من خلال نتائج الجدول يتضح لنا أن إجابات أفراد عينة الدراسة في محور **طمع ضحية النصب والاحتيال** كانت ايجابية وقدرت نسبة أهميتها بـ 66%، حيث بلغ متوسط آرائهم **3.33** وهذه القيمة تدخل ضمن الفئة الثالثة وتكون اتجاه إجابتها موافقة بدرجة متوسطة مع انحراف معياري قدره **0.09** اما فيما يخص المتوسط الحسابي مجمل العبارات فكان في المجالين [2.72 – 3.77]

انطلاقا من هذه النتائج التي تم استخراجها من برنامج SPSS وبناء على المتوسط الحسابي العام والانحراف المعياري ، وبمأن الانحراف المعياري أقل من الواحد، هذا يعني أن هناك توافق وتشتت ضعيف لآراء أفراد العينة حول هذا لمحور كما نستنتج أن أفراد العينة موافقون وبنسبة متوسطة في الغالب حول محور **طمع ضحية النصب والاحتيال**

2-اختبار فرضيات الدراسة:

اختبار فرضيات الدراسة من خلال البيانات المتحصل عليها من الاستمارة والتي تم معالجتها إحصائيا في برنامج spss.

2-1- اختبار الفرضية الأولي: لا توجد فروق دالة في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير السن

جدول (30): تحليل اختبار التباين الاحادي ANOVA للمعرفة قيم مستوى الدلالة حول تعرض الضحية للنصب والاحتيال حسب متغير السن

اختبار تحليل التباين الاحادي ANOVA أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال						
		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة فـF	الدلالة الاحصائية
السن	بين المجموعات	2092.956	3	697.652	4.134	.029
	خارج المجموعات	11060.315	66	167.581		
	المجموع	13153.271	69			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من الجدول السابق يتضح لنا ان التباين دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 و 0.05 على مستوى متغير النصب والاحتيال لمتغير السن ، حيث بلغ 0.029 في متغير السن، و نجد ان قيمة F المحسوبة اكبر من الجدولية اي انها دالة و بناء على ذلك نرفض الفرضية القائلة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير السن

ونقبل الفرضية البديلة أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير السن

ومن خلال الجدول أن الفروق هي لصالح الفئة العمرية التي تعرضت أكثر للنصب والاحتيال من (27) إلى (35) سنة حيث قدر عددها ب (35) ضحية تليها فئة من (36) إلى (43) سنة حيث قدر عددها ب (27) ضحية، ونلاحظ أن هاتين الفئتين تندرجان في فئة الشباب والنضج، وهذا يدل على أن ظاهرة النصب والاحتيال تنتشر أكثر عند الشباب والنضج، حيث أن أغلب الضحايا هم من فئة الشباب والنضج.

فمن خلال دراستنا أن كل ضحايا النصب والاحتيال هم الشباب والنضج، وهذا ما يتفق مع ما جاءت به نظرية أسلوب الحياة في فرضيات التقارب، التي أشرنا إليها سابقا في الجانب النظري، والتي دلت المسوحات الوطنية في أمريكا أن المجرمين وضحاياهم يشتركون في الكثير من الصفات الشخصية والخصائص ومنها، (السن)، النوع، العرق، العمر، الطبقة الاجتماعية، البيئة، السكن في المنطقة نفسها، فالمجرم يختار ضحيته حسب الظروف الديموغرافية والاجتماعية، وعليه فالجاني وضحيته يشتركون في مجموعة من الخصائص والصفات الشخصية، وهذا ما يتفق مع دراسة التي قما بها كل من "هندلانغ" و"غوتفودسون" على ضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة نوعها، الخصائص الديموغرافية والاجتماعية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة، حيث ظهر لهم أن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية ومن نتائج الدراسة أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة تبعا للتكافؤ بين الضحايا والمجرمين.

ومن الدراسات العربية المتعلقة بخصائص ضحايا الجريمة، دراسة **من إعداد ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم**، على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض، والذي كانت تهدف لمعرفة الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لضحايا جرائم السرقات، والتي كشفت نتائج الدراسة أن

أكثر ضحايا جرائم السرقات من الشباب بنسبة (48,5%) من مجتمع البحث والتي تتراوح أعمارهم ما بين (20سنة إلى أقل من 30سنة)،وعليه للخصائص الديموغرافية والاجتماعية لها دور في وقوع الفرد ضحية لجريمة السرقة، كما أوضحت النتائج دراسة هلال علي **التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة** أن المدخل للتفسير العلمي الدقيق لوقوع بعض الأفراد ضحايا الجريمة يتحقق من خلال وصف الضحايا وتصنيفهم على أسس مختلفة سواء قانونية أو عضوية أو اجتماعية أو ثقافية.

- وبمقارنة دراستنا الراهنة مع الدراسات السابقة نجد أنها تتفق معها، ومن بينها دراسة **الدكتور محمد الشناوي** علي جرائم النصب المستحدثة، والتي توصلت في نتائجها إلى ندرة وقوع الأطفال والمراهقين ضحايا لجرائم النصب، وهذا ما يتفق مع الدراسة الراهنة حيث لا نجد أطفال أو مراهقين تعرضوا للنصب والاحتيال، وهذا راجع إلى أن هذه المرحلة العمرية لا يكون فيها الإنسان ملكا للمال، وإذا ملك المال كان مالا قليلا لا يستحق أن يجهد المحتال نفسه وعقله لكي يصل إليه، فيزداد عدد ضحايا النصب والاحتيال في مرحلتي الشباب والنضج ما بين العشرين حتى سن الخمسين، ولعل السبب في ذلك أن الإنسان في هذه المراحل تكون لديه طاقة زائدة فهي مرحلة الإبداع وتحقيق الذات والانجازات والطموحات والأهداف حيث يكون حريصا على جمع المال وتكثيره لقضاء حوائجه أو رغبة في الثراء السريع فيجعله ذلك يقع فريسة المحتالين .ومما لا شك فيه أن تصنيف الضحايا إلى فئات له فوائد فدراسة الأسباب والظروف المؤدية للإجرام يساهم في وضع السياسة الوقائية لحماية الضحايا المحتملين من تصرفاتهم الشخصية أو الذاتية التي تعرضهم لوقوع الاعتداء عليهم وبتالي منع حدوث الجريمة.

2-2- اختبار الفرضية الثانية: لا توجد فروق دالة في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير المستوي التعليمي.

جدول (31): تحليل اختبار التباين الاحادي ANOVA للمعرفة قيم مستوى الدلالة حول تعرض الضحية للنصب والاحتيال حسب متغير المستوى التعليمي

اختبار تحليل التباين الاحادي ANOVA أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال						
		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة Fف	الدلالة الاحصائية
المستوى التعليمي	بين المجموعات	1238.862	2	619.431	3.483	.036
	خارج المجموعات	11914.409	67	177.827		
	المجموع	13153.271	68			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من الجدول السابق يتضح لنا ان التباين دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 و 0.05 على مستوى متغير النصب والاحتيال لمتغير السن ، حيث بلغ 0.036 في متغير المستوى التعليمي، و نجد ان قيمة F المحسوبة اكبر من الجدولية اي انها دالة و بناء على ذلك نرفض الفرضية القائلة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير السن

ونقبل الفرضية البديلة أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تعرض الضحية لنصب والاحتيال حسب متغير المستوى التعليمي

كما نلاحظ من خلال الجدول أن الفروق هي لصالح فئتين والتي توزعت حسب المستوي التعليمي للضحايا النصب والاحتيال، حيث بلغت أكبر نسبة (48,57%) كانوا من ذوي المستوي الثانوي، لتليها نسبة (34,28%) من المستوي الجامعي، وما يمكننا التأكيد عليه كون الغالبية العظمي من عينة الدراسة هم من

ذوي المستوي الثانوي والتي تمثل أرض خصبة تزرع فيها هذه الفئة من النصابين مخططاتهم الإجرامية، وله أثر كبير في تعرض الفرد ضحية النصب ولعل هذا راجع لقلة الوعي وجهل الضحايا، فدراسات العلمية تثبت لنا أن وقوع الأميين في الجريمة يفوق أضعاف عدد المثقفين وخاصة في جرائم النصب فخداع الضحية هنا لا يتطلب جهد من النصاب وذلك لقلة فطنتها وجهلها بالقوانين وهنا يكمل دور الضحية في تسهيل مهمة النصاب عند قيامه بالجريمة في وقت قصير وبأقل التكاليف، إلا أنها تتقارب مع نسبة المستوي الجامعي ولهذا فإن المستوي التعليمي عند بعض أفراد عينة الدراسة لا يحميهم من تعرضهم للنصب، لأنه رغم أنهم يتمتعون بالمستوي تعليمي جامعي إلا أنهم مع الأسف تعرضوا للنصب ولهذا ضحايا النصب والاحتيال لم يعودوا من السذج البسطاء فقط فهناك أيضا المتعلمون وأصحاب المؤهلات الجامعية و هذا ما يتفق مع ما جاءت به نظرية النشاط الروتيني .التي تري أن الجريمة تحدث إلا إذا توفرت شروط ثلاثة وجود **هدف** مناسب وجود **دوافع** آثمة وعدوانية (استعداد إجرامي) نقص **الحماية، فالضحية هي التي توفر للمجرم الهدف المناسب وخلق فكرة الجريمة لدي المجرم النصاب إما بجهلها أو حتى بذكائها الزائد عن اللزوم الذي يستفز المجرم النصاب.**

كما تتفق الدراسة الراهنة مع دراسة ناصر بن مانع حول دور الضحية في حدوث الجريمة والتي أوضحت أن غالبية المبحوثين مستواهم التعليمي لم يتجاوز المرحلة الثانوية وذلك بنسبة (78,2%)، وعليه للخصائص الديموغرافية والاجتماعية لها دور في وقوع الفرد ضحية لجريمة السرقة، كذلك نجد دراسة هلال حول **التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة** التي كشفت أن أغلب الضحايا يتراوح مستواهم التعليمي ما بين القراءة والكتابة والتعليم دون الجامعة.

2-3- اختبار الفرضية الثالثة: لا توجد فروق دالة بين أفراد العينة حسب متغير أسلوب الحياة وتعرض الضحية للنصب والاحتيال.

جدول (32): تحليل اختبار التباين الاحادي ANOVA لمعرفة قيم مستوى الدلالة حول أسلوب حياة الضحية للنصب والاحتيال حسب متغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال

اختبار تحليل التباين الاحادي ANOVA أسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال						
		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة فـF	الدلالة الاحصائية
تعرض الضحية للنصب والاحتيال	بين المجموعات	7748.609	25	309.944	2.553	.003
	خارج المجموعات	5221.333	43	121.426		
	المجموع	12969.942	68			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من الجدول السابق يتضح لنا ان التباين دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 و 0.05 على مستوى اسلوب حياة ضحية النصب والاحتيال لمتغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال ، حيث بلغ 0.003 في متغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال ، و نجد ان قيمة F المحسوبة اكبر من الجدولية اي انها دالة و بناء على ذلك نرفض الفرضية القائلة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حسب متغير أسلوب الحياة وتعرض الضحية للنصب والاحتيال.

ونقبل الفرضية البديلة أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة حسب متغير أسلوب الحياة وتعرض الضحية للنصب والاحتيال.

ومن خلال الجدول نلاحظ أن أسلوب حياة الضحية له دور كبير في تعرضها للنصب والاحتيال وهذا ما تؤكد عليه العديد من النظريات أبرزها نظرية النشاط الروتيني، فهذه النظرية تري أن الجريمة تحدث إذا توفر وجود **هدف** مناسب موجود **دوافع** آثمة وعدوانية (استعداد إجرامي) ونقص **الحماية**، وهذه المكونات الثلاثة ضمن الأنشطة الروتينية تجمع بين الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان وهذا يعني وجود **مجرم** لديه استعداد إجرامي وضحية **هدف** مناسب بدون **حماية أي** غياب الرقابة، وكلما اجتمعت هذه المكونات الثلاثة زادت احتمالية وقوع الجريمة، وعليه نستطيع أن نجد تفسير لوقوع بعض الأفراد ضحية لجريمة النصب والاحتيال في المجتمع الجزائري حسب متغير أسلوب الحياة، فالتغير والتطور الذي حدث في المجتمع الجزائري وانتقاله من مجتمع ريفي إلي مجتمع حضري، أدي إلي التغير في كافة المجالات الذي أدي إلي إضعاف الروابط الاجتماعية وزيادة الكسب المادي السريع، حيث أصبح أغلبية الأفراد يقضون وقتهم خارج البيت ويتعاملون مع غرباء الأمر الذي يجعلهم عرضة للعديد من الجرائم منها النصب والاحتيال، فالمجرم المحتال صاحب الإرادة الإجرامية تتوفر لديه ضحية وفرصة مناسبة بدون رقابة وبتالي يقوم بنصب والاحتيال عليها.

كما تتفق مع الدراسة الراهنة نظرية أسلوب الحياة والتي تعتبر من أهم النظريات الحديثة والتي ساهمت في تفسير ودراسة الضحية، ويؤكد علي هذا العالم "هندلانغ" hindelang، و"غوتفودسون" gottfredrson، والعالم "غاروفالو" garofalo، حيث يرون أن سبب تعرض بعض الأفراد دون غيرهم ليكونوا ضحايا الجريمة يرجع إلى أسلوب حياتهم فأسلوب الحياة والأنماط الحياتية للأفراد قد يجعلهم عرضت أكثر من غيرهم ليكونوا ضحايا العديد من الجرائم، وهذا ما أكدت عليه **فرضيات الجماعة المتكافئة**من حيث نمط الجريمة، نوعها، الخصائص الديموغرافية والاجتماعية ذات العلاقة بضحايا الجريمة، حيث ظهر لهم أن

هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية ومن نتائج الدراسة أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة تبعا للتكافؤ بين الضحايا والمجرمين.

من المتعارف عليه أننا نمارس أدوارا اجتماعية تبعا للمكانات الاجتماعية التي نحتلها وبناء على التوقعات والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي ينتمي له الفرد، وهكذا تطور أساليب وأنماط الحياتية المتباينة قد يدفع بعضها إلى التعرض للجريمة، مثل تطور العمل وتعقيداته يجعل بعض الأفراد يقعون ضحايا النصب والاحتيال، وذلك تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم، فالفرد هو الذي يختار أسلوب معينا لحياته من حيث المكان الذي يعيش فيه، العمل الذي يختاره، والأفراد الذي يختلط بهم ولهذا فهو حسب هذه النظرية المسئول الذي يخلق الفرصة ليكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال.

وبمقارنة نتائج دراستنا الراهنة مع الدراسات السابقة نجد أنها تتفق معها، فيما يخص دراسة **ناصر بن مانعفي مدينة الرياض والتي أكدت في نتائج الدراسة أن** أكثر ضحايا جرائم السرقات يتبع أصحابها أسلوب روتينياً في حياتهم اليومية بنسبة (96,1%) ما يجعلهم يرون أن ذلك من أسباب وقوعهم ضحايا لجريمة السرقة، ولهذا فإن لأسلوب الحياة والنشاطات اليومية لضحايا السرقات لها دور في وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة.

2-4 اختبار الفرضية الرابعة: لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجة تهور الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال

جدول (33): تحليل اختبار التباين الاحادي ANOVA لمعرفة قيم مستوى الدلالة حول درجة تهور الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال

اختبار تحليل التباين الاحادي ANOVA تهور ضحية النصب والاحتيال						
		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة فـF	الدلالة الاحصائية
تعرض الضحية للنصب والاحتيال	بين المجموعات	4251.456	27	157.461	4.805	.000
	خارج المجموعات	1343.617	41	32.771		
	المجموع	5595.072	68			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من الجدول السابق يتضح لنا ان التباين دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 و 0.05 على مستوى تهور ضحية النصب والاحتيال لمتغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال ، حيث بلغ 0.000 في متغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال ، و نجد ان قيمة F المحسوبة اكبر من الجدولية اي انها دالة و بناء على ذلك نرفض الفرضية القائلة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تهور الضحية وتعرضها للنصب

ونقبل الفرضية البديلة أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تهور الضحية وتعرضها للنصب

نلاحظ أن التهور والتسرع له تأثير كبير في تعرض الضحايا للنصب والاحتيال، والنتيجة المتوصل لها في الدراسة الراهنة تتفق مع النظرية **تهور المجني عليه، وهي من أهم** التفسيرات الرئيسية لدور المجني عليه التي تتلخص من خلال القول إن الضحية أو المجني عليه يقوم بدور في ما وقع عليه من اعتداء ويكون ذلك من خلال تهوره، وهذا ما أكد عليه العالم "ولفقانق" (Wolfgamg) سنة 1958، حيث وجد أن 25% من جرائم القتل سببها تهور المجني عليه، كما أشار أن الفعل الاجرامي يرجع مسؤوليته إلي الضحية التي تقوم بالمبادرة أو بتشجيع أو استثارة السلوك الاجرامي لدي الجاني، كما تتفق مع دراسة مندلسون الذي لفت الانتباه إلي الدور الذي تلعبه الضحية في الجريمة، والذي رأي أن المجني عليه ليس طرفا سلبيا في العملية الإجرامية ولكن قد يكون سلوكه سببا رئيسيا في حدوث الجريمة، فالمجرم هو المعتدي عليه والضحية هي الفريسة المستعدة.

والذي حاول التعرف على الخصائص التي تجعل بعض الأشخاص أكثر قابلية للوقوع ضحايا أكثر من غيرهم، والذي اهتم بعلاقة بين المجرم وضحيته والذي توصل في أبحاثه حول جريمة الاغتصاب إلى أنه من أبرز العوامل التي تعرضها للاعتداء هو الانفعال الشديد وتهور الضحية.

كذلك نجد نظرية النشاط الروتيني تتفق مع الدراسة الراهنة والتي ترجع إلى أنمن الأنماط الروتينية منح الناس الثقة الزائدة، والتسرع والتهور في أخذ القرارات فالفرد الذي يتعامل مع الغرباء، ويسلمهم أمواله دون أخذ الحيطة والحذر يتعرض لنصب والاحتيال، وتري أن الوقاية من الجريمة تبدأ من الفرد نفسه قبل المجتمع، فالشخص المتهور والمتسرع في أخذ القرارات هو بطريقة غير مباشرة يستفز المجرم النصاب حتى يستحوذ على ما تملكه الضحية، فلولا تهور الضحية لما تعرضت للنصب والاحتيال.

من أبرز النتائج التي توصل لها عبد الفتاح في دراسته عن تصنيف الضحايا والتي تتفق مع الدراسة الراهنة هي الضحية المتهور، فالتهور هو سلوك غير محسوب النتائج ووجد عبد الفتاح أن الضحايا الأفعال الإجرامية يتصفون بالتهور وذلك من خلال تهورهم وتسرعهم في أخذ القرارات.

كما نجد في تقسيم الذي وضعه الوريكات حسب نظرية أسلوب الحياة، والتي قسمها إلى ثلاثة أجزاء وهي: **الأدوار الاجتماعية، المكان أو الموقع الاجتماعي، الجزء العقلاني، والتي تم التطرق لها في الجانب النظري، فالجزء العقلاني** هو الجزء يتعلق باتخاذ القرار أو السلوك المناسب، فالفرد هو المسئول عن أخذ الحيطة والحذر في تعاملاته مع الأفراد كذلك هو المسئول عن إهماله في الحفاظ على ممتلكاته، لأن السلوك الغير المناسب للفرد المتهور والمتسرع قد يجعله عرضت ليكون ضحية للجرائم عديدة منها النصب والاحتيال.

2-5- اختبار الفرضية الخامسة: لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجة طمع الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال

جدول (34): تحليل اختبار التباين الاحادي ANOVA لمعرفة قيم مستوى الدلالة حول طمع الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال

اختبار تحليل التباين الاحادي ANOVA						
طمع ضحية النصب والاحتيال						
		مجموع المربعات	درجة الحرية	مربع المتوسطات	قيمة فـF	الدلالة الاحصائية
تعرض الضحية للنصب والاحتيال	بين المجموعات	4887.523	27	157.662	3.725	.020
	خارج المجموعات	8265.748	41	217.520		
	المجموع	13153.271	68			

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على مخرجات SPSS

من الجدول السابق يتضح لنا ان التباين دال احصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 و 0.05 على مستوى طمع ضحية النصب والاحتيال لمتغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال ، حيث بلغ 0.020 في متغير تعرض الضحية للنصب والاحتيال ، و نجد ان قيمة F المحسوبة اكبر من الجدولية اي انها دالة و بناء على ذلك نرفض الفرضية القائلة لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة في درجة طمع الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال

ونقبل الفرضية البديلة أي انه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة طمع الضحية وتعرضها للنصب والاحتيال

ونلاحظ أيضا أن الفروق هي لصالح الطمع، تتفق الدراسة الراهنة مع نظرية الاختيار العقلاني والتي قدمها في شكلها النهائي "فيلسون سنة 1993م، وكان هدفها هو إيجاد تفسيرات للأفعال الإجرامية والذي يبرز ويوضح سبب تعرض بعض الأفراد للوقوع ضحايا الجرائم، ومن أبرز العوامل التي تدفع الفعل الإجرامي التي توصلت لها هذه النظرية، وجود فرصة مناسبة **(ضحية مستعدة)**، عدم وجود **(عراقيل أو مخاطر)** محيطة بالضحية ،مقدار **(المردود النفعي)** أي **المنفعة الناتجة** عن الفعل الإجرامي، و هذه النظرية نجدها تتفق مع الدراسة الراهنة والتي ترى أن المجرم المحتال هو إنسان ذكي وإنسان عقلاني في تسيره للجريمة النصب والاحتيال، وباعتبار أن العقلانية هي التسيير الرشيد باستعمال العقل وعليه المجرم النصاب يقوم بعملية الموازنة بين الايجابيات والسلبيات، أي المردود النفعي أو المنفعة من الفعل الإجرامي «النصب والاحتيال»، وتكون الضحية هنا مسئولة عن توفير الفرصة المناسبة للمجرم المحتال، بطمعها الذي يجعلها فريسة سهلة للمجرم النصاب، وهنا يبرز لنا الدور الذي تلعبه الضحية في الموقف الإجرامي قبل تعرضها لجريمة النصب، فاختيار الموقف الإجرامي المناسب أو الضحية المناسبة من قبل المجرم النصاب يقوم أساسا

علي الفرصة التي توفرها الضحية نفسها، وحدد علماء الإجرام أن هناك قوتان تتصارع في نفس الجاني، القوة الأولى هي قوة الدافع إلي ارتكاب الجريمة والثانية هي قوة المانع من الجريمة ويقرر علماء إن الضحية يأتي بتصرفات ما يجعل الجريمة في نظر مرتكبها غير مستنكرة، فيقل المانع من الجريمة في نفس الجاني، وهي فكرة لا تنشا من فراغ بل هي نتيجة إيحاءات ومؤثرات خارجية تتكاثف ولعل أهم هذه المؤثرات ما يتعلق بشخصية الضحية وما تنطوي عليه من سمات تجعلها قابلة للوقوع ضحية للجريمة، كالضحية التي تطمع في كسب ما كثير بأقل التكاليف، فهي بطريقة غير مباشرة تخلق فكرة الجريمة لدي النصاب حتى يحتال عليها.

كما نجد **تصنيف عزت عبد الفتاح سنة 1971 للضحية ،يؤكد على ما جاءت به الدراسة الراهنة حيث نجد** من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الضحايا يتمتعون بخصائص تجعل منهم مهيئون للوقوع فريسة للفعل الإجرامي فهم يساهمون بأدوار مختلفة في استهدافهم للجريمة ،كما نجد العالم شافرعام 1968م في دراسة المسؤولية الوظيفية والذي حاول وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي داعيا اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل يعني بدراسة العلاقة والتفاعل بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها. حيث لفت الانتباه إلى الدور الذي تلعبه الضحية في الجريمة، وكذا تعتبر من أهم المحاولات في هذا الصدد تصنيفات "هينتج" سنة 1948 والذي قام بتصنيف الضحايا على أسس عضوية ونفسية واجتماعية، والتي كان من بينها المجني عليهم الطماعين الذين يميلون للكسب السريع، فعصابات المجرمين يستغلون طمع الفرد لإيقاعه ضحية لجرائمهم.

وتتفق الدراسة الراهنة مع دراسة الدكتور محمد الشناوي، عن جرائم النصب المستحدثة والتي كشفت أنه من إجمالي عينة الضحايا، أن نسبة (95%) اتفقوا أن النصاب هو شخص ذكي لديه قدرة على الإقناع والخداع، في حين نجد من إجمالي عينة النصابين أن الضحية هو شخص طماع وساذج بنسبة (76,66%)، وكذا

دراسة**kaukinen (2002)**، **بخصوص** مساعدة ضحايا العنف والتي توصلت في نتائجها أن 69% من الضحايا يكون لهم دور في وقوع الجريمة، لكن تتعارض مع دراسة **ناصر بن مانع، التي** كشفت العلاقة التي كانت بين الضحية والجناة قد نتج عنها بعض التصرفات السلوكية التي ساهمت في إقدام الجناة على ارتكاب جرائمهم، حيث بلغت نسبة من حاول الاعتداء على الجناة (25,6%)، ومن قام باستفزازهم بنسبة (20,9%)، ومن قام بتساهل معهم الأمر الذي جعلهم يطمعون بسرقة بنسبة (20,9%) فهي نسبة قليلة مقارنة بما توصلت له الدراسة الراهنة.

وعليه طمع الضحية وشجعها كثيرا ما يشجعان المجرم على ارتكاب جريمته وبخاصة في جرائم النصب والاحتيال التي يقوم فيها النصاب بإيهام الضحية بربح الوفير وتسلمه هذه الأخيرة مالها طمعا في الربح السريع بأقل تكلفة دون أن يتمهل.

3-النتائج العامة للدراسة:

تم التوصل من خلال ما تم عرضه في الجانب النظري والميداني إلى بعض الاستنتاجات ومن أهمها ما يأتي:

- ✓ أبرزت الدراسة الراهنة أهم العوامل المتعلقة بسلوك الضحية، والتي تعرضها للنصب والاحتيال، وقد لاحظنا أن العوامل الفردية والاجتماعية والنفسية في الغالب تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي إلى تعرض الضحايا للنصب والاحتيال.
- ✓ تبين من خلال الدراسة أن عامل السن مهم ويؤثر في تعرض الأفراد للنصب والاحتيال، حيث تميزت أكبر فئة من الضحايا التي تعرضت للنصب هي فئة الشباب والنضج (27_35 سنة) والذي قد يعود أن الإنسان في هذه المراحل تكون لديه طاقة زائدة في تحقيق الذات والانجازات والطموحات والأهداف،حيث

يكون حريصا على جمع المال وتكثيره لقضاء حوائجه أو رغبة في الثراء السريع فيجعله ذلك يقع فريسة المحتالين.

- ✓ أظهرت الدراسة أن متغير أسلوب حياة الضحية، له تأثير في تعرضها للنصب والاحتيال، فأسلوب الحياة والأنماط الحياتية للأفراد قد يجعلهم عرضت أكثر من غيرهم ليكونوا ضحايا النصب والاحتيال فالفرد هو الذي يختار أسلوب معينا لحياته من حيث المكان الذي يعيش فيه، العمل الذي يختاره، والأفراد الذي يختلط بهم ولهذا فهو المسئول الذي يخلق الفرصة ليكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال.
- ✓ كشفت نتائج الدراسة أن التهور له تأثير في تعرض الضحية لنصب والاحتيال، حيث يظهر التهور في تصرفات الضحية بعدم أخذ الحيطة والحذر في التعاملات مع الأفراد، فالشخص المتهور والمتسرع في أخذ القرارات هو بطريقة غير مباشرة يستفز المجرم النصاب حتى يستحوذ على ما يملكه، فلولا تهور الضحية لما تعرضت للنصب والاحتيال.
- ✓ كما أثبتت الدراسة إلى أن طمع الضحية له دور في تعرضها للنصب والاحتيال، حيث تكون الضحية هنا مسئولة عن توفير الفرصة المناسبة للمجرم المحتال، بطمعها الذي يجعلها فريسة سهلة للمجرم النصاب.

الخاتمة

الخاتمة:

بناء علي ما تم عرضه نستنتج أن ظاهرة النصب والاحتيال في الجزائر تعتبر من أخطر الآفات الاجتماعية التي أصبحت تتهدد كيان المجتمع لما تسببه من خسائر في الممتلكات سواء على المستوي الفردي أو على المستوي الجماعي، وهو مؤشر على وجود اعتلال وظيفي لأحد أنساق البناء الاجتماعي الذي أصبح يزداد عاماً بعد عام، لها طبيعتها الخاصة التي تتمثل في كونها من الجرائم التي يستخدم فيها الجهد الذهني والعقل والابتكار، وأصبح اليوم يستعان فيها بالتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية ولهذا هي من الجرائم المستحدثة التي يصعب اكتشافها نظرا لتعقيداتها وأحيانا لطبيعة الجريمة نفسها التي تنطوي على استخدام أكبر قدر من الذكاء والدهاء، فهي تعتبر من الجرائم المركبة، لأنها تتطلب في العادة عدة خطوات متتالية لتصل في نهاية العملية الاحتيالية إلي هدفها النهائي الذي هو عادة الاستيلاء علي مال الغير باستخدام طرق احتيالية، كالخداع والمكر والتضليل أو الإيهام بحقائق ليست موجودة أو ليست صحيحة أو باستغلال الثقة التي تمنحها الضحية للجاني أو استغلال عدم أخذ الضحية الحيطة والحذر، كما يصعب حصرها في نمط واحد لأن لها أنماط عديدة تختلف باختلاف الأساليب المستعملة فيها واختلاف الصور المتعددة لها.

وعلي هذا الأساس تعد الوقاية من جريمة النصب والاحتيال من الأساليب الحديثة في التعامل مع الجريمة التي فرضت نفسها مؤخرا، كسياسة واختيار استراتيجي بعد فشل السياسات المبنية علي المواجهة فهي تهدف بأساس إلي كبح دوافع الجريمة أي العمل علي كبح الإرادة الإجرامية عند بعض الأفراد، ومحاولة رفع درجة الوعي الوقائي لدي الأفراد وذلك من خلال خفض معدل وقوعها، ومن ثم خفض عدد ضحاياها، فهي تعمل على منع تحول الضحايا المحتملين إلى ضحايا فعليين، كما تشكل الوقاية من جرائم النصب والاحتيال أهمية كبيرة لما تتسم هذه الجرائم من أخطار لا تنحصر على ضحاياها، وإنما تتعداه إلى كافة أفراد

المجتمع، ولهذا يجب أن يكون العمل متكاملا بين جميع المؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة والتقليل من أخطارها.

ظاهرة النصب والاحتيال كغيرها من الظواهر الأخرى تأتي كنتيجة لمجموعة من الأسباب المباشرة وغير مباشرة، والسلوك هو مجموع أفعال الفرد الداخلية والخارجية، والتفاعل بين الفرد ومحيطه الخارجي، ويعني كل ما يقوم به الفرد من نشاط في محيطه محفزا بدوافعه، ونجد العديد من الدراسات والأبحاث اهتمت بالبحث في الأسباب التي تكمن خلف وقوع بعض الأفراد ضحايا دون عن غيرهم، ولأجل ذلك سعينا من خلال هذه الدراسة إلي البحث في العوامل التي تعرض الضحية للنصب والاحتيال، حيث قمنا باستعراض تراث نظري حول علم الضحايا، ومن ثم طبيعة جريمة النصب والاحتيال، للوقوف علي أبعادها وحقيقة هذه الظاهرة في المجتمع عامة والمجتمع الجزائري خاصة، وذلك من خلال تتبع مسارها وحيثيات ارتكابها، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل الحصول علي نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وقد تم تحديد مدينة عنابة كمجال جغرافي للدراسة، كما تم الاعتماد علي الاستبيان للقياس.

وبناء على ما تم عرضه في الجانب النظري والميداني خلصنا إلى نتائج أهمها ما يلي:

- خلصنا من خلال الدراسة الراهنة إلى أن الضحية لها دور فيما وقع عليها من اعتداء، حيث أن العوامل الاجتماعية والنفسية للضحية تؤثر في ارتكاب جريمة النصب والاحتيال.
- كما توصلنا إلى وجود فروق بين متغير السن ووقوع الأفراد ضحايا النصب والاحتيال، حيث تميزت أكبر فئة من الضحايا التي تعرضت للنصب هي فئة الشباب والنضج (27_35 سنة) والذي قد يعود أن الإنسان في هذه المراحل تكون لديه طاقة زائدة في تحقيق الذات والانجازات والطموحات والأهداف حيث

يكون حريصا على جمع المال وتكثيره لقضاء حوائجه أو رغبة في الثراء السريع فيجعله ذلك يقع فريسة المحتالين.

- كما تبين لنا أنه توجد فروق دالة بين أفراد العينة حسب متغير أسلوب حياة الضحية، فأسلوب الحياة والأنماط الحياتية للأفراد قد يجعلهم عرضت أكثر من غيرهم ليكونوا ضحايا النصب والاحتيال فالفرد هو الذي يختار أسلوب معينا لحياته من حيث المكان الذي يعيش فيه، العمل الذي يختاره، والأفراد الذي يختلط بهم ولهذا فهو المسئول الذي يخلق الفرصة ليكون ضحية لجريمة النصب والاحتيال.
- وتوصلنا من خلال نتائج الدراسة الراهنة وجود فروق دالة إحصائيا لمتغير تهور الضحية وتعرضها لنصب والاحتيال، فالشخص المتهور والمتسرع في أخذ القرارات هو بطريقة غير مباشرة يستفز المجرم النصاب حتى يستحوذ على ما يملكه، فلولا تهور الضحية لما تعرضت للنصب والاحتيال.
- كما قد خلصنا إلى وجود فروق بين متغير طمع الضحية وتعرضه للنصب والاحتيال، وتكون الضحية هنا مسئولة عن توفير الفرصة المناسبة للمجرم المحتال، بطمعها الذي يجعلها فريسة سهلة للمجرم النصاب.

وأخيرا نتمنى نكون قد وفقنا من خلال الدراسة الراهنة في إعطاء نظرة عن المشكلة محل الدراسة، والعوامل المساهمة في تفاقمها، كما نتمنى فتح المجال للباحثين في علم اجتماع الجريمة لإجراء دراسات أخري تكون مكملة لها حول ضحايا جرائم النصب والاحتيال ونستفيد منها في الواقع وذلك بهدف منع تحول الضحايا المحتملين إلى ضحايا فعليين.

قائمة
المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المراجع العربية:**

أولا: القران الكريم:

1) سورة البقرة.

2) سورة المؤمنون.

3) سورة لقمان.

4) سورة الحجرات.

ثانيا: القواميس والمعاجم:

1) أبادي محمد يعقوب الفيروز، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة، ط1، بيروت_ لبنان، 1676.

2) جمال أبو الفضل محمد ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، الجزء الأول، دار اللسان العربي، بيروت.

3) محمود أبو زيد، المعجم في **علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

4) المعجم الوسيط ،**معجم اللغة العربية**، دار المعارف، ط2، 1983.

ثالثا: الكتب:

1) أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، الجزء الثاني، دار النهضة، القاهرة، 1970م.

2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائريالخاص**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط14، الجزائر، 2012م.

3) أحسن مبارك طالب، **التوعية الأمنية لجرائم الاحتيال**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

4) أحمد عبد اللطيف الفقى، **الدولة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003م.

5) أحمد عبد اللطيف الفقى، **وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.

6) أحمد عياد، **مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

7) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، ط5،القاهرة، 1991.

8) بوحوش عمار، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.

9) تركي محمد العطيان، **رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل حدوثها**، كلية ملك فهد المجلد 14، العدد 31.

10) جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزائر، 2016م، ص371

11) خالد حامد، **منهج البحث العلمي**، دار ريحانة للطبع والتوزيع، ط1، الجزائر،2003.

12) خالد مصطفي هاشم، **الجريمة دراسة مقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، فرجينيا، 2007.

13) داودي محمد بوفاتح، **منهجية كتابة البحوث العلمية والرسائل الجامعية**، دار المكتبة الأوراسية، ط1، الجزائر، 2007.

14) رزقسند إبراهيم ليلة، **سيكولوجية النصاب**، دار النهضة العربية، بيروت.

15) زكي حسين زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية_ القاهرة، 2004.

16) السرحان حسين سالم مطاوع، **العوامل النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الأسري**، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2004م

17) سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 2005م.

18) صالح وائل الرحمن، **الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1998.

19) طاهر جليل الحبوش، **جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

20) طنطاوي إبراهيم حامد، **المسؤولية الجنائية في جرائم النصب والاحتيال**، المكتبة القانونية، القاهرة، 1998.

21) عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، بوزريعة – الجزائر، 2006.

22) عبد القادر الشيخلي، **جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت – لبنان، 2009.

23) عبد الله سليمان، **قانون العقوبات**، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر.

24) عبود السراج، **ضحايا الجريمة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1990م.

25) العطيان تريكي محمد، **رؤية نفسية في نظريات الوقاية من الجريمة قبل وقوعها**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

26) علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2003م.

27) علي محمد صبحي، **رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائي**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

28) عواض بن سالم النفيعي، **الشرطة وحماية حقوق ضحايا الجريمة**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة الأمنية، الرياض، 2010م.

29) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ط10، 2000.

30) فرح محمد سعيد، **البناء الاجتماعي والشخصية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980م.

31) الكردوسي، عادل عبد الجواد محمد، **الإجرام المنظم**: دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، مكتبة الآداب ط1، القاهرة 2003م.

32) الكيلاني عبد الله زيد، **دليل الرسائل والأطروحات الجامعية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2004.

33) مجدي عز الدين يوسف، **دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الإجرامية**، دورية الفكر الإجرامي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1993.

34) محمد أبو العلاء عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

35) محمد الأمين البشرى، **علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

36) محمد الشناوى، **جرائم النصب المستحدثة**، دار الكتب القانونية شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008م.

37) محمد برهوم، **ضحايا الجريمة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990م.

38) محمد طارق عبد الرؤوف، **جريمة الاحتيال عبر الانترنت**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت_ لبنان، 2011.

39) محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم الإجرام**، دار وائل لنشر والتوزيع ط1، عمان، 2008م.

40) محمود نجيب حسين، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

41) المرصفاوي، حسن صادق، **دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية**، دار المعارف، الإسكندرية، 1989م.

42) مصطفى مجدي هرجة، **جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2004م.

43) معن خليل العمر، **علم ضحايا الإجرام**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008م.

44) معن خليل العمر، **نظريات معاصرة في علم الاجتماع**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

45) معوض عبد التواب، **الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

46) موريس أنجرس ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون **منهجية البحث العلمي في العلومالإنسانية**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004.

47) نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

48) هلال ناجي، **التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة**، مركز بحوث الشارقة، الشارقة، 2005.

49) هلال ناجي، **الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

50) وجدي محمد بركات، **دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة**، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز البحوث الأمنية، البحرين، 2008م.

51) الوريكات عايد العواد، **نظريات علم الجريمة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2004م.

رابعا: المذكرات والأطروحات:

1) هادي عاشق بداي الشمري، **دور الضحية في حصول الفعل الاجراميمن منظور طلابالجامعة**، رسالة الماجيستر في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

2) الحكيم ناصر، **دور الضحية في حدوث الجريمة**، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3) ناصر بن مانع بن علي آل بهيان الحكيم، **دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض، 2007م**

4) هلال، **التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة** دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة،2005.

- **المراجع الأجنبية**

1) Barricada jacques, la prévention de jà criminalité paper, Prsented, the intimation Grime prévention conférence, Dhabi, 1994.
2) Dkapkin, Viano, theotetical isseus in Victimology, Vol health, 1975.
3) Dkapkin, Viano, theotetical isseus in Victimology, Vol health, 1975.
4) Ellenberger, H, Psychological Relationship Between the Griminal and His victim, Archives of Griminal Psychodynamics, 1955.
5) Gerard Lopez,victimologie,Dalloz, paris, 1977
6) Gilling. Daniel, Grime prévention, theory Policy and politise, pressa, London, 1997.
7) Hentig, Remarks on the Interaction between perpetrator and Victims, Journal of the American Institute of Criminel Law and Criminology, Vo 31, 1941.
8) Karmen Andrew, crime victime:An Introduction to victimologie London :Thomson, 2004.
9) Schafer, Stephen, Victime and Criminal: Study into functional, sponsibility, New York: Random House, 1968.
10) Von Hentig, Remarks on the Interaction between perpetrator and Victims, Journal of the American Institute of Criminel Law and Criminology, Vol31, 1941.
11) Wolford, Sanarr, Correction an introduction, New York, 1985.

الملاحق

الملحق:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار –عنابة– UNIVERSITE BADJI MOHKTAR – ANNABA

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: علم الاجتماع

استمارة بحث

بعنوان:

عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية

- من منظور علم الضحايا-

تخصص: علم اجتماع الجريمة

إعداد الطالبة:

- لموشي جهيدة

إشراف:

- الأستاذ الدكتور/ فريحة مُحَّد كريم

التعليمات:

أخي، أختي إليك (ي) مجموعة من الأسئلة والعبارات، ونرجو منك أن تقدم لنا يد المساعدة بالإجابة الصريحة على الأسئلة والعبارات المطروحة، قصد الاستفادة منها في بحث علمي حول عوامل جريمة النصب والاحتيال على الضحية في الجزائر، وذلك بوضع علامة (x) أمام الإجابة التي تراها مناسبة،علما أنه لا توجد إجابة صحيحة وأخري خاطئة، تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير، وشكرا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة باجي مختار عنابة Université Badji Mokhtar Annaba

الملحق رقم (01): الاستمارة

البيانات الشخصية:

1_ السن:

2_ الجنس: ذكر( )، أنثي ( )

3_ المستوي التعليمي: دون الثانوي ( )، ثانوي ( )، جامعي ( )

4_ الحالة العائلية: أعزب/عزباء ( )، متزوج(ة) ( )، مطلق(ة) ( )، أرمل(ة) ( )

5_ المهنة: عامل ( )، بطال ( )

6_ إذ كنت تعمل فهل تعمل في: قطاع حكومي ( )، قطاع خاص ( )

تاجر ( )، رجل أعمال ( )

7_ السكن: حضري ( )، ريفي ( )

8_ هل سكنك الحالي: ملك ( )، مستأجر ( )

موفر من جهة العمل ( )، مع العائلة ( )

9_ السوابق الإجرامية: توجد ( )، لا توجد ( )

10_ عدد مرات التعرض للنصب والاحتيال: .....

11_ مكان التعرض للنصب والاحتيال: عبر الانترنت( ) مكتب عقاري( )

مقر لشركة وهمية( )

12_ جرائم أخري تم التعرض إليها: توجد ( )، لا توجد ( )

_ العلاقة مع الجاني: لا توجد علاقة ( )، عمل ( )13

صداقة ( )، جوار( )

14_ كيف كانت صفات الجاني:.....

المقياس:

الرقم	العبارات	موافق جدا	موافق	محايد	معارض	معارض جدا
1	أحب الانعزال عن الآخرين					
2	أتسرع في أخذ القرارات في أغلب الأوقات					
3	أطمح لكسب مال أكثر					
4	أتأكد من صحة ملكية الأشياء قبل شرائها					
5	أتصرف مع كل الأفراد بحذر ويقظة					
6	أرغب في القيام بأعمال متعددة في نفس الوقت					
7	أتعامل مع النصابين بالرغم من معرفتي بهم					
8	أشعر أنني غير قادر علي القيام بالمسؤوليات الاجتماعية					
9	تساهلت مع الجاني مما جعله يحتال علي					
10	أعمل تحت ضغط لإنهاء الكثير من الأعمال					
11	لا أحب أن يطلع الأشخاص على ممتلكاتي					
12	أعتقد أنني قليل العلاقة الاجتماعية					
13	تصدر مني سلوكات متهورة أسلوب حياتي يسير بشكل روتيني					
15	إلي حد ما اظهر ممتلكاتي الخاصة					

16	اختراق بعض القوانين أمر ضروري في بعض الأحيان لكسب مال كثير في وقت قصير					
17	أعتقد أنني أكثر اندفاع وتهور من الآخرين					
18	أعتقد أنني كثير العلاقة الاجتماعية					
19	كثرة أعباء العمل تجعلني دائم التفكير					
20	أتوخي الحذر من الأشخاص المنحرفين والمشبوهين					
21	أتطلع لعمل أفضل من العمل الحالي					
22	يمكنني القيام بالعديد من الأعمال في نفس الوقت					
23	أمنح في العادة ثقة في الأشخاص الذي أتعامل معهم					
24	ترهقني كثرة المشاكل العائلية					
25	أحرص على جمع المال وتكثيره إلي حد ما أتفاخر وأظهر ما لدي من ممتلكات					
27	تجذب انتباهي الإعلانات والدعاية التجارية					
28	السرعة في أخذ بعض القرارات تساهم في ربح مال كثير					
29	أتأكد من صحة الرسائل الالكترونية					
30	لا أبالي بنتائج أفعالي					

31	في العادة سلوكاتي غير محسوبة					
32	أكرر نفس الأخطاء التي ارتكبتها					
33	لا أبالي بأي خطر أتعرض له					
34	لا تربطني أي علاقة بالنصابين					
35	أحرص على اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير قبل القيام بأي عمل					
36	متطلباتي المادية كثيرة مقارنة بالآخرين					
37	أتطلع للكسب المادي السريع					
38	لدي مخاوف كثيرة في التعامل مع الغرباء					
39	أحتقر الشخص الذي احتال علي					
40	أنا دائم الاندفاع في عملية الشراء والبيع					
41	أتجنب الشراء من أي موقع قبل التأكد من صحته					
42	قلة الوعي وجهلي بقواعد الشراء والتعامل عبر شبكة الانترنت					
43	أضع أموالي في شركات توظيف الأموال تطلعا إلى الثراء					

الملحق رقم 2:دليل مقابلة الدراسة الاستطلاعية:

من أجل التحديد الدقيق لفرضيات الدراسة، قمنا بإجراء دراسة استطلاعية والمتمثلة في المقابلة كأداة للدراسة التي تضمنت 4 محاور يضم كل محور مجموعة من الأسئلة.

المحور الأول: العامل الاجتماعي

8) كيف تعرضت لنصب والاحتيال؟

9) هل سبق وأن تعرضت لنصب والاحتيال؟

10) هل تربطك علاقة بالجاني؟

11) هل يوجد بينكما مشكل من قبل؟

12) هل علاقتك به جيدة؟

13) هل تعرض أي من أصدقائك الذين غالبا ما تجتمع معهم للنصب والاحتيال؟

14) هل تعتقد أن أسلوبك حياتك هو أحد أسباب وقوعك ضحية النصب والاحتيال؟

المحور الثاني: العامل النفسي

7) هل تري أن الثقة الزائدة بالآخرين جعلتك ضحية لنصب والاحتيال؟

8) هل تتصرف في أغلب الأوقات بالتسرع في أخذ القرارات؟

9) هل تري أن الثقة المفرطة بالنفس جعلتك ضحية النصب والاحتيال؟

10) هل قمت بإهمال ممتلكاتك مما عرضك للنصب والاحتيال؟

11) هل تصرفت بتهور وعدم أخذ الحيطة والحذر في تعاملك مع الجاني؟

12) هل تري أن حب كسب مال كثير في وقت قصير وبأقل تكاليف جعلك تتعرض للنصب والاحتيال؟

المحور الثالث: العامل الاقتصادي

6) هل طلب منك الجاني أشياء مادية (نقود، قطعة أرض، سكن...) قبل النصب والاحتيال؟

7) هل لديك ممتلكات مشتركة مع الجاني واختلفتما بشأنها وأخذها بالنصب والاحتيال؟

8) هل تعتقد أن رغبتك في الربح السريع بأقل تكلفة جعلك ضحية للنصب والاحتيال؟

9) هل حاجتك المادية هي أحد أسباب تعرضك ضحية للنصب والاحتيال؟

10) هل تعتقد أن ثرائك له دور في وقوعك ضحية لنصب والاحتيال؟

المحور الرابع: العامل المكاني

4) هل كان المكان مقر لشركة وهمية عندما تعرضت لنصب والاحتيال؟

5) هل كان المكان مكتب عقاري عندما تعرضت لنصب والاحتيال؟

6) هل كان عبر (موقع) شبكات الانترانت عندما تعرضت لنصب والاحتيال؟

الملحق رقم 03: نتائج معامل الثبات ALPHA :

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.748	14

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.806	15

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.906	14

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.854	43

الملحق رقم 04: نتائج الاتساق الداخلي PERSON

Correlations

		الاستبيان	ضحية حياة أسلوب والاحتيال النصب	ضحية وتسرع تهور والاحتيال النصب	النصب ضحية طمع والاحتيال
الاستبيان	Pearson Correlation	1	.839**	.814**	.800**
	Sig. (2-tailed)		.000	.000	.000
	N	69	69	69	69
والاحتيال النصب ضحية حياة أسلوب	Pearson Correlation	.839**	1	.647**	.053

	Sig. (2-tailed)	.000		.000	.663
	N	69	70	69	70
والاحتيال النصب ضحية وتسرع تهور	Pearson Correlation	.814**	.647**	1	.152
	Sig. (2-tailed)	.000	.000		.214
	N	69	69	69	69
والاحتيال النصب ضحية طمع	Pearson Correlation	.500**	.053	.152	1
	Sig. (2-tailed)	.000	.663	.214	
	N	69	70	69	70

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

الملحق رقم 05: نتائج التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة

Descriptive Statistics

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
الآخرين عن الانعزال أحب	70	1.00	5.00	4.0857	1.05971
معرفتي من بالرغم النصابين مع أتعامل بهم	70	1.00	5.00	3.5286	1.13854
القيام علي قادر غير أنني أشعر الاجتماعية بالمسؤوليات	70	1.00	5.00	3.6714	1.15120
علي يحتال جعله مما الجاني مع تساهلت	70	1.00	5.00	3.8429	1.23518
من الكثير لإنهاء ضغط تحت أعمل الأعمال	70	1.00	5.00	4.1000	1.33134
الاجتماعية العلاقة قليل أنني أعتقد	70	1.00	5.00	4.0286	1.26229
روتيني بشكل يسير حياتي أسلوب	70	1.00	5.00	3.8143	1.36512
الاجتماعية العلاقة كثير أنني أعتقد	70	1.00	5.00	3.1000	1.24120
التفكير دائم تجعلني العمل أعباء كثرة	70	1.00	5.00	2.5714	1.23443
الذي الأشخاص في ثقة العادة في أمنح معهم أتعامل	70	1.00	5.00	3.4714	1.44183
العائلية المشاكل كثرة ترهقني	70	1.00	5.00	3.4714	1.18837
بالنصابين علاقة أي تربطني لا	70	1.00	5.00	3.3429	1.19037
مع التعامل في كثيرة مخاوف لدي الغرباء	70	1.00	5.00	3.4857	1.20076
علي احتال الذي الشخص أحتقر	70	1.00	54.00	4.0429	6.19358
شرائها قبل الأشياء ملكية صحة من أتأكد	70	1.00	5.00	3.3857	1.26597
ويقظة بحذر الأفراد كل مع أتصرف	70	1.00	5.00	3.4857	1.57648
متهورة سلوكات مني تصدر	70	1.00	5.00	2.5571	1.33662

من وتهور اندفاع أكثر أنني أعتقد الآخرين	70	1.00	5.00	3.5143	.98897
المنحرفين الأشخاص من الحذر أتوخي والمشبوهين	70	1.00	5.00	3.2286	1.38492
تساهم القرارات بعض أخذ في السرعة كثير مال ربح في	70	1.00	5.00	3.0857	1.11307
الالكترونية الرسائل صحة من أتأكد	70	1.00	5.00	3.6286	1.09242
أفعالي بنتائج أبالي لا	70	1.00	5.00	3.7286	1.02039
محسوبة غير سلوكاتي العادة في	70	1.00	5.00	4.1857	1.24287
ارتكبتها التي الأخطاء نفس أكرر	70	1.00	5.00	4.2286	1.30962
له أتعرض خطر بأي أبالي لا	69	1.00	5.00	4.2319	.92585
الاحتياطات كافة اتخاذ على أحرص عمل بأي القيام قبل والتدابير	70	1.00	5.00	3.8000	1.02999
والبيع الشراء عملية في الاندفاع دائم أنا	70	1.00	5.00	4.0000	1.10335
من التأكد قبل موقع أي من الشراء أتجنب صحته	70	2.00	5.00	4.1714	.85077
الشراء بقواعد وجهلي الوعي قلة الانترنت شبكة عبر والتعامل	70	1.00	5.00	3.8143	.98235
أغلب في القرارات أخذ في أتسرع الأوقات	70	1.00	5.00	3.7714	.95054
أكثر مال لكسب أطمح	70	1.00	5.00	3.5286	1.07301
نفس في متعددة بأعمال القيام في أرغب الوقت	70	1.00	5.00	3.7571	.96962
على الأشخاص يطلع أن أحب لا ممتلكاتي	70	1.00	5.00	3.5714	.98645
الخاصة ممتلكاتي اظهر ما حد إلي	70	1.00	5.00	3.6714	1.22441
في ضروري أمر القوانين بعض اختراق وقت في كثير مال لكسب الأحيان بعض قصير	70	1.00	5.00	3.4857	1.12601
الحالي العمل من أفضل لعمل أتطلع	70	1.00	5.00	3.4714	1.13854
نفس في الأعمال من بالعديد القيام يمكنني الوقت	70	1.00	5.00	2.9429	.96137
وتكثيره المال جمع على أحرص	70	1.00	4.00	2.9571	1.01347
من لدي ما وأظهر أتفاخر ما حد إلي ممتلكات	70	1.00	5.00	3.3286	1.17611
والدعاية الإعلانات انتباهي تجذب التجارية	70	1.00	5.00	3.2714	1.00609
بالآخرين مقارنة كثيرة المادية متطلباتي	70	1.00	5.00	3.2143	.94628

السريع المادي للكسب أتطلع	70	1.00	5.00	3.0143	1.17329
الأموال توظيف شركات في أموالي أضع الثراء إلى تطلعا	70	1.00	5.00	2.7286	1.07571
Valid N (listwise)	69				

الملحق رقم 06: نتائج اختبار الفرضية الأولى

ANOVA

والاحتيال النصب ضحية حياة أسلوب

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	2092.956	3	697.652	2.163	.609
Within Groups	11060.315	66	167.581		
Total	13153.271	69			

الملحق رقم 07: نتائج اختبار الفرضية الثانية

ANOVA

والاحتيال النصب ضحية وتسرع تهور

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	4251.456	27	157.461	4.805	.000
Within Groups	1343.617	41	32.771		
Total	5595.072	68			

الملحق رقم 08: نتائج اختبار الفرضية الثالثة

ANOVA

والاحتيال النصب ضحية حياة أسلوب

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	4887.523	31	157.662	3.725	.020
Within Groups	8265.748	38	217.520		
Total	13153.271	69			

الملحق رقم 09: نتائج اختبار الفرضية الرابعة

ANOVA

والاحتيال النصب ضحية حياة أسلوب

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	753.867	1	753.867	4.134	.029
Within Groups	12399.404	68	182.344		
Total	13153.271	69			

الملحق رقم 10: نتائج اختبار الفرضية الخامسة

ANOVA

والاحتيال النصب ضحية حياة أسلوب

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	2092.956	3	697.652	2.163	.609
Within Groups	11060.315	66	167.581		
Total	13153.271	69			

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR – ANNABA –Fac **جامعة باجي مختار-عنابة-**

des sciences humains et sociales

Département de sociologie

Thèse

Présentéeen vue de l'obtention du diplôme de doctorat 3éme cycle

Sous le titre :

Facteurs de fraude Et tromper la victime

-Du point de vue de la victimologie-

Option : sociologie du crime

Présentée parl'étudiant:

- **LemouchiDjahida**

Sous la direction du:

- **Pr. FraihaMohamed Karim**

Devant le jury :

NOM ET PRENOM	QUALITE	GRADE	UNIVERSITE
BOUCHERCHE NOUREDDINE	**Président**		Université de Badji Mokhtar Annaba
FraihaMohamed Karim	**Rapporteur**		Université de Badji Mokhtar Annaba
ALIOUAT SAMIHA	**Examinateur**		Université de Badji Mokhtar Annaba
MOULDI ACHOUR	**Examinateur**		Université larbi Tebessi - Tebessa
BENDRIDI MOUNIR	**Examinateur**		Universitè mohamed Chérif Messaadia de souk -ahras

Année universitaire : 2023/2024